كتاب
الحج والعمرة

الحج لغةً: القصد، وشرعاً قصد بيت الله الحرام لأداء المناسك، وهي عبارة عن أفعال مخصوصة في زمن محدود.

والحج واجب وركن من أركان الإسلام لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٧] ولما رواه ابن عمر. أن رسول الله ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس. شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج بيت الله وصوم رمضان**» متفق عليه.

وقال في خطبته في حجة الوداع: «**أيها الناس إن الله فرض عليكم حج البيت فحجوا**» رواه مسلم.

واختلفوا في العمرة. فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: في رواية إنها سنة مؤكدة. وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في المشهور عنه هي فرض كالحج، واستدل القائلون بعدم وجوبها بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٧].

وقالوا إن الله لم يذكر العمرة عند ذكره للوجوب وبحديث ابن عمر السابق في وجوب الحج وأنها لو كانت واجبة لصارت أركان الإسلام ستة. وقد أخبر الرسول ﷺ أنها خمس، وبحديث ابن المنكدر عن جابر قال: سأل رسول الله ﷺ رجل عن الصلاة والزكاة والحج أواجب هو قال نعم، فسأله عن

العمرة أواجبة هي قال: لا وأن تعتمر خير لك» رواه الترمذي والدارقطني. وقال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح.

وبما رواه ابن ماجه عن طلحة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**الحج جهاد والعمرة تطوع**» وأما القائلون بالوجوب فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] وقالوا: إن اقترانهما في الأمر بإتمامهما دليل على وجوبهما. وبما رواه أحمد وابن ماجه عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله أَعلى النساء من جهاد قال: «**نعم**» عليهن جهاد لا قتال فيه «**الحج والعمرة**» وبما رواه ابن خزيمة والبيهقي وابن حبان والدارقطني عن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ فقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر**» ولأن ذلك قول عمر وابنه وابن عباس وابن مسعود وجابر وزيد بن ثابت وبه قال الثوري والأوزاعي وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي ومسروق. وروي مثل قول مالك وأبي حنيفة عن جابر وابن مسعود وأجابوا عن قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] بأن المراد الأمر بإتمامهما بعد الشروع فيهما بدليل أن إتمامهما واجب على من شرع فيهما ولو كان متطوعاً، وأن من أوجبها أسقطها على أهل مكة ولو كانت واجبة لاستوى في ذلك جميع الناس.

والذي يترجح عندي كون العمرة سنة مؤكدة لا ينبغي التساهل في أدائها لأن أدلة من أوجبها ليست بصريحة في الوجوب ولأن قول الرسول ﷺ بني الإسلام على خمس ولم يذكر العمرة مع قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٧] ولم يذكر العمرة، يدل على عدم وجوبها. ولو كانت واجبة لصرح الكتاب والسنة على ذلك كالحج، والله أعلم.

شروط وجوب الحج

وهي خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة. وأما الإسلام فقد أجمع المسلمون على أنه شرط في صحة الحج وغيره من الأعمال

لقول الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٢٣] وأما العقل فقد أجمعوا أيضاً أنه شرط في وجوب الحج ولذلك اتفقوا على عدم وجوبه على الصبي والمجنون حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون لسقوط التكليف عليهما. ودليل ذلك قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ**» واتفق الجمهور على صحة الحج للصبي إلا أنه لا يكفيه عن حجة الإسلام وخالفهم أبو حنيفة فقال: لا يصح حجه لأنه غير عاقل فلا تصح منه العبادة واختلف أصحاب مالك في الرضيع، واستُدل لصحة حجه تطوعاً بحديث ابن عباس المتفق عليه، أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**» واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «**مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**» وقالوا: ولو كانت لا تصح منهم لصار أمرهم عليها لسبع وضربهم عليها لعشر عبثاً والرسول ﷺ منزه عن العبث، وقد قال الله في حقه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم، الآيات: ٣، ٤]: وأما الحرية فقد اتفق الفقهاء على أنها شرط للوجوب ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية فأوجبوا على العبد الحج كالحر فقاسوا الحج على الصلاة والصوم والزكاة في مذهبهم مع إنكارهم له أي القياس.

فرع: اختلف الفقهاء في الصبي إذا بلغ والعبد إذا أعتق بعد الإحرام للحج، فقال مالك وأصحابه ليس لهما إلا المضي في حجهما الذي أحرما له ولا يكفيهما عن حجة الإسلام، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] وقال أبو حنيفة وأصحابه ينقضان إحرامهما الأول ويحرمان لحجة الإسلام من جديد لأن الأول للنافلة ولا يكفي للفرض ولا يشتغلان بالنافلة وعليهما فرض كالذي أقيمت عليه الصلاة المكتوبة وهو في النافلة. وقال الشافعي وأحمد إذا بلغ الصبي وأعتق العبد قبل الوقوف بعرفة أو عنده أو بعده في زمن يمكن لهما فيه الرجوع للوقوف قبل الصبح يوم النحر وجب عليهما الوقوف وأجزأ عنهما عن حجة الإسلام وليس عليهما إلا أن يقلبا نيتهما من النافلة إلى الفريضة وليس عليهما دم تجاوز الميقات. واستدلا بحديث ابن عباس وفيه أن

النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة. فقال له: «**وما شبرمة**» فقال له: قريب لي. فقال: «**هل حججت عن نفسك**» قال: لا، قال: **حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**». وبحديث علي رضي الله عنه وفيه أنه أحرم بما أحرم به النبي ﷺ وأقره على ذلك، وقالوا إن الحديثين يدلان على جواز تغيير النية من النافلة إلى الفرض لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل أن يجدد الإحرام لنفسه ولا بدم، وأوجب أبو حنيفة الهدي على العبد دون الصبي لعدم إحرامه عند الميقات حين نقض إحرامه الأول لأنه مكلف قبله وكذلك إذا أسلم الكافر قبل خروج وقت الوقوف وأحرم للحج أجزأه عن حجة الإسلام ولا هدي عليه لعدم إحرامه عند الميقات لأن ميقاته المكان الذي أسلم فيه. ولأنه كالمكي، ولأنه تجري عليه أحكام الشرع قبل الإسلام وقد تجاوز الميقات قبل الدخول في الإسلام.

الاستطاعة: اختلف الفقهاء في الاستطاعة المرادة في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٧] فقال عمر وابن عباس والشافعي وأبو حنيفة وأحمد هي الزاد والراحلة. واستدلوا بما رواه الترمذي وحسنه والشافعي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر قال: قيل يا رسول الله ما السبيل إلى الحج؟ قال: «**الزاد والراحلة**» وفي إسناده ضعف، وقال مالك هي القوة. وبه قال عكرمة يعني أن من استطاع أن يمشي وجب عليه. وكذلك الاكتساب في الطريق ولو كان فقيراً حتى ولو كان ممن عادته الاكتساب بالسؤال.

وسبب الخلاف: أن من قال هي الزاد والراحلة تمسك بالحديث المتقدم وقالوا إن النبي فسر السبيل بالزاد والراحلة وهو المبين لمجمل القرآن، ومن قال هي قوة البدن تمسك بعموم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٧] فقال القادر على المشي مستطيع قلت ويقوي ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٧] وقدم الماشي على الراكب، والله أعلم.

مسألة: والعاجز عن مباشرة الحج بنفسه وهو إما أن يكون لمرض لا يرجى برؤه أو لِكبر سنه وهو المسمى المعضوب إذا كان له مال يحجج به غيره

نيابة عنه. قال مالك وأبو حنيفة على ما ذكره ابن رشد عنه في البداية وخالفه فيه ابن قدامة في المغني وصاحب كتاب رحمة الأمة لا يلزمه أن يستنيب عنه غيره لأنه غير مستطيع كما سبق أن الاستطاعة عند مالك قوة البدن وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة على ما تقدم في المغني ورحمة الأمة يجب عليه أن يستنيب غيره وإلا فهو باق في ذمته واستدلوا بما رواه ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: «**نعم**».

واختلفوا إذا حج عنه غيره ثم قدر عليه بنفسه فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة يلزمه أن يباشره بنفسه إذا قدر عليه. وقال أحمد لا يلزمه لأنه أتى بما أُمِرَ به وخرج عن العهدة مثل ما لم يبرأ، وأما من مات ولم يؤد فريضة الحج وقد قدر عليه قبل موته فقال مالك لا يلزم ورثته أن يحججوا عنه من ماله إلا إذا وصى على ذلك فيخرج من ثلث ماله. وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة عليهم أن يحججوا عنه من ماله كالدين.

وسبب الخلاف: معارضة القياس لمفهوم الحديث. فأما القياس فهو كما أنه لا ينوب أحد عن أحد في الصلاة والصوم فكذلك القياس أن لا ينوب عنه في الحج الواجب قلت ويستدل لذلك بقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**» ولم يذكر الحج بعد موته. ومن قال بوجوب الحج عنه ما له استدل بمفهوم الحديث. وهو ما رواه البخاري عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها قال: «**حجي عنها أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟ دين الله أحق بالقضاء**» وقالوا إن قياس الرسول ﷺ له بالدين دليل على أنه باق في ذمته كالديون لبني آدم وهذه المسألة من مسائل الاستطاعة.

فرع: اتفق الفقهاء على جواز الحج عن الغير تطوعاً للحديثين المتقدمين واختلفوا هل يجوز لأحد أن يحج عن غيره قبل أداء فرضه عن نفسه فأجازه مالك وأبو حنيفة مع الكراهة، ومنعه الشافعي وأحمد: واستدلا بحديث ابن

عباس المتقدم في شبرمة. وأما القائلون بالجواز فقالوا إن الحديث يحتمل الخصوصية وذكروا له علة بأنه ورد موقوفاً، والراجح عندي ما دل عليه الحديث لأنه قد ثبت رفعه إلى النبي ﷺ ولأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال وأن الحج حق لله في ذمته وهو مقدم على حق الآدمي.

مسألة: اختلف الأئمة في أخذ الأجرة عن الحج فأجازه مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ومنعه أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال إنه عبادة لا يجوز أخذ الأجرة عليه، والموجزون قالوا إن الحج ولو كان عبادة بدنية فهي مالية أيضاً وقاسوه على تعليم العلم وكتابة المصاحف وبناء المساجد: والإجارة على قسمين الأولى إجارة على البلاغ وهي أن يدفع له ما يكفيه لأداء مناسكه ويرجعه إلى بلده وإن زاد على ذلك رده عليه وإن نقص كمله له المستأجر وهذا القسم هو المختار عند الفقهاء، والقسم الثاني أن يأخذ ما اتفقا عليه من المال فإن بقي منه شيء فهو له لا يرده إلى من استنابه. وإن نقص عن نفقته كمله من عنده وهذا القسم جائز عند أكثر الفقهاء إلا أن الذي قبله أحسن منه، وقال فيه بعض العلماء من أخذ ليحج فحجه صحيح وله أجره مع من ناب عنه ومن حج ليأخذ فليس له إلا ما أخذه وليس لمن أجره إلا ما أنفقه من ماله لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**».

مسألة: واختلفوا هل وجود ذي محرم شرط في وجوب الحج على المرأة أم لا فقال مالك والشافعي ليس بشرط إذا وجدت رفقة آمنة وجب عليها الخروج للحج وخاصة إذا كان فيها النساء. وقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه إن وجوده شرط في وجوب الحج عنها، واستدل من قال بالجواز بعموم الأوامر بالحج وقالوا إنه فرض ولا يسقط إلا بالعجز عنه وهي مع وجود الأمن ليست بعاجزة. واستدل المانعون بعموم الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ التي فيها نهي المرأة أن تسافر من غير ذي محرم وقد ورد فيها التصريح بالحج رواه الدارقطني عن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تحجّنّ امرأةٌ إلا ومعها ذو محرم**» والله أعلم بالصواب.

مسألة: اختلف الفقهاء هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه هو على الفور. وقال الشافعي هو على التراخي وأداؤه فوراً مستحب.

وسبب الخلاف: معارضة القول مع الفعل، فأما القول فهو ما رواه أبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»، وما رواه أحمد والدارمي والبيهقي عن أبي أمامة مرفوعاً إلى النبي ﷺ من لم تمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً وفي إسناده رجل ضعفه بعضهم وقال فيه ابن معين لا بأس به، وروي مثله عن عمر وعلي موقوفاً عليهما وقاسه من قال بالفورية على الصلاة والزكاة، وأما الفعل فقد قال الشافعي وبعض متأخري المالكية إن تأخير النبي ﷺ له بعد فرضه دليل على كونه على التراخي ولو كان على الفورية كالصلاة ما جاز له أن يؤخره ولم ينقل عنه أنه أخره لعذر، ورد عنهم القائلون بالفورية بأنهم ما سلموا تأخير النبي له لاختلاف الناس متى فرض قيل سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وهو الذي رجحه أكثر الفقهاء، وقالوا لو سلم أنه أخره إنما أخره لعدم تمكنه من منع المشركين من الطواف بالبيت عرياناً ولذلك أمر أبا بكر أن يحج بالناس في السنة التاسعة وأرسل بعده علياً ليعلن أن بعد تلك السنة لا يقرب مشرك البيت ولا يطوف عريان فلما طهر البيت من ذلك حج بالناس. ومما استدل به الشافعي ومن وافقه أن من أخره بعد وجوبه ثم أتى به لا يقال له قاضياً به مؤدياً عند الجميع وقاسه على الصلاة الفائتة وبقول الشافعي قيل عن ابن عباس وأنس وجابر وطاوس والأوزاعي والثوري.

باب

المواقيت

والمواقيت تنقسم إلى قسمين مواقيت مكانية ومواقيت زمانية فأما

المواقيت المكانية فقد أجمع العلماء على أن ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وهي المعروفة بأبار على وأن ميقات أهل الشام والمغرب الجحفة وأن ميقات أهل اليمن يلملم وأن ميقات أهل نجد قرن المنازل وهو المعروف بالسيل لثبوت توقيتها عن النبي ﷺ في حديث ابن عباس وابن عمر المتفق عليه، واختلف الفقهاء في ميقات أهل العراق وفيمن وقته لهم فقال الجمهور هو ذات عرق وقال الشافعي والثوري، إن أهلوا من العقيق فهو أفضل، والجمهور على أن النبي ﷺ هو الذي وقته لهم لما رواه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي عن جابر عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق وقيل عمر هو الذي وقته لهم، ورواه البخاري عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقته.

فرع: والجمهور على عدم جواز تجاوز الميقات من غير إحرام لمن أراد النسك وأن من تجاوزه بدون إحرام ولم يرجع إليه وجب عليه الدم لقول النبي ﷺ بعد توقيتها هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن يريد الحج والعمرة، وإذا رجع إليه قبل الإحرام قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لا شيء عليه إن أحرم عنده لأن المطلوب منه الإحرام عند الميقات وقد حصل. وروي عن مالك أنه عليه دم ولو رجع إليه لأن تجاوزه من غير إحرام محرم عليه ولذلك لا يسقط بالرجوع، وأما إذا رجع إليه بعد ما أحرم فقال مالك وأحمد عليه دم وقال الشافعي إن رجع إليه قبل طواف القدوم والوقوف بعرفة فلا شيء عليه وإلا فعليه دم. وقال أبو حنيفة إذا رجع إليه ولبى عنده يعني جدد الإحرام عنده فلا شيء عليه وإلا لزمه الدم، وروي عن الحسن البصري والنخعي أن الإحرام عند الميقات غير واجب لا يلزمه بتركه دم. وروي عن سعيد بن جبير أن الإحرام عند الميقات ركن ومن لم يحرم عنده للحج لم ينعقد إحرامه ويرجع إليه ويحرم عنده للعمرة إن فاته الحج، وإذا تجاوز الحاج أو المعتمر الميقات ولم يمكنه الرجوع إليه ودخل مكة من غير إحرام فأحرم فيها عند مالك والشافعي وأحمد. لا قضاء عليه وعليه الدم. وقال أبو حنيفة: عليه قضاء حجه لتركه الإحرام عند الميقات وذكره عنه صاحب كتاب رحمة الأمة، وأما من كان منزله وراء الميقات

فقد اتفقوا على جواز إحرامه من منزله، واختلفوا في الأفضل له فقال مالك وأحمد وإسحاق الإحرام عند الميقات أفضل له، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري الإحرام من منزله أفضل، واستدل مالك ومن معه بتوقيت النبي ﷺ لها وقالوا إنه ما وقتها إلا لكونها أفضل، واستدل الشافعي ومن معه بما روه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**من أهل لحج أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» وبفعل بعض الصحابة كابن عباس وابن عمرو وابن مسعود وقالوا هؤلاء الصحابة هم أعلم الناس بالسنة، والراجح إن شاء الله كون الإحرام عند المواقيت أفضل لتوقيت النبي لها وإلا فلا معنى لتخصيصها، ولا مانع أن تخص بيت المقدس بالفضيلة دون غيره كالصلاة وهو رواية عن الشافعي ورجحه النووي، والله أعلم.

فرع: واختلفوا في من ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات دونه كالمدني ترك الإحرام عند ذي الحليفة وأحرم عند الجحفة فقال مالك والشافعي في ظاهر مذهبه وأحمد عليه دم لتجاوزه ميقاته المعين وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء.

وسبب الخلاف: هل الإحرام عند الميقات المعين لأهل البلد نسك يجب الدم بتركه أم النسك الإحرام عند الميقات مطلقاً والراجح إن شاء الله كونه نسكاً لتعيين رسول الله ﷺ لها. ولا خلاف بين العلماء أن من أراد النسك يلزمه الإحرام عند الميقات إلا ما سبق عن الحسن والنخعي، واختلفوا في من لم يرد النسك فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية من مر بهن لزمه الإحرام إلا من يكثر ترداده إلى مكة كالحطاب والحشاش وغيرهما. ورواه البيهقي عن ابن عباس وقال الشافعي الإحرام عند الميقات لا يلزم إلا من أراد الحج أو العمرة فقط. وهو ظاهر حديث ابن عباس السابق في المواقيت لقول النبي ﷺ فيه: «**لمن يريد الحج أو العمرة**».

ثم ساق حديث ابن عباس في دخول مكة من غير إحرام وقد دخلها

الرسول ﷺ عام الفتح والمغفرة على رأسه وذكر البخاري أن ابن عمر دخلها بلا إحرام.

وأما أهل مكة فيهلون للحج من مكة لثبوت ذلك في حديث ابن عباس المتقدم عن رسول الله ﷺ.

فرع: وأما ميقات أهل مكة للعمرة: فأهل مكة يهلون للعمرة في أدنى الحل لحديث عائشة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ أرسلها إلى التنعيم مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر فأحرمت منه لعمرتها. وقال لها: هذا مكان عمرتك وأن الرسول ﷺ ما أحرم لعمرة إلا من الحل ولأن الإحرام من الحل هو الذي يجمع فيه المعتمر بين الحل والحرم كما أن الحاج يجمع بينهما إذا خرج إلى عرفات، وروي عن بعض أهل العلم عدم وجوب الخروج إلى الحل للعمرة مستدلاً بقوله ﷺ حتى أهل مكة يهلون من مكة، وهو قول ضعيف يخالف النص، والجمهور منهم الأئمة الأربعة قد أوجبوا الدم على من ترك الخروج إلى الحل لأنه هو ميقات المعتمر من مكة حتى قال بعضهم: لا ينعقد إحرامه للعمرة إذا ترك الخروج: ذكره الشيرازي في المهذب، والله أعلم.

واختلفوا متى يحرم أهل مكة للحج، قيل عند هلال ذي الحجة، وقيل يوم التروية وهو الراجح إلا أنهم لو أهلوا في أول الشهر لكان أفضل كما ورد عن عمر أنه قال لهم: ما بال الناس يأتون شعثاً وأنتم تخرجون إلى الحج مدهنين، وأنه فيه زيادة مدة التلبس بالطاعة وترك شهوات النفس، والله أعلم.

القسم الثاني

في ميقات الزمان

وهو محدود بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٧]. واختلفوا في تحديدها فقال مالك: شوال وذو القعدة وذو الحجة كلها أشهر الحج، وقال الشافعي هي: شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، وقال أبو حنيفة وأحمد هي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، واستدل

مالك بعموم قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٧] ولم يقل شهران وبعض شهر. ودليل الشافعي قوله ﷺ الحج عرفة، وأنها هي التي يفوت الحج بفوات وقتها، واستدل أبو حنيفة وأحمد بانتهاء أركان الحج كلها يوم العاشر.

وفائدة الخلاف: أن من قال: ذو الحجة كلها من أشهر الحج لم يوجب الهدي على من أخر الطواف إلى آخر يوم منها، ومن قال تسع أو عشر يوجبه على من أخره إلى بعد يوم النحر بلا عذر، ومنهم من أوجبه على كل من أخره إلى آخر أيام التشريق، والله أعلم بالصواب.

واختلفوا فيمن أحرم له في غير أشهره فكرهه مالك وأبو حنيفة وأحمد إلا أن إحرامه منعقد عندهم ويَحرُم عليه ما يحرم على المحرم في أشهر الحج، وقال ابن عباس: من سنة الحج أن تحرم له في أشهره وقال الشافعي لا ينعقد للحج وينعقد عمرة وبه قال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي وأبو ثور وروي عن عمر وابن مسعود وجابر. فمن شبه أشهر الحج بوقت الصلاة قال: لا ينعقد قبل وقته، ومن تمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] قال: متى أحرم لهما وجب إتمامهما، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٩] وظاهرها أن الإحرام له جائز في جميع الأهلة إلا أن أعظم أركانه لا تكون إلا في ذي الحجة، والله أعلم بالصواب. والنفس تميل إلى عدم الجواز والله أعلم، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

وأما العمرة: فاتفقوا على جوازها في السنة كلها إلا في أيام التشريق فقد كرهها فيه جمع من العلماء، وفعلها في رمضان أفضل لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة معي**». وكره مالك تكرارها في سنة واحدة وقال: إن رسول الله ﷺ ما ثبت أنه اعتمر مرتين في السنة الواحدة، ولم يكرهها الأئمة الثلاثة بل استحبوا تكرارها لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث**

الحديد» وقال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**». ومالك أجاب عن هذين **الحديثين** أنه يحتمل أن المراد بالمتابعة الاعتمار في كل سنة لأن من اعتمر في سنتين متتابعتين يسمى متابعاً **العمرة** بالعمرة كالحج الذي لا يمكن تتابعه إلا في سنتين، الراجح جواز تكرارها للحديثين السابقين، وعدم فعله ﷺ لها مرتين لا يدل على عدم الجواز ولا عدم الاستحباب، والله أعلم بالصواب.

باب
محظورات الإحرام

وأولها لبس المخيط للرجال دون النساء وتغطية الرجل رأسه ووجهه وكذلك المرأة لا تغطي وجهها ولا كفيها إلا عند ملاقاة الرجال الأجانب لحديث عائشة. لكنها تحاول أن لا يمس وجهها. والمخيط في ذلك كالمنسوج على هيئته. ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر وابن عباس وجابر أن رسول الله ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال: «**لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس**». وأما أدلة عدم جواز تغطية الرجل رأسه روجهه وهو محرم، منها ما سبق من نهيه ﷺ عن لبس العمائم، ومنها ما رواه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في الرجل الذي وقصته راحلته وهو محرم على عرفات: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

وأما عدم تغطية المرأة وجهها وكفيها فلما رواه البخاري ومالك وأبو داود عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**» مع اختلاف في ألفاظهم، وكذلك لا يلبس شيئاً مسه زعفران أو ورس للحديث السابق.

واتفق العلماء على بعض هذه المحظورات المذكورة في هذه النصوص واختلفوا في بعضها، ومما اختلفوا فيه جواز لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً

فقال مالك وأبو حنيفة: لا يلبسها وإن لبسها وجبت عليه الفدية، وقال الشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور وداود يلبسها إذا لم يجد إزاراً ولا شيء عليه، واحتج مالك بعموم حديث ابن عمر المتقدم، واحتج الشافعي وأحمد ومن معهما بحديث ابن عباس وجابر عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم عرفة: «**السراويل لمن لم يجد إزاراً والخفان لمن لم يجد نعلين**»، وقالوا إن حديث ابن عمر مطلق وحديث ابن عباس وجابر مقيد فيحمل المطلق على المقيد، والرسول ﷺ لما قال: «**السراويل لمن لم يجد إزاراً**» ما بين أنه عليه شيء إذا لبسه وترك البيان عند الحاجة لا يجوز». ومما استدل به مالك وأبو حنيفة قول ابن عباس: من فعل محظوراً أو ترك نسكاً فليهرق دماً، والراجح عدم وجوب الفدية إلا أن الفدية أفضل، خروجاً من الخلاف والله أعلم.

واختلفوا أيضاً في لبس الخفين غير المقطوعين فأجازه أحمد وبعض أهل العلم، وروي عن عطاء أن قطعهما فساد والله لا يحب الفساد، ومنعه مالك والشافعي وأبو حنيفة. واستدل أحمد ومن معه بعموم حديثي ابن عباس وجابر إذ ليس فيهما ذكر القطع وقال القطع منسوخ لأن حديث ابن عمر الذي فيه الأمر بالقطع متقدم على حديثي جابر وابن عباس. وأما الأئمة الثلاثة فقالوا: إن حديث ابن عباس وجابر مطلق وقيده حديث ابن عمر الذي فيه الأمر بالقطع، وقالوا: إن النبي ﷺ ما ذكره في حديث ابن عباس لأنه قد بينه في حديث ابن عمر قلت: القطع أسلم وأبرأ للذمة، والله أعلم. وإن لبسهما غير مقطوعين فعند الثلاثة عليه الفدية، وعند أحمد ليس عليه شيء إلا أن يجد نعلين فعليه فدية، وقال أبو حنيفة ليس عليه شيء، وهو ظاهر مذهب أحمد لأنهما بالقطع صارتا كالنعلين، وعن الشافعي الروايتان.

ومما اختلفوا فيه المعصفر فقال مالك والشافعي وأحمد لا بأس به، وهو قول جابر وابن عمر وعبد الله بن جعفر وروي عن أمهات المؤمنين أنهن كن يحرمن في المعصفر ويخضبن بالحناء، رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وفيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان وضعفه جماعة. وقال أبو حنيفة والثوري

هو طيب وفيه الفدية، ودليلهما ما رواه مالك عن علي أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسى وعن لبس المعصفر والحديث يدل على تحريم لبسه مطلقاً وقيد بالأحاديث الدالة على جواز لبسه للنساء دون الرجال في الإحرام وغيره كما في مسلم. ومما اختلفوا فيه تخمير المحرم وجهه، روى مالك عن ابن عمر أن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمر وبه قال مالك: وعليه الفدية إذا خمره ولم ينزعه من حينه، وقال الشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور يخمر وجهه إلا الحاجبين وهو مروي عن عثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص، وقد قدمنا نهي رسول الله ﷺ عن تخمير وجه الرجل الذي وقصته راحلته فمات، فهو حجة على من خالفه، وأيضاً فإن تخميره لما امتنع في حق المرأة فمن باب أولى أن يمتنع في حق الرجل، والله أعلم. واختلفوا في الاستظلال بثوب فوق رأسه فمنعه مالك وأحمد وأجازه الشافعي وأبو حنيفة، وهو الراجح لحديث أم الحضين عند مسلم. وروي منعه أيضاً عن ابن عمر وعمر وفيه حديث ضعيف عن جابر.

واختلفوا أيضاً في لبس المرأة المحرمة القفازين: فمنعه مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم والجمهور للحديث السابق في ذلك، وأجازه أبو حنيفة وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص والثوري، ولا عبرة في ذلك لمخالفة الأحاديث التي ذكرناها في منع لبسها لهما، وإذا لبستهما افتدت عند مالك والشافعي وأحمد، ويجوز عند الشافعي وأحمد عقد الإزار دون الرداء بالمنطقة والهيمان، وأجازه مالك تحت الإزار وأوجب الفدية في ربطهما فوقه لحمل الزاد.

ومن محظورات الإحرام استعمال الطيب في الثياب والبدن بعد الإحرام واختلفوا في استعماله عند الإحرام إذا كان يبقى أثره أو ريحه بعد الإحرام فكرهه مالك ورواه عن عمر وعثمان وابن عمر وجماعة من التابعين وأجازه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وداود. واستدل المانعون بما رواه الشيخان عن صفوان بن يعلي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بجبة مضمخة بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فأنزل

الوحي على رسول الله ﷺ، فلما أفاق قال: «**أين السائل عن العمرة آنفاً**» فالتمس الرجل فأتي به، فقال ﷺ: «**أما الطيب الذي بك فغسله عنك ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع ما شئت في عمرتك كما تصنع في حجتك**». وقالوا إن أمره ﷺ بغسل الطيب ثلاث مرات دليل واضح على عدم جواز بقائه بعد الإحرام. وأما ما استدل به من أجازه من قول عائشة كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، متفق عليه، فإنها ثبت عنها أنها طيبته وطاف على نسائه ثم أصبح محرماً، وذلك يدل على أن الطيب الذي طيبته به قد زال عنه بالغسل وطول المدة بينه وبين الإحرام. وأما من أجازه فقد استدل بحديث عائشة السابق والراجح عندي والله أعلم المنع لأن الطيب كغيره من محظورات الإحرام التي لا يجوز للمحرم استصحابها كما لا يجوز له ابتداؤها وأن حديث عائشة يحتمل الخصوصية وحديث صفوان بن يعلي بخلاف ذلك، وأن في حديث ابن يعلي وغيره من الأحاديث نهياً وفي حديث عائشة فعل والنهي مقدم على الفعل ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند أهل الأصول، وقد قال رسول الله ﷺ دع ما يريبك. إلى ما لا يريبك والله أعلم.

وأما تحريمه بعد الإحرام فمتفق عليه لقوله ﷺ: «**ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران والورس**» ونهيه عن تطييب المحرم الذي وقصته راحلته، ولحديث ابن يعلي بن يزيد الذي سبق من قريب. واختلفوا في القدر الذي يوجب الفدية منه على المحرم إذا استعمله ونوع الطيب الموجب للفدية عليه، وأما القدر الذي يوجب الفدية على المحرم، فعند مالك والشافعي وأحمد أن قليله وكثيره سواء، وقال أبو حنيفة لا يوجب الفدية منه إلا تطييب عضو كامل كالرأس وإن طيّب أقل من عضو تصدق بنصف صاع من بر أو صاع من غيره وإن طيّب عضواً متعمداً فعليه الدم وإن كان غير متعمد فهو مخير بين النسك والصوم والإطعام. وروي عن محمد صاحبه أنه قال: إن طيّب أقل من عضو فعليه حسابه من الفدية إن ثلثاً فثلث الفدية وإن ربعاً فربعها. وأما النوع المحرم استعماله من الطيب الموجب

للفدية فذهب مالك إلى أن الطيب نوعان: مذكر ومؤنث، فالمذكر منه ما يظهر ريحه دون لونه كالريحان والورد. والمؤنث: ما يظهر ريحه ولونه كالمسك والزعفران والورس والعنبر والكافور، فجعل في الثاني الفدية دون الأول. وروي ذلك عن عثمان والحسن ومجاهد، أعني أنه تجب الفدية باستعمال المؤنث دون المذكر. والحناء عند مالك كالطيب المؤنث في إيجاب الفدية بالتخضيب به والرجل والمرأة في ذلك سواء وبه قال أبو حنيفة، واستدلوا بما رواه البيهقي في المعرفة عن رسول الله ﷺ أنه قال: الحناء طيب، وقد روى البيهقي عن عائشة ما يدل على أنه ليس بطيب، وروى الطبراني أن أزواج النبي ﷺ كن يخضبن بالحناء في الإحرام وقد تقدم. انتهى أضواء البيان وذهب أحمد إلى أن ما تنبته الأرض من الأشياء التي لها رائحة ولم تزرع للطيب: إنها كلها جائز شمها، وكذلك ما ينبته الناس لغير قصد الطيب كالحناء والمعصر ولا فدية في ذلك كله، وله روايتان فيما يزرع للطيب ولا يؤخذ منه الطيب كالريحان والنرجس، **الأولى**: أنه كالذي قبله ولا فدية في استعماله، وهو مروي عن عثمان وابن عباس ومجاهد والحسن وإسحاق، **والثانية**: يحرم استعماله عليه وإن استعمله افتدى وهو قول جابر وابن عمر والشافعي وأبي ثور وهو مكروه عند مالك وأبي حنيفة وليس فيه فدية. وأما ما يزرع للطيب ويتخذ منه الطيب فهو حرام استعماله وفيه الفدية على القول الراجح في مذهبه فإذا استعمله ناسياً لا فدية عنده، ومذهب الشافعي أن الطيب ثلاثة أنواع: نوع متفق في كونه طيباً كالمسك والعود والعنبر والصندل، ونوع يتخذ من الأشجار ويتطيب به كالورد والزعفران والورس ونحوها وكلا النوعين حرام استعماله وفيه الفدية، ونوع يطلب للأكل والتداوي غالباً كالقرنفل والفلفل والمصطكى والسنبل وسائر الفواكه وهذا كله ليس بطيب ولا في استعماله الفدية. والصحيح عندهم فيما يتطيب به ولا يتخذ منه طيباً كونه مثل الطيب في وجوب الفدية باستعماله والحناء والمعصفر ليسا بطيب عندهم، وتجب الفدية باستعماله أي الطيب عمداً دون النسيان مثل مذهب أحمد ويقدم غسله على الوضوء بخلاف إزالة النجاسة فإنها

تقدم. وأما الأدهان التي لا طيب فيها فأجاز مالك أن تدهن بها الأعضاء الباطنة دون الظاهرة كاليدين والرجلين والرأس واللحية وعليه الفدية في الظاهرة، وأجاز الشافعي أن يدهن بها جميع جسده ما عدا الرأس واللحية ففيهما الفدية، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه يستثنى الزيت والشيرج وجعل فيهما الفدية، وأجاز أحمد استعمالها لجميع البدن حتى الرأس واللحية ولا يرى فيها الفدية.

وأما الأدهان التي فيها طيب فلا يجوز استعمالها عند الجميع. واستدل من أجاز التدهين بما لا طيب فيه مطلقاً بما رواه البيهقي في سننه الكبرى والترمذي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت أي غير مطيب، قال أحمد روي عن سعيد عن ابن عمر وذكر أن أبا ذر أمر قوماً مروا عليه وهم محرمون وقد شقت أقدامهم أن يدهنوها والحديث المتقدم فيه فرقد السبخي ضعفه كثير من العلماء وقال الترمذي الحديث ضعيف لا يعرف إلا من رواية فرقد، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد.

واستدل المانعون بالحديث المشهور إن الله يباهي بعباده الملائكة ويقول لهم: «انظروا إلى عبادي جاؤوا شعثاً غبراً» وهو دليل على منع إزالة الشعث، رواه البيهقي بإسناد صحيح، والله أعلم. وأما الاكتحال بما فيه الطيب فهو غير جائز عند الجميع وفيه الفدية ويجوز الاكتحال به لضرورة مع الفدية. وأما ما ليس فيه طيب فهو جائز عندهم إلا أن يكون للزينة كالإثمد فكرهه الشافعي، ولمالك فيه قول بالكراهة بلا فدية، وقول فيه الفدية سواء في ذلك الرجال والنساء، وقول ثالث في وجوبها في الرجال دون النساء، وأما التبخر بالطيب أو بما فيه فهو حرام عند الأئمة الثلاثة وجعلوا فيه الفدية، وأجازه أبو حنيفة بلا فدية، وأما أكل الطعام المطبوخ بالطيب فقد اتفقوا على أنه لا فدية في أكله إذا ذهبت رائحته وطعمه بالطبخ، واختلفوا إذا بقيت رائحته فقال مالك وأبو حنيفة لا فدية فيه لأن أكله لا يعتبر تطيباً، وقال الشافعي وأحمد في المشهور: فيه الفدية، وأما إذا ذهبت رائحته وطعمه وبقي لونه فالمشهور عندهم عدم وجوب الفدية، واختلفوا في غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي بعد اتفاقهم على

جواز غسله من الجنابة، وكذلك اختلفوا في غسل الرأس من غير جنابة وإزالة الوسخ: فذهب مالك وأبو حنيفة إلى منع الغسل بالخطمي والسدر وجعلا في من اغتسل بهما الفدية ورويت كراهة ذلك عن جابر، وأجازه الشافعي وأحمد. وأما غسل الرأس من غير جنابة فروى مالك عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الجنابة، وروي عن عمر أنه غسل رأسه وهو محرم وقال لا يزيده الماء إلا شعثاً وبجوازه ذهب الجمهور، وكرهه مالك.

وأما دخول الحمام وإزالة الوسخ فأجازه الجمهور ومنعه مالك وجعل فيه الفدية.

واستدل من أجاز له الاغتسال بالخطمي والسدر وغسل رأسه وإزالة الوسخ، أما غسل الرأس بالخطم والسدر فبحديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته راحلته فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر بعد نهيه لهم بتخمير رأسه وقرب الطيب له فعلم من ذلك أن الاغتسال بما يزيل الدرن والوسخ غير محظور على المحرم إذا كان خالياً من الطيب، وأما غسل الرأس فبحديث أبي أيوب وفيه أن ابن عباس والمسور اختصما في غسل المحرم رأسه، فأرسل ابن عباس عبد الله بن جبير إلى أبي أيوب يسأله كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم فطأطأ أبو أيوب ثوبا يستر به فقال لإنسان يصب له ماء: أصبب فصب على رأسه ثم حركه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، وبما سبق من فعل عمر برأسه وقوله: لا يزيده الماء إلا شعثاً. واستدل مالك ومن معه في منع إلقاء المحرم التفث بعموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٩] وقالوا وذلك يدل على عدم جواز إلقاء التفث إلا عند التحلل. وبما رواه البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً وهو صحيح الإسناد، وبما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر أنه ﷺ قال: «**الحاج الشعث التفل**» وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، والذي يترجح عندنا جواز غسل الرأس والبدن بلا كراهة إذا كان الغسل بالماء

المطلق أو بالمخلوط بالسدر، وأما الغسل بالخطم والصابون وغيرهما فينبغي تركه، وكذلك قصد إزالة الشعث فلا ينبغي ولا أرى الفدية على من فعله لأنها كفارة تحتاج إلى دليل، والله أعلم.

وأما حكم من قتل بغسل رأسه قملة أو قملات فقال مالك: إن قتل قملة أو قملات تصدق بملء يده من طعام وإن قتل كثيراً افتدى بفدية الأذى، وقال الشافعي: إن قتل قملة أو قملات قلت أو كثرت تصدق بشيء وأي شيء تصدق به فهو خير منها وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، والمشهور في مذهبه أنه ليس عليه شيء، وروى عن الشافعي جواز إلقاء القملة إذا أخرجها من ثوبه. وسئل ابن عباس عن محرم ألقاها ثم طلبها فلم يجدها فقال: تلك ضالة لا تبتغي، وهو قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وأبي ثور وابن المنذر، وروي عن إسحاق أنه يتصدق بتمرة فما فوقها، وروي عن ابن عمر حفنة مثل قول مالك، وقال عطاء قبضة. والذي يترجح عندي عدم وجوب الفدية في قتل القمل وعدم جوازه بلا عذر حلق شعر الرأس وأنه إن حلقه بعذر وجبت عليه الفدية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة المتفق عليه لما رآه رسول الله ﷺ يتأذى بهوام رأسه فأمره بحلقه ويفتدي بأحد الأشياء المذكورة في الآية، ومن جعل فيه الفدية إنما جعلها فيه لأنه يرى أن قتله أو إزالته من باب الترفه. وأنا أرى أنه من باب إزالة المؤذي. والله أعلم.

وأجمع العلماء على جواز الحجامة والفصد للمحرم إذا كانت لضرورة سواء في ذلك الرأس وغيره من الجسد، وأما إذا كانت لغير ضرورة فلا تجوز في مواضع الشعر، وتجوز في غيرها عند الجمهور وكرهها مالك وروى كراهتها عن ابن عمر، وجعل فيها الحسن البصري الفدية، واختلفوا فيما يلزم من حلق لأجلها شعراً أو شعرات.

وأما دليل جوازها لضرورة فحديث ابن عباس عند البخاري وفيه أن

رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، وحديث ابن بحينة عند البخاري ومسلم وفيه أن رسول الله ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه. وأما كراهة ابن عمر لها ومالك في غير محل الشعر بغير ضرورة فعللوا ذلك لكونها قد تضعفه عن أداء نسكه كما يكره له صوم يوم عرفات بعرفات، وأما اختلافهم فيما يلزمه بحلق شعرات لها، فذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى لزوم الفدية بحلق ثلاث شعرات فصاعداً، والرواية الثانية عن أحمد: أربع شعرات فصاعداً. وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها بحلق ربع الرأس، وقال صاحباه لا تلزمه بحلق موضع الحجامة. وذهب مالك إلى لزومها بحلق ما فيه ترفه وإماطة الأذى بلا حد، وهو أقرب الأقوال إلى الصواب لأنه ﷺ ما وصلنا عنه نص أنه افتدى لحلق شعرات للحجامة ولا أمر بها ولا فعله أحد وأقره على ذلك، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] إنما يدل على حلق الرأس كله لا حلق شعيرات للحجامة.

وسبب الخلاف: هل البعض يعطي حكم الكل أم لا؟ والله أعلم بالصواب.

وهذه أقوالهم فيما تلزم الفدية بإزالته. وأما ما دونه فذهب مالك إلى أنه إن حلق ما لم يحصل به ترفه ولا إماطة أذى فتلزمه بذلك صدقة وهي حفنة من طعام، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن في الشعرة الواحدة مداً وفي الشعيرتين مدين وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن حلق ما لم يبلغ ربع رأسه أو لحيته أو عضواً كاملاً من جسده ففيه الصدقة وهي: نصف صاع من بر أو صاع من غيره، وشعر سائر الجسد كشعر الرأس في هذا الحكم عند الأئمة الأربعة.

واختلفوا في الأظافر وأوجب مالك الفدية في قلم ظفرين فأكثر أو ظفراً واحداً إن أراد بقلمه إماطة الأذى وإن لم يرد إماطة الأذى تصدق بحفنة طعام. ومذهب الشافعي وأحمد فيها كمذهبهما في الشعر في وجوب الفدية في الثلاثة ووجوب المد في الواحد والمدين في الاثنين، وفيها الروايتان لأحمد في الشعر وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن قلم أظافر يديه ورجليه أو أظافر إحدى يديه أو رجليه

في مجلس واحد وجبت عليه فدية واحدة وأما إذا قلم من رجله ثلاثة أظفار وقلم من يده ظفرين فعليه صدقة نصف صاع من بر أو صاع من غيره، وأما إذا كان القطع في مجالس متعددة فتتعدد الفدية بتعدد المجالس، وروي عن عطاء روايتان:

إحداهما: وجوب الفدية في الثلاثة، **والثانية**: لا فدية في قلمها لأنه لا نص في إيجاب الفدية فيها، وقال ابن قدامة قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على منع قلمها للمحرم وأن عليه الفدية بأخذها، ودليلهم قياسها على الشعر وأنها من التفث الذي أمر الله بقضائه عند التحلل، وقد فسر بعض السلف آية سورة الحج بمنع قلم الأظافر كما قال السيوطي في الدر المنثور، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٩] قال يعني بالتفث وضع إحرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظافر ونحو ذلك.

فصل
في الفدية

وقد أجمع العلماء على وجوب الفدية على من حلق رأسه لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة المتفق عليه، والجمهور على أن قدرها شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وقال الحسن والثوري وعكرمة ونافع هي نسك شاة أو صيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين، وحديث كعب المتفق عليه في التصريح على ما قاله الجمهور. والفريق الثاني قاسوها على الهدي، ولا قياس مع النص، والجمهور على ما ذكرنا آنفاً من أن قدرها إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وخالفهم في ذلك أبو حنيفة والثوري كما سبق أنها عندهما نصف صاع من بر أو صاع كامل من غيره، وقال أحمد: مد من بر أو نصف صاع من غيره، وحديث كعب يوافق الجمهور، والجمهور أيضاً على أنها على التخيير، وروي

عن سعيد بن جبير قول بأن الواجب أولاً النسك، فإذا لم يجد النسك فهو مخير بين الإطعام والصيام وذلك مخالف لظاهر القرآن. والروايات الصحيحة الصريحة في حديث كعب التي وردت بالعطف بأو التي تنص على التخيير بين الأشياء الثلاثة المذكورة في الآية والحديث، وفي بعضها عند أبي داود إن شئت أنسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين، وفي رواية في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال لكعب بعد ما أمره بصوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو إنساك شاة قال له: أي ذلك فعلت أجزأ عنك. وإنما اتفق الجمهور على التخيير للمعذور الذي فعل المحظور لضرورة وأما إذا فعله عمداً لغير ضرورة فذهب مالك وأحمد إلى أنه مخير في الفدية المذكورة مع الإثم، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الواجب عليه شاة لا غير. واختلفوا أيضاً فيمن فعل محظوراً ناسياً إحرامه أو جاهلاً فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والليث المتعمد والجاهل والناسي سواء في وجوب الفدية، وقال الشافعي في رواية وأحمد والظاهرية الجاهل والناسي لا شيء عليهما. واستدل مالك ومن معه بعموم الآية، واستدل الشافعي ومن معه بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥] الآية وقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» الحديث، وتتعدد الفدية بتعدد فعل المحظور في غير مجلس عند الشافعي وأحمد وإذا كان المحظور المتعدد من أنواع مختلفة سواء اتحد المجلس أم لا؟ وإن كانت من نوع واحد فعليه واحدة ما لم يكفر عن الأولى، وقال أبو حنيفة: وإذا كانت المحظورات في مجلس واحد ولم يكفر عن الأولى أجزأتها كفارة واحدة وإذا تعددت المجالس أو كفر عن الأولى لزمه لكل محظور فدية إلا أن يكون تكرارها لمعنى واحد كمرض، وروي عن مالك مثل القولين وأنه إذا فعل محظورات متعددة متباعدة في زمان فعلها وجب عليه أن يفدي لجميعها سواء كانت من نوع واحد أم لا.

واختلفوا في موضع الفدية فأجازها مالك في كل مكان سواء كانت نسكاً أو إطعاماً، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد النسك والإطعام لا يكونان إلا في

مكة، وبه قال ابن عباس، والصوم من حيث شاء وقال عطاء الدم لا يكون إلا بمكة والصوم والإطعام من حيث شاء.

وسبب الخلاف: أن من أجازها في كل مكان رأى أنها كفارة تجوز في غير الحرم كغيرها من الكفارات التي تجوز في كل مكان. وقال إن الكتاب والسنة اتفقا على تسميتها نسكاً ولم يخصصا لها موضعاً دون آخر ولو كانت كالهدي لنص الكتاب والسنة على كونها خاصة لأهل مكة كما قال في الهدي: هدياً بالغ الكعبة وقال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] واستدل أيضاً بفعل علي حين نسك على حسين بالسقيا لما أصابه المرض مع عثمان فأمر علي بحلق رأسه ونسك عنه بعيراً رواه مالك في الموطأ ولم ينكر أحد على علي من الصحابة، ولما أمر رسول الله ﷺ كعب بن عجرة بالفدية ما بين له أنها لا تكون إلا في الحرم وهو خارج الحرم فعلم بذلك جوازها في غير الحرم. ومن لم يجزها في غير الحرم قاسها على الهدي. والذي يترجح عندي جوازها في غير الحرم، وفعلها في الحرم أفضل لفضيلة المكان وللخروج من الخلاف، والله أعلم.

ومن محظورات الإحرام الرفث وهو: الجماع ومقدماته وقد أجمعوا على تحريمه وعلى فساد الحج به قبل الوقوف بعرفة لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤] وقوله ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق** خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وورد عنه ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله أو حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق**» وأنه إذا جامع قبل الوقوف وجب عليه القضاء والهدي عند الجمهور، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وتكفيه شاة، وقال داود هو مخير بين البدنة والبقرة والشاة. واختلفوا فيما إذا جامع بعد الوقوف بعرفات وقبل رمي جمرة العقبة فذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى فساد حجه، وذهب أبو حنيفة إلى أن حجه صحيح وعليه البدنة. وأما إذا جامع بعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة فحجه

صحيح عند الجميع، واختلفوا فيما يلزمه لذلك فقال مالك حجه صحيح وعليه عمرة وهدي، وقال الشافعي عليه فدية، وقال أبو حنيفة: إن جامع قبل الحلق فعليه بدنة وإن جامع بعده فعليه شاة، وعن أحمد روايتان قال في رواية بدنة وفي أخرى شاة، ولقد اتفقوا على عدم جواز فعل شيء من مقدمات الجماع للمحرم قبل الإحلال، واختلفوا فيما يلزمه بفعله فذهب مالك إلى أنه إذا فعل شيئاً منها فأمنى فحجه باطل إن كان ذلك قبل رمي جمرة العقبة ولو باستدامة النظر حتى ينزل، وإن كان بعد رمي جمرة العقبة فقد تقدم ما على المجامع بعده. أما إذا أمنى بنظرة واحدة فعليه هدي فقط ولا يفسد حجه بها، وإذا باشر فلم ينزل فإن كانت قبلة فعليه هدي أنزل أم لا، وإن كانت غيرها ليس عليه إلا الاستغفار إلا أن يمذي فعليه الهدي: وذهب أبو حنيفة إلى إيجاب الفدية في المباشرة مطلقاً، وقال إذا ردد النظر إلى زوجته فأمنى فلا شيء عليه، ومذهب الشافعي أن المباشرة بشهوة توجب فدية الأذى أنزل أم لا والاستمناء كالمباشرة عنده وليس عليه شيء في استدامة النظر إلى زوجته حتى أمنى، وذهب أحمد إلى أنه إن باشر فيما دون الفرج ولم ينزل فعليه دم وإن أنزل فعليه بدنة، وله روايتان في فساد حجه وعدمه: **الأولى**: أنه إن أنزل فسد حجه وعليه بدنة وهذه الرواية هي المختارة عند الحزقي كما صرح به ابن قدامة في المغني وهو قول عطاء والحسن والقاسم بن محمد ومالك وإسحاق. **الثانية**: أنه عليه بدنة إذا أنزل وحجه صحيح، ورجح ابن قدامة هذه الرواية وقال لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل وبوجوب البدنة عليه قال الحسن وسعيد بن جبير والثوري وأبو ثور، والنظر بشهوة عند أحمد إذا حصل به إنزال ففيه الدم ولو بنظرة واحدة، وإذا استدامه فأمنى فعليه بدنة.

والحج الفاسد يجب قضاؤه فوراً عند الجمهور، وشذ قوم فقالوا هو على التراخي، ويقضيه على الصفة التي أحرم بها في الأول الذي أفسده إن كان مفرداً يفرده في القضاء وإن كان قارناً يقرن في القضاء، وإذا قضى القران بالإفراد أجزأه ويلزمه هدي القران، قاله النووي في شرح المهذب، قال العبدري: وبه قال

مالك وأحمد، وذكر عن ابن المنذر أنه قال: وممن قال يلزمه هدي واحد عطاء وابن جريج ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور. وقال أبو حنيفة إن وطىء قبل طواف العمرة أفسدهما جميعاً ووجب عليه المضي فيهما وقضائهما وعليه شاتان: شاة لإفساد حجه، وشاة لإفساد عمرته وليس عليه دم القران؛ وإن وطىء بعد طواف العمرة فسد حجه فقط وعليه بدنة وليس عليه دم القران.

فصل

اتفقوا على أن العمرة كالحج في كونها تفسد بالجماع قبل الطواف وعلى وجوب قضائها فوراً كالحج وأنه يمضي فيها إذا أفسدها ويهدي. واختلفوا إذا كان الوطء، بعد الطواف وقبل السعي، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور عليه إتمامها والقضاء والدم، وقال عطاء عليه شاة ولم يذكر القضاء، وقال أبو حنيفة إذا جامعها بعد أن يطوف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته وعليه دم، وتفسد بعد ثلاثة أشواط وعليه إتمامها والقضاء والدم. وأما إن جامعها بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فالجمهور على أن عمرته صحيحة وعليه دم، وهو قول حبر الأمة ومالك وأبي حنيفة والثوري، وروي عن عطاء أنه يستغفر الله وليس عليه شيء وقال الشافعي رحمه الله عمرته فاسدة وعليه قضاؤها والهدي.

واتفقوا على وجوب القضاء على المرأة التي جامعها زوجها وهي محرمة للحج أو العمرة، واختلفوا في هذه المسألة في ثلاثة مواضع **أحدها**: وجوب التفرقة بينهما إذا أحرما للقضاء. **والثاني**: إجزاء هدي واحد لهما معاً أم لا بد من الهدي لكل منهما، والثالث في من تلزمه تكاليفها في القضاء إذا أجبرها على الجماع من نفقتها وراحلتها وهديها. فأما وجوب التفرقة بينهما فهو قول عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والنخعي ومالك وأحمد في رواية وأبي حنيفة وأصحابه في رواية والشافعي في رواية، وعنه هو وأحمد أن التفريق بينهما مستحب وعن أبي حنيفة رواية أنه لا يفرق بينهما قياساً على المجامع في نهار رمضان. وأما إجزاء هدى واحد لهما فالجمهور على وجوب الهدي عليهما معاً

إذا طاوعته وأن تكاليف قضاء حجها عليها، وأما إذا أكرهها على الجماع أو جامعها وهي نائمة فذهب مالك وأصحابه إلى أن ما يلزمها من تكاليف قضاء حجها أو عمرتها فهو على زوجها لأنه جانٍ عليها وهو قول عطاء وهو الأصح في مذهب الشافعي ولهم قول بأن تكاليفها عليها. ومذهب أبي حنيفة هو: أن جميع تكاليفها عليها لا ترجع على المكره لها بشيء من ذلك لأن ذلك فيما بينها وبين الله كالمكره على النذر ذكره شهاب الدين الشبلي في شرح الطحاوية، وذكر عن القاضي أبي حازم أنها ترجع عليه بكل ما يلزمها من الهدي وغيره، وعن أحمد روايتان: **إحداهما**: أنها لا هدي عليها كالمكرهة عى الجماع في نهار رمضان لا كفارة عليها وهو قول إسحاق وأبي ثوب وابن المنذر. وله رواية **ثانية**: مثل قول مالك وعطاء في وجوب الهدي على من أكرهها، وعنه لا بد أن الهدي عليها هي لأن فساد الحج بالنسبة إليها. والذي يترجح عندي وجوب جميع ما عليهما من التكاليف على الزوج لأنه الجاني عليها ولو كانت بانت منه، ولو أعسر يكون في ذمته حتى يوسر، والله أعلم.

فصل

واختلفوا إذا جامع في الإحرام قبل أن يكفر عن الأولى فذهب مالك والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق إلى أنه يكفيه هدي واحد وإن كفر عن الأولى لزمه هديان، وذهب الشافعي في رواية إلى أنه يلزمه عن الأولى بدنة وعن الثانية شاة، وقال أبو حنيفة إن كان ذلك في مجلس واحد يكفيه هدي واحد وإلا فهديان، وإذا جامع ناسياً فسد حجه وعليه هدي عند مالك وأبي حنيفة وأحمد وهو قول الشافعي في القديم وقوله في الجديد لا يفسد شيء عليه، والجماع المفسد للحج هو: التقاء الختانين الموجب للغسل والحد.

ومن محظورات الإحرام عقد النكاح سواء في ذلك الزوجين والولي عند الجمهور ومنهم عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ومالك والشافعي وأحمد

والأوزاعي، وأجازه أبو حنيفة وهو المشهور عن ابن عباس والحكم والثوري وعطاء وعكرمة.

وسبب الخلاف: تعارض النصوص في ذلك، منها: ما رواه مسلم ومالك وأصحاب السنن عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**» وما رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ﷺ نكحها وهو حلال. وما رواه الترمذي عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ودخل بها وهو حلال، وما رواه مالك والدارقطني عن أبي غطفان المري أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرده عمر، وبهذه النصوص المتقدمة تمسك من منع نكاح المحرم وأن نكاحه باطل مثل نكاح المعتدة، وأما من أجازه فتمسك بما رواه الشيخان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وأجاب المانعون عن هذا الحديث بأجوبة منها: أنه يحتمل أن مراد ابن عباس بقوله وهو محرم أنه داخل في الشهر الحرام أو في الحرم لأن العرب تطلق المحرم على من دخل في حرمة لا تنتهك، ومنها: أنه خالفته ميمونة صاحبة القصة وهي أعلم من ابن عباس عن نفسها، وأن رافع بن خديج الذي سعى بين ميمونة والرسول في عقد نكاحها خالفه في ذلك، وأن حديث عثمان فيه النهي وحديث ابن عباس فيه فعل والنهي مقدم عن الفعل وأن حديث ابن عباس يحتمل الخصوصية لأن الرسول ﷺ له خصوصيات وخاصة في أمر النكاح، والذي يترجح عندنا عدم جواز عقد النكاح للمحرم لما ذكرنا من النصوص والأجوبة عن حديث ابن عباس الذي استدل به المجيزون، والله أعلم.

ومن محظورات الإحرام صيد البر لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٦] وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] وأجمعوا على تحريمه وتحريم أكله لمن صاده وهو محرم، واختلفوا إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله أم لا؟ فقال عمر والزبير وأبو حنيفة: يجوز أكله مطلقاً وهو مروي عن أبي هريرة ومجاهد وعطاء في رواية،

وقال علي وابن عمر وابن عباس بعدم جواز أكله مطلقاً وهو قول الثوري وإسحاق في رواية وذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور إلى جواز أكله إن لم يصد لأجل المحرم أو من أجل محرمين غيره.

وسبب الخلاف: تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك منها: ما رواه الشيخان من حديث أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طرق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال: «**إنما هي طعمة أطعمكم الله إياها**» وفي بعض طرقه أنه سألهم هل فيكم أحد أشار إليه أو أعانه عليه قالوا لا وأنه قال هل معكم من لحمه شيء؟ ومثله حديث طلحة بن عبيد الله وفيه أن عبد الرحمن التميمي قال: كنا مع طلحة ونحن محرمون فأهدى له ظبي وهو راقد فأكل بعضنا فاستيقظ طلحة فوافق على أكله فقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ والحديث المعارض ظاهره لهما حديث ابن عباس وفيه أن رسول الله ﷺ أهدى له رجل وهو الصعب بن جثامة حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فقال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**» متفق عليه. ومن أجاز أكله مطلقاً تمسك بحديث أبي قتادة وحديث طلحة وقال: النهي عن الأكل لأجل القتل، وإذا قتله حلال جاز أكله. ومن أخذ بحديث ابن عباس قال: النهي يعم القتل والأكل، ومن فرق بين أن يصاد لأجل المحرم وبين أن يصاد لغيره جمع بين الأحاديث بأن ما صيد لأجل المحرم أو صيد للمحرمين غيره لا يجوز أكله، وما لم يصد لأجلهم يجوز أكله واستدل بالزيادة التي أشرنا إليها في حديث أبي قتادة، وبما روي عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وفيه المطلب قال الترمذي لا نعرف له سماعاً من جابر وهو الراجح عندنا لأنه هو الجمع بين الأحاديث وروى مالك عن عثمان مثله. واختلفوا في المضطر هل يأكل الميتة أو

يصيد فقال مالك وأبو حنيفة والثوري يأكل الميتة، وقال أبو يوسف يصيد ولا يأكل الميتة، ومن قال: يأكل الميتة نظر إلى سد الذريعة وإلى الخلاف الموجود في صيد المحرم هل هو ميتة أم لا؟ ومن قال يصيد يرى أن الميتة محرمة لعينها والصيد محرم لأجل الإحرام وهو أخف منها حرمة.

فصل
في أحكام جزاء الصيد

اتفق المسلمون على وجوب جزاء الصيد لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥].

واختلفوا في مسائل من ذلك منها: أنهم اختلفوا هل الواجب المثل من النعم أم القيمة؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن إلى أن الواجب المثل من النعم إن كان له مثل من النعم، وإلا قُوِّم ويتصدق بقيمته من طعام، وقال أبو حنيفة إنه مخير بين قيمة الصيد وبين أن يشتري بها المثل من النعم.

ومنها اختلافهم في استئناف الحكم فيما حكم فيه الصحابة مثل ما ورد أنهم حكموا في أشياء كثيرة من الصيد منها حكمهم في النعامة بالبدنة وفي بقرة الوحش بالبقرة وفي الغزال بعنز وغير ذلك مما حكموا فيه بمثله، فقال مالك وأبو حنيفة لا بد من استئناف الحكم متمسكين بعموم قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥]. وقال الشافعي وأحمد الذي حكم فيه الصحابة يكتفي فيه بحكمهم لأنهم أعلم الناس بمعاني القرآن ومراد الله في ذلك فلا حاجة إلى استئناف الحكم فيما حكموا فيه، ولأن غالب ما حكموا فيه لا يوجد له مثل سوى ما حكموا فيه أنه مثله.

ومنها: هل الأنواع الثلاثة المذكورة في الآية على التخيير أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وصاحباه والمشهور عن أحمد إلى أنها على التخيير، وقال

الشافعي في رواية وأحمد في رواية هي على الترتيب وبه قال زفر، وظاهر عطفها بأو في الآية يدل على التخيير، ومن قال إنها على الترتيب شبهها بكفارة الظهار والقتل، ومنها: اختلافهم هل الذي يُقوم إذا اختار الإطعام أو الصوم نفس الصيد أو مثله من النعم فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه وحماد وإبراهيم يُقوَّم نفس الصيد، وقال الشافعي يقوم المثل.

واختلفوا في القدر الذي يطعم به كل مسكين فقال مالك والشافعي وجميع علماء الحجاز يصرف لكل مسكين مداً من طعام، وقال أبو حنيفة يصرف له كل يوم مدان، وقال أحمد يصرف له كل يوم مد من حنطة أو مدان من غيرها وقال آخرون يصوم عن كل صاع يوماً كما في فدية لأذى. والأئمة اختلفوا في الصوم على حسب اختلافهم فيما يطعم كل مسكين لأنهم اتفقوا على أنه يصوم عن كل طعام مسكين يوماً لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥].

ومنها: اختلافهم في مكان الإطعام بعد اتفاقهم على جواز الصوم في كل مكان فقال مالك يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو أقرب مكان إليه تشبيهاً له بالزكاة، وقال الشافعي وأحمد يطعم في الحرم وهو قول عطاء نظراً إلى أن الكفارات المالية التي تتعلق بالإحرام والحرم جعلها الله حقاً لمساكين حرمه كالهدايا، وقال أبو حنيفة يطعم في كل مكان تمسكاً بمطلق الآية.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] ذهب جمهور العلماء إلى أن المتعمد والناسي والخاطىء سواء في وجوب الجزاء عليهم ولو كانوا مفترقين في الإثم، وذهبت الظاهرية إلى إسقاط الجزاء على الخاطىء والناسي تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥] وقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، والجمهور على أن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] يرجع إلى تأثيم المتعمد لقوله بعده: ﴿وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾

[سورة المائدة، الآية: ٩٥] كما ورد عن الزهري أنه قال: دل الكتاب على العامد وجرت السنة على الناسي، وقال ابن كثير في تفسيره ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله: ﴿وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد وروي عن طاوس مثل قول الظاهرية، والراجح قول الجمهور لأن قتل الصيد إتلاف والجزاء في المتلفات سواء فيه العمد والنسيان.

ومنها: اختلافهم فيمن قتله مرة بعد أخرى فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يحكم عليه كلما قتله ولو مائة مرة وعليه جزاؤه لقوله تعالى: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥]، وروي عن ابن عباس أنه لا يحكم عليه مرتين بل عليه جزاء واحد وفي المرة الثانية ينتقم الله منه لأن الله قال: ﴿عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد وهو رواية عن أحمد، والمشهور عنه مثل الأئمة الثلاثة. واختلفوا فيمن قتل صيداً وأكل منه فقال مالك والشافعي وأحمد عليه جزاء واحد وبه قال صاحبا أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة عليه جزاء قتله وجزاء أكله ويقوم عليه ما أكل بقيمته، وهو آثم عند الجمهور لأكله الميتة. والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوله تعالى: ﴿قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] ولم يتعرض للأكل.

ومنها: اختلافهم في جماعة اشتركوا في قتل الصيد هل عليهم جزاء واحد أم على كل واحد منهم جزاء؟ فذهب مالك إلى وجوب الجزاء على كل واحد منهم، وذهب الشافعي إلى وجوب جزاء واحد عليهم، وذهب أبو حنيفة إلى مثل قول مالك إذا صادوه وهم محرمون وإلى مثل قول الشافعي إذا صادوه وهم محلون في الحرم.

وسبب الخلاف: أن من أوجب على كل واحد الجزاء نظر إلى أن كل واحد منهم متعد على ما لا يجوز التعدي عليه كجماعة اشتركوا في قتل شخص واحد أنهم يقتلون قوداً وبه قال الثوري وجماعة، ومن أوجب جزاء واحداً نظر

إلى نفس تعدد المقتول وعدمه فقال إنهم مشتركون في جزاء واحد كالواحد إذا قتله لا يكون عليه إلا المثل الواحد، ومن فرق بين المحلين والمحرمين نظر إلى أن غلظ حرمة الصيد على المحرم أكثر من حرمته على الحلال في الحرم.

ومنها: اختلافهم في كون القاتل للصيد أحد الحكمين فذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم جواز ذلك مستدلين بظاهر الآية لأنه يدل على القاتل والحكمين وأن المعروف في الشرع في جميع القضايا أن الإنسان لا يحكم عن نفسه ولا يشهد عنها، وذهب الشافعي وأحمد إلى جواز كون القاتل أحد الحكمين مستدلين بما رواه الطبري عن الجارود أن أربداً أوطأ ضبا وهو محرم فقتله وجاء إلى عمر ليحكم عليه فقال له احكم معي فحكما فيه بجدي، وأن المعتبر في جواز الحكم العدالة ومتى وجدت جاز له أن يحكم على نفسه، والله أعلم.

واتفقوا على وجوب الجزاء في صيد الحرم. وخالفهم في ذلك الظاهرية فقالوا هو آثم ولا جزاء عليه، واتفق الجمهور على وجوب الجزاء في شجر الحرم المكي وخالفهم مالك ولم ير فيه جزاء. واختلف الموجبون فيه الجزاء ماذا يجب عليه؟ فذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أن في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الغصن قيمة ما نقص منه وفي الحشيش قيمته، وهو مروي عن ابن عباس وابن الزبير ومجاهد، وذهب أبو حنيفة إلى أن في الجميع قيمته إن نبت بنفسه وإلا فلا شيء عليه. ومن رأى الجزاء فيها قاسها على صيد البر ومن لم ير الجزاء قال الأصل عدم الوجوب حتى يرد شرع يدل على الوجوب.

وأما حرم المدينة فالجمهور على حرمته وعدم وجوب الجزاء في صيده إلا أنه آثم بصيده لما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها، وما رواه أبو داود وسكت عنه والترمذي والنسائي وأحمد عن علي كرم الله وجهه مرفوعاً: المدينة حرم لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح أن تقطع بها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره. وبعدم وجوب

الجزاء في صيدها قال مالك والشافعي وأحمد واستأنسوا لذلك بما رواه البخاري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا عمير ما فعل النغير**». وأوجب فيه ابن أبي ذئب الجزاء مستدلاً بما سبق من تحريمها وبقول أبي هريرة رضي الله عنه: لو رأيت الظباء ترتع بين لابتيها ما ذعرتها، وقال أبو حنيفة بجواز الصيد فيها وقطع الشجر مستدلاً بحديث أنس السابق عند البخاري وبما روي عنه ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «**من رأيتموه يصيد في حرم المدينة أو يقطع شجراً فخذوا سلبه**». وقالوا: إننا اتفقنا معكم على عدم وجوب أخذ السلب فدل ذلك على أن النهي عن الصيد فيها منسوخ كما أن أخذ السلب منسوخ، وأجاب الجمهور عن الحديث الأول بأنه يحتمل أن عميراً صاده خارج الحرم ولذلك أقره رسول الله ﷺ وبما روي أن زيد بن ثابت نزع النهث من يد شرحبيل بن سعد. وأخذ سعد سلب الغلام الذي وجده يخبط شجراً من المدينة، وذلك كله يدل على بقاء حرمتها إلى يوم القيامة ويكفي لذلك قوله ﷺ المدينة حرم من عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً يوم القيامة. وبمفهوم هذا الحديث وغيره أخذ الجمهور تحريم صيد المدينة وغيره كما سبق وأن فاعله آثم مرتكب جريمة عظيمة إلا أنه لا جزاء عليه لأنه ﷺ توعده بوعيد يوم القيامة ولم يذكر وجوب الجزاء عليه في الدنيا، والله أعلم.

ولما أنهينا الكلام عن أحكام الصيد أردنا أن نتكلم في ما هو الصيد المحظور على المحرم قتله؟ ونذكر اختلاف العلماء في ذلك وبعض ما اختلفوا في تقدير جزائه وبعض النصوص الواردة عن الصحابة في الحكم في بعض أنواعه: فنقول: اتفق المسلمون على استثناء الخمسة الفواسق التي نص عليها رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر الذي روته الأئمة، وحديث عائشة عند النسائي واختلفوا في إلحاق غيرها بها بعموم علة الفسق فذهب مالك إلى أن كل ما يعدو من السباع وغيرها فهو داخل في الفواسق التي تقتل في الحرم، وما لم يعد منها ليس بداخل منها كالهر والثعلب والضبع وكذلك صغار الذئاب التي لا

تعدو فإن قتلها فداها، وكذلك فراخ الغربان والحديات وجراء الكلاب، ويروى عنه لا يقتل الغربان والحدأة إلا أن تعدو، وروي عنه استثناء الزنبور من الحيات والعقارب وقال يطعم قاتلها شيئاً وهو قوله في النمل والبرغوث والذباب، وتمسك بقوله ﷺ فواسق وقال الذي لا يعدو لا يسمى فاسقاً. ولا يجوز قتله. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقتل منها إلا الكلب العقور والذئب خاصة لأنه يشبهه في الخلقة والتعدي إلا أن يعدى عليه غيرهما فيقتله ولا جزاء عليه وأوجب زفر الجزاء مطلقاً وأجاز قتل الحيات والعقارب والغراب والحدأة، وهو قول الأوزاعي والحسن والثوري. وذهب الشافعي إلى جواز قتل كل ما لا يؤكل لحمه وقال لأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] وما لا يؤكل لحمه ليس بصيد سواء في ذلك صغارها وكبارها إلا السمع وهو المتولد بين الذئب والضبع وبمثل قوله قال أبو ثور وقال أحمد مثل قول مالك في جواز قتل جميع ما يعدو من السباع والطيور وغيرها من العقارب والحيات إلا أنه لا يستثني صغارها من كبارها. واستثنى بعض العلماء الغراب الأسود من الأبقع لحديث عائشة عند النسائي وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور**» والجمهور على جواز قتله لعموم حديث ابن عمر المتفق عليه. وروى عن مجاهد عدم جواز قتل الغراب والحدأة بل يرميهما، وروي مثله عن علي. واستدل من قال هذا القول بما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه سئل عما يقتل المحرم فقال: الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وهو مخالف لحديث ابن عمر المتفق عليه وحديث عائشة المتقدم. والراجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه مالك وأحمد من جواز قتل كل ما يعدو من السباع وغيرها لأنها في معنى الفواسق المنصوص عليها، وأن ما عداها لا يجوز قتله ولو كان غير مأكول اللحم والله أعلم.

وأما تقدير جزاء الصيد فقد اتفق الجمهور على أن كبار الصيد التي لها مثل

من النعم يحكم فيها بمثلها إلا ما سبق عن أبي حنيفة أنها تقدر بقيمتها مثل البدنة في النعامة والبقرة في بقرة الوحش وحمار الوحش والكبش في الضبع والعنز في الغزالة، وخالف مالك الجمهور في صغارها فقال: لا تجزىء إلا بما يصلح هدياً لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] وقياساً على الدية، والذي يصلح هدياً هو الجزع من الضأن والثني من غيرها، وقال في الأرنب واليربوع والضب وصغار كبار الصيد لا يحكم فيها إلا بما يصلح هدياً وهو قول عطاء، وفي البيضة عشر ثمن صاحبها سواء كان فيها فرخ أم لا إلا أن يخرج حياً ففيه جزاء كامل وروى الدارقطني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في كل بيضة نعامة صوم يوم أو إطعام مسكين. وخالف مالك في ذلك ما ورد من النصوص التي سنذكرها إن شاء الله إما لأنها لم تصح عنده أو رأى أنها تعارض ظاهر قوله تعالى: ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] والهدي اتفقوا على أنه لا يصلح الهدي إلا بالجزع من الضأن فما فوقه والثني من غيره فما فوقه. ونحن نذكر جملة مما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار.

فمن ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر أن رسول الله ﷺ جعل في الضبع كبشاً. وما رواه الدارقطني والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الضب والأرنب عناق وفي اليربوع جفرة. وما رواه البيهقي ومالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما حكما في الغزال بعنز، ورواه الدارقطني عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وما رواه البيهقي عن ابن عباس وابن مسعود أنهما حكما في نعامة ببدنة من الإبل. وروى البيهقي أيضاً عن ابن عباس أن في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة وروي عنه أن في الإيل أيضاً شاة وهو ذكر الوعال تيس الجبل. وروى الشافعي عن مجاهد وعطاء أنهما حكما في الوبر بشاة. وتقدم حديث أربد وعمر أنهما حكما في الضب بجدي. وروى مالك في الموطأ أن عمر حكم في الضبع بكبش وفي الغزالة بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة. وروى الشافعي والبيهقي عن عطاء أن غلاماً

من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدي بشاة وبه قال عثمان وعمر وعلي وابن عمر وهو قول مالك والشافعي وأحمد إلا أن مالكاً فرق بين حمام الحرم وحمام الحل إذا قتله محرم وقال في حمام الحل حكومة. وقال أبو حنيفة الواجب في الجميع قيمته، وما يشبه الحمام من الطيور حكمه حكم الحمام وما عداه ففيه الحكومة عند بعضهم وعند البعض فيه قيمته وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد. والراجح عندي جواز افتداء الصغار من الصيد بصغار النعم كما سبق مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأقوال الصحابة ولقوله تعالى: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] ومثل الصغير الصغير، وأن قوله تعالى: ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥]، الظاهر لنا أن الله أراد بيان مكان الجزاء لا سنه، والله تعالى أعلم.

واتفقوا على جواز صيد البحر للمحرم لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٦]. واختلفوا في أشياء: منها السمك الطافي على الماء فالجمهور على جوازه، وجعله أبو حنيفة من الميتة وقال أيضاً لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك غير الطافي. وهو قول الثوري، وروي عن الحسن كراهته، وهو مروي عن علي، وروي عنه الجراد والحيتان ذكى أم لا وهو الصحيح عنه. وصح عن جابر كراهة أكل السمك الطافي، وهو قول طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] وبما رواه أبو داود والدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقاه وما وجدتموه ميتاً أو طافياً فلا تأكلوه**». قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر وعبد العزيز ضعيف. وقال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وابن أبي ليلى والثوري في رواية عنه: يؤكل كل ما في البحر من السمك والدواب التي لا تعيش إلا فيها وسائر ما فيه من الحيوان سواء صاده أو وجده ميتاً لقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». ولحديث جابر المتفق عليه في قصة العنبر الذي وجدوه على ساحل البحر قد لفظه البحر فلما قدموا على

النبي ﷺ أخبروه أنهم أكلوه فقال: «**هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟**» فأرسلنا له منه فأكله». وبما رواه الدارقطني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٦] قال صيده ما صيد وطعامه ما لفظ البحر. وروي عن أبي هريرة مثله، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. وما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال أشهد على أبي بكر رضي الله عنهما أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها وفي رواية أنه أكلها. وروي أيضاً عن أبي أيوب. وفي رواية أنه أكلها. وفي ما ذكرناه كفاية على حلية الطافي والله أعلم.

تنبيه: استثنى أحمد والشافعي في رواية عنه التمساح والكوسج والضفادع وغير السمك يحتاج عنده إلى الزكاة. وللشافعي قول بإخراج كلب الماء وخنزيره والضفادع والحيات والفارة، وكرهها مالك.

ومما اختلفوا فيه ما يعيش في البر والبحر معاً بأيهما يلحق: فالجمهور على أنه يلحق إلى ما يعيش فيه غالباً. وقال قوم يلحق بصيد البر مطلقاً ولو كان أكثر عيشته في البحر، ومما اختلفوا فيه أيضاً طير الماء فقال الجمهور هو من صيد البر، وروى عن عطاء أنه يحكم فيه بما يعيش فيه غالباً.

واجبات الحج ومستحباته

واتفق المسلمون على استحباب الغسل عند الإحرام وأنه سنة مؤكدة كمالك وأحمد لا ينبغي تركها إلا لعذر. وأوجبه أهل الظاهر وقال أبو حنيفة والثوري يكفي عنه الوضوء، قلت: وفعل رسول الله ﷺ وأمره لأسماء بنت عميس لما ولدت عند ذي الحليفة وأمره لعائشة لما حاضت بالغسل إن لم يدل على الوجوب دل على السنية كما ورد عن مالك أن غسل الإحرام آكد عنده من غسل الجمعة.

فرع: ويستحب له أيضاً تعاهد ما تدعو الحاجة إلى تعاهده كشاربه وإبطيه وعانته وأظافره لئلا يحتاج إلى أخذ شيء من ذلك في الإحرام. ويستحب له تمشيط شعر رأسه ولحيته وتلبيد رأسه، وسبق الكلام عن استعمال الطيب عند

إرادة الإحرام والخلاف في ذلك في محظورات الإحرام.

فرع: ويسن للرجال أيضاً أن يلبسوا رداء وإزاراً أبيضين إن وجدوهما وإلا جاز لهم الإحرام في غير البياض إلا المعصفر الذي سبق أنه لا يجوز للرجال في الإحرام وغيره ويجوز للنساء مطلقاً.

فرع: ويسن للحاج أيضاً الإحرام بعد ركعتين لما روى مالك عن هشام عن عروة أن رسول الله ﷺ كان يصلي عند ذي الخليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل. وروي عن الشافعي عدم استحباب الصلاة قبل الإحرام.

فرع: وأما واجبات الإحرام **فأولها:** النية لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [سورة البينة، الآية: ٥] ولقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**» وقوله ﷺ: «**لبيك حجة وعمرة**» وقوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٧] أي ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً وبالإحرام فعلاً ظاهراً وبالتلبية نطقاً مسموعاً وروي عن الظاهرية انعقاد الحج أو العمرة بمجرد التلبية دون النية.

فرع: ومن واجبات الإحرام التلبية عند مالك وأبي حنيفة وأوجبا في تركها الهدي إلا أن أبا حنيفة يكفي عنده عنها النية وسوق الهدي. وهي مستحبة عند الشافعي وأحمد ولا شيء على من تركها إلا أنه خالف السنة. وروي عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب المالكي والزبير من الشافعية وأهل الظاهر: أنها ركن من أركان الحج والعمرة لا يتمان إلا بها كتكبيرة الإحرام في الصلاة وهو قول عطاء وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعكرمة وطاوس.

وأما لفظها فقد روي عن مالك وقول للشافعي: كراهة الزيادة على ما في حديث ابن عمر المتفق عليه في صفة تلبيته ﷺ وهي: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**». وهي رواية عائشة وجابر. واستحب بعض العلماء الزيادة عليها بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن **عمر** أنه كان يزيد «لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل»، ورواه مسلم عن ابن عمر عن عمر أنه كان يهل بإهلال النبي ﷺ ثم

ذكر الزيادة. وقال أبو حنيفة بإجزاء كل لفظ يدل على التعظيم مثل مذهبهم في تكبيرة الإحرام. والراجح والله أعلم جواز الزيادة التي وردت عن عمر وابنه وأن الاكتفاء بما ثبت عن النبي ﷺ أفضل، وأنه لا يجزىء إلا ما ثبت عنه ﷺ لقوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

وأما وقت ابتدائها فحين تستوي به راحلته. وقيل حين يغتسل ويصلي في المسجد. وقيل إذا وصل البيداء، وكل هذه الأقوال قد وردت عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عن رسول الله ﷺ ولكن أشهرها وأجمع بينها قول من قال: حين يستوي على راحلته، كما ثبت في حديث ابن عمر عند البخاري قال: أهل رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته قائماً. وروي عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به راحلته استقبل القبلة قائماً ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. وروى مسلم عن ابن عمر من طريق سالم ولده أنه إذا قيل له الإحرام من البيداء قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، ما أهل رسول الله إلا عند الشجرة حين قام به بعيره. وفي لفظ لابن عمر عند مسلم: فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته. وروي في حديث أنس أنه ﷺ لما استوت راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة.

والجمع بين الأحاديث أن رسول الله ﷺ أهل حين ركب راحلته عند المسجد فسمعه من حضره ثم أعاد الإهلال في البيداء وسمعه من لم يسمعه في المرة الأولى وأخبر كل بما سمعه، وأما من قال: أهل في المسجد لعله أراد بالإهلال الغسل والصلاة والتجرد من المخيط، والله أعلم.

وأما وقت انتهاء التلبية فاختلف فيه أهل العلم خلفاً وسلفاً فقال مالك: يقطعها إذا زاغت الشمس يوم عرفة متمسكاً في ذلك بأقوال الصحابة وفعل بعضهم وبمذهب أهل المدينة لأنه حجة عنده. وأما أقوال بعض الصحابة المتمسك بها فقد روي عن عائشة وسعد بن أبي وقاص أنه يقطع التلبية إذا راح

إلى الموقف وعن علي وأم سلمة أنهما كانا يلبيان حتى الزوال يوم عرفة. وروي عن الحسن أنه قال: يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة. وأما فعل الصحابة الذي تمسك به فما رواه مالك في الموطأ عن علي أنه كان يلبي حتى إذا زاغت الشمس يوم عرفة قطع التلبية ثم قال بعد ذلك وذلك الأمر الذي لم يزل به أهل العلم ببلدنا. وروي عن عائشة أنها كانت تقطعها إذا رجعت من الموقف، وروي عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا من منى إلى عرفات ترك التلبية و كان يتركها في العمرة إذا دخل الحرم، وقال ابن شهاب كانت الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وإسحاق وأبو ثور والجمهور يقطعها إذا رمى جمرة العقبة. واستدلوا بما رواه مسلم عن الفضل بن عباس وكان رديف النبي ﷺ قال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى بلغ جمرة العقبة، وفي رواية حتى رمي الجمرة، وما رواه مسلم أيضاً عن ابن مسعود أنه قال وهو بجمع أي بمزدلفة: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: «**لبيك اللهم لبيك**». وقالوا إن قول ابن مسعود سمع النبي ﷺ يلبي بمزدلفة موافق لما تقدم من حديث الفضل بن عباس الذي هو أعلم الناس بحال النبي ﷺ لأنه كان رديفه من مزدلفة إلى منى وثبت بهما أنه ما قطعها يوم عرفة، وقد قال ﷺ لتأخذوا عني مناسككم. وأما من خالف ذلك فإما أن يكون لم يبلغه الحديثان فاجتهد بنفسه أو بلغاه ولم يصحا عنده وقد صحت عند غيره فوجب العمل بهما وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى.

فرع: ويسن رفع الرجال أصواتهم بالتلبية دون النساء لما رواه مالك وأحمد والشافعي وأصحاب السنن، وقال فيه الترمذي حديث حسن صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**» وبظاهر هذا الحديث أخذت الظاهرية ومن معهم في وجوب التلبية وظاهره أيضاً عام في الرجال والنساء إلا أن النساء أخرجن من العموم بنصوص أخرى منها: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ

وَقُلْنَ ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٢]. ومنها: الإجماع على أنهن لا يجهرن بالقراءة في الصلاة، قال مالك في الموطأ سمعت أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها.

ويستحب الإكثار من التلبية بعد الصلوات وعند ملاقاة الركبان وفي كل هبوط وطلوع وعند إقبال الليل وإدبار النهار.

فرع: اختلف العلماء في التلبية عند طواف القدوم، فقال مالك والشافعي في الجديد الذي هو المذهب: لا يلبي. وقد سبق أثر مالك عن ابن عمر أنه كان يقطعها إذا دخل الحرم، وروي عن عطاء أنه كان يلبي في الطواف، وقال ابن عيينة: لا نعلم أحداً يقتدي به فعله غيره. وبجوازه قال أحمد والشافعي في القديم وهو مروي عن ابن عباس على ما ذكره ابن قدامة في المغني، والراجح والله أعلم أنه لا يلبي لأنه يشتغل بالدعاء والذكر الخاصين بالطواف وإذا انتهى منه رجع إلى التلبية إن كان مفرداً أو قارناً حتى يبتدىء من رمي جمرة العقبة يوم النحر على ما رجحناه سابقاً لرجحان دليله.

باب
بيان الأنساك الثلاثة

وقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على جواز هذه الأنساك كما صرح به النووي في شرح مسلم وابن قدامة في المغني وغيرهما من العلماء لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بعمرة وحجة ومنا من أهل بحج، وأهل النبي بالحج، وفي رواية عند مسلم قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**من أراد أن يهل بحجة وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**» قالت: وأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل ناس معه، وأهل ناس بعمرة وحج وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة. وإنما اختلفوا في الأفضل منها. وبهذا وما يأتي إن شاء الله يعلم بطلان محاولة بعض متأخري

زماننا من المنتسبين إلى مذهب الإمام أحمد رحمه الله في إلغاء إفراد الحج من الأنساك المتفق عليها.

فصل

اختلف الأئمة الأربعة في الأنساك الثلاثة أيها أفضل: فكل واحد منهم فضل ما ترجح عنده مع اتفاقهم على جوازها جميعاً. فذهب مالك والشافعي في صحيح مذهبه وأصحابهما إلى تفضيل إفراد الحج عن القران والتمتع، وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة والعلماء: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وعائشة وجابر والأوزاعي وأبو ثور وداود، وهو الذي فعله أبو بكر وعمر وعثمان «واختلف فعل علي» في خلافتهم بالناس. واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن عائشة في حديثها المتقدم أن رسول الله ﷺ أفرد الحج. وما ثبت في الصحيحين عن جابر أنه حج مع رسول الله يوم ساق البدن معه فأهل بالحج مفرداً، وفي رواية قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج. وفي حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم «لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة» وله روايات مثل هذه في الصحيحين أو في أحدهما. وما ثبت في حديث ابن عمر عند مسلم قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً، وقد أنكر على أنس بن مالك في حديث بكر عنه لما قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبّى بالحج وحده رواه الشيخان وفي رواية عند البيهقي بإسناد صحيح أن ابن عمر جاءه رجل مرتين يسأله بمَ أحرم رسول الله ﷺ ويخبره أنه أفرد الحج وأنكر على الرجل ترداده عليه فقال له الرجل: إن أنساً يزعم أنه قرن قال له ابن عمر إن أنساً كان يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج. وما ثبت عن ابن عباس عند الشيخين قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراً ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، وله ألفاظ غير هذا عند مسلم. وما ثبت

عن أسماء بنت أبي بكر عند مسلم قالت قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج. اهـ نقلاً من كتاب أضواء البيان مع اقتصار وتفسير القرطبي وغيرهما.

واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقي في السنن الكبرى وأبو داود عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من الصحابة أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه ينهى عن العمرة قبل الحج، وما رواه أبو داود والبيهقي أيضاً عن معاوية أنه قال للصحابة هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور قالوا: نعم قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهن ولكنكم نسيتم واللفظ لأبي داود. واستدلوا أيضاً بمواظبة الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم عليه، وقالوا ولا يظن بهم أنهم يواظبون على المفضول ويتركون الفاضل كما ثبت عنهم بطرق صحاح أنهم كانوا يفردون وخاصة أبو بكر وعمر اللذان خصا بالذكر في الأمر باتباعهما وأنهما لولا الله ثم سيوفهما لرجع أكثر العرب في جاهليتهم وهم أفضل الناس بعد نبينا ﷺ وأعلمهم بسنته ﷺ وحتى الوحي كثيراً ما يوافق اجتهاد عمر رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين ومواظبتهم عليه ونهيهم عن غيره دليل واضح على أنهم علموا يقيناً أنه الأفضل، وأنه هو الذي فعله رسول الله ﷺ وإن فعل غيره إنما فعله لعلة هم أعلم بها من غيرهم من جميع الناس، وروى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال إذا اختلف حديثان عن النبي ﷺ وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحدهما دون الآخر كان في ذلك دلالة على أن ما عملا به هو الحق، وقال البيهقي ثبت بالسنة الثابتة عنه ﷺ جواز التمتع والقران والإفراد وثبت بمضيه ﷺ مفرداً ثم باختلاف الصدر الأول في كراهية التمتع والقران دون الإفراد كون إفراد الحج عن العمرة أفضل وروي أيضاً عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه حج مع أبي بكر فجرد ومع عمر فجرد ومع عثمان فجرد. وروى عن عمر وابن مسعود وعبد الله والحسن بن محمد بن علي أنهم يقولون: أن تفصلوا بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج ثم

حج أحدكم وأتم لعمرته. وهذا لفظ عمر ولفظ ابن مسعود: جردوا الحج. وفي رواية أنه أمر بإفراد الحج قال فكان أحب إليَّ أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر.

وروى الدارقطني عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد. ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ثم حج النبي ﷺ سنة عشر فأفرد الحج، ثم توفي فاستخلف أبو بكر فبعث عمر فأفرد الحج، ثم حج أبو بكر فأفرد ثم توفي أبو بكر واستخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج، ثم حج عمر فأفرد الحج ثم حصر عثمان فأقام ابن عباس للناس فأفرد الحج. وقال البيهقي في إسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، لكن له شاهد بإسناد صحيح ذكره ابن كثير في البداية والنهاية.

وروى الشيخان عن عروة بن الزبير أنه سأله رجل عن رجل أهل بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا؟ فقال له: لا يحل ثم قال: قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة، وهذا ابن عمر أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان الحديث، وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري ثم لم تكن عمرة بدل ثم لم يكن غيره وهو تفسير له. قالوا: لا يرد هذا الحديث الصحيح المتفق عليه قول ابن عباس تمتع رسول الله ﷺ، وقال عروة نهى أبو بكر وعمر عن التمتع فقال ابن عباس أراكم

ستهلكون أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر، لأن عروة أول شيء أسنده عن عائشة عن رسول الله ﷺ وهي أعلم من ابن عباس بشأن رسول الله ﷺ في حله وإحرامه، **وثانياً**: أنه احتج على ابن عباس بأن أبا بكر وعمر وعثمان الذين كانوا يفردون الحج وينهون عن التمتع أعلم منك وأتبع منك لسنة رسول الله ﷺ.

فصل

والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ما ثبت عنهم من إفراد الحج والنهي عن التمتع لا يفهم منه أنهم يرون عدم جواز التمتع والقران إنما نهوا عنها لأنهم يرون أن إفراد أحد النسكين عن الثاني أفضل من جمعهما في سفرة واحدة، وهو الذي فسروا به قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فجئته وهو بالبطحاء فقال: «**بم أهللت؟**» قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ قال: «**هل معك من هدي؟**» قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطت لي أو غسلت رأسي فقدم عمر فقال: أن تأخذ بكتاب الله فإنه يأمر بالتمام قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٦٩]، وإن تأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدي.

وروى مسلم أيضاً أن ابن عباس كان يأمر بالتمتع، وابن الزبير كان ينهى عنها، فذكر ذلك لجابر بن عبد اللّه فقال: على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء. الحديث.

وروى البخاري عن مروان بن الحكم ومسلم عن عبد اللّه بن شقيق أن عثمان كان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، وكان علي يأمر بها. وقد سبقت رواية البيهقي أن عمر وابن مسعود والحسن وعبد اللّه ابني محمد بن علي كلهم

يقولون: أن تفصلوا بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته وذلك دليل على أنهم إنما أمروا بإفراد الحج لأجل تفضيله على التمتع والقران لا أنهم يرون عدم جوازهما. والله أعلم.

واستدلوا أيضاً بإجماع العلماء على أن المفرد إذا لم يرتكب محظوراً من محظورات الإحرام، أو ترك نسكاً ليس عليه هدي وذلك دليل على أنه أفضل من التمتع والقران، لأن الذي لا يحتاج إلى جبر نقصان خير من الذي لا بد له من الجبر. إلا أن من اختار التمتع والقران لا يرون دمهما دم جبر، بل قالوا: إنه نسك محض، وقالوا: لو كان دم جبر ما جاز لصاحبه أن يأكل منه، وأن الجبر إنما يكون في فعل محظور وهما ليسا بمحظورين. وأجاب القائلون بأنه دم جبران بأجوبة منها: وقوع الصوم مكانه عند العجز عنه والنسك المحض لا يقوم الصوم مكانه كالأضاحي وهدايا التطوع. وأما الأكل منه فلا مانع أن يخصص بجواز الأكل منه دون ما سواه من الكفارات، ومنها: سقوطه على أهل مكة ولو كان نسكاً محضاً لاستوى فيه جميع الناس على قول الجمهور في تفسير قوله تعالى: ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] أن الإشارة راجعة إلى سقوط دم التمتع على المكيين وأما تفسير ابن عباس وبعض الحنفية «فإنهم» قالوا: لا تمتع للمكي. وأكبر حجة لهم على أنه دم جبر اتفاقهم على سقوطه على المتمتع إذا رجع إلى وطنه بعد العمرة وأحرم للحج من ميقاته، وذلك يدل على أنه جبران لما ترفه به من ترك السفر للحج، وترك الإحرام من ميقاته، والله أعلم.

واختلفوا في المسافة التي إذا سافرها سقط عنه دم التمتع فقال مالك: هي أن يرجع إلى بلده أو يقطع مسافة تساويه في البعد. وقال الشافعي: إذا رجع إلى ميقاته وأحرم منه سقط عنه، وقال أبو حنيفة: لا يسقطه إلا الرجوع إلى بلده. وقال أحمد: يكفيه أن يقطع مسافة قصر وهو مروي عن عطاء وإسحاق والمغيرة. وقال الحسن لا يسقط عليه ولو رجع إلى وطنه. وروي عنه أيضاً: أن من اعتمر بعد يوم النحر فهو متمتع. وهذه أدلة من قال بتفضيل الإفراد عن التمتع

والقران. وأجابوا عن الأحاديث التي فيها أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه في حجة الوداع من ليس معه هدي أن يحل بالعمرة، وما ورد أنه ﷺ قرن بين الحج والعمرة وأنه كان متمتعاً بأجوبة: منها: أن أمره ﷺ للصحابة بجعل الحج عمرة إنما كان لإزالة ما كانوا يعتقدونه في الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ولذلك حتم على من لم يسق الهدي أن يتحلل بالعمرة وذلك خاص بهم لزوال علته بعدهم. واستدلوا لذلك بأدلة منها: ما ثبت في حديث ابن عباس المتفق عليه وقد سبق أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، الحديث. ثم قال في آخره فأمرهم أن يجعلوها عمرة فعظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل، قال: الحل كله. وقالوا الحديث بمنطوقه يدل على ما قلنا أن سبب أمره لهم وتحتم الفسخ عليهم إنما هو لإزالة ما في نفوسهم من عدم جوازها في أشهر الحج. ويشهد لذلك ما رواه أبو داود عن ابن عباس أنه قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في أشهر الحج إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان بدينهم كانوا يقولون: إذا عفا الأثر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم. واستشكل من هذين الحديثين كون ابن عباس ممن يرى وجوب الفسخ، وأجاب البيهقي عن هذا الاستشكال بأنه يمكن أن يكون ابن عباس قد علم أن الأمر بالفسخ لبيان جواز العمرة في أشهر الحج، ويرى بقاء حكم وجوبه مثل بقاء حكم الرمل في طواف القدوم بعد زوال علته. ولقد خالفه غيره من الخلفاء الراشدين وغيرهم من المهاجرين والأنصار. انتهى السنن الكبرى: قلت العبرة بما رواه لا بما ذهب إليه واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا، قال: بل لكم خاصة. وبما رواه مسلم من طرق متعددة عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج. قال البيهقي وغيره من الأئمة مراد أبي ذر المتعة التي أمر النبي ﷺ أصحابه بها وهي فسخ الحج في العمرة. وقالوا: يوضح ذلك

ما رواه أبو داود عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخه بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ، وبمثل قول أبي ذر قال عثمان رضي الله عنه. وردّ القائلون بأفضلية القران والتمتع هذه الأدلة بأمرين **الأول** منهما: تضعيف حديث الحارث بن بلال قال فيه أحمد هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به قال: وقد روى فسخ الحج في العمرة أحد عشر صحابياً أين يقع الحارث بن بلال منهم وقالوا: الحارث بن بلال راوي الحديث مجهول، قلت: وقال فيه ابن حجر في التقريب مقبول.

والثاني: قالوا: إن حديث أبي ذر موقوف عليه وبذلك يعلم عدم نهوض هذه الأدلة على الخصوصية مع معارضتها. لما هو أقوى منها وهو حديث جابر المتفق عليه وفيه أن سراقة بن مالك سأل رسول الله ﷺ عن المتعة المذكورة، فقال: يا رسول الله أَلِعامِنا هذا أم للأبد؟ فقال النبي ﷺ: «**بل للأبد**» وفي رواية، فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا، بل لأبد الأبد، وأجاب القائلون بالخصوصية عن هذه المعارضة بأن حديث الحارث سكت عنه أبو داود وقد صرح أن ما سكت عليه صالح للاحتجاج به وأنه اعتضد بحديث أبي ذر عند مسلم وأبو ذر لا يظن به أنه يقول ذلك إلا عن علم لما عُلم من ورعه وتقواه. وبمواظبة الخلفاء الراشدين على الإفراد مدة أربع وعشرين سنة ولو أنهم ما علموا خصوصية ذلك الركب بالفسخ ما واظبوا عليه، كما سلف في حديث عروة المتفق عليه. وقالوا أيضاً: إن حديث الحارث بن بلال وحديث جابر يمكن الجمع بينهما بأن يحمل حديث الحارث وحديث أبي ذر بأن تحتم فسخ الحج في العمرة خاص لذلك العام، ويحمل حديث جابر على الجواز، والجمع إذا أمكن لا يعدل عنه لأنه خير من رمي أحد الدليلين لا يعمل به مع أننا ما وافقناكم على أن مُراد الرسول ﷺ في حديث جابر في قوله: **بل** للأبد، فسخ الحج في العمرة، ونحن إنما فهمنا منه جواز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة، كما سبق في حديث ابن عباس أنهم يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض. وكما في حديث جابر المتفق عليه أنه

لما أمرهم بالفسخ ضاقت صدورهم حتى قالوا له ﷺ: أنخرج إلى الحج وذكر أحدنا يقطر منيا؟ لشدة استبعادهم جوازها في أشهر الحج. والجمع الذي سبق بين الأحاديث هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية على ما ذكره محمد الأمين الشنقيطي.

وأما جوابهم على ما ثبت بالأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ كان قارناً والتي ورد فيها أنه متمتع فهو: أنهم قالوا: نحن لا ننكر كونه ﷺ قارنا في آخر الأمر إلا أنه أفرد الحج أولاً، ثم أدخل عليه العمرة لما أمر أصحابه بالفسخ وشق عليهم ذلك ليزيل بفعله وفعلهم ما كانوا عليه في الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، وهو ما منعه أن يفسخ معهم إلا سوق الهدي وذلك لا يمنع كون الإفراد أفضل من القران لذاته ولو كان القران والتمتع في ذلك الوقت أفضل لكونهما تزال بهما سنة جاهلية، وذلك هو الذي فهمه الخلفاء الراشدون وغيرهم من المهاجرين والأنصار.

وأما جوابهم عن الأحاديث التي ورد فيها أنه ﷺ كان متمتعاً فهو: أنهم قالوا: المراد بالتمتع فيها القران لأن السلف يطلقون اسم التمتع على القران لكونه فيه العمرة في أشهر الحج، ولأن القارن تمتع بإسقاط سفر لأحد النسكين وبإسقاط الإحرام من ميقاته وإدخال أعمال العمرة في أعمال الحج وذلك كله يعتبر تمتعاً. ومما ورد بلفظ التمتع والمراد به القران ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، والله أعلم.

فصل
في القران

ذهب أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وسفيان الثوري والمزني وابن المنذر والمروزي إلى تفضيل القران على الإفراد والتمتع وهو مروي عن علي وابن

عمر. واستدلوا لذلك بكونه آخر ما اختاره الله لرسوله ﷺ، وبما ورد من الأحاديث الثابتة أن رسول الله ﷺ كان قارناً. منها: ما رواه الشيخان عن عائشة عن رسول الله ﷺ قالت: تمتع رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، ومنها: ما رواه الشيخان عن ابن عمر أنه قرن الحج إلى العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. ومنها: ما رواه الشيخان عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**»، ومنها: ما رواه الشيخان عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها: وعن جميع أمهات المؤمنين قالت: يا رسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك، قال: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر**». ومنها: ما رواه الشيخان عن أنس أن النبي ﷺ جمع بين حج وعمرة، وفي لفظ البخاري قال: صلى النبي ﷺ ونحن معه بالمدينة: الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما. الحديث.

ومنها: ما رواه الشيخان عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء. الحديث. وهذا الحديث ليس فيه تصريح بالقران إنما فيه تصريح بالتمتع، لكن في بعض طرقه عند مسلم عن مطرف قال: قال لي عمران بن حصين: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه حتى مات ولم ينزل فيه القرآن بحرمته وقد كان يسلم عليّ حتى اكتويت ثم تركت الكي فعاد، وهو بيان للذي قبله. وذكر ابن القيم في زاد المعاد منها: أي أحاديث القران بضعة وعشرين حديثاً عن سبعة عشر صحابياً، وذلك مما لا ينبغي أن ينازع فيه كون الرسول ﷺ قارنا في آخر أمره، إنما النزاع في كونه أحرم بهما جميعاً في أول مهلة أو بدأ بالحج ثم أردف معه العمرة، أو بدأ

بالعمرة ثم أدخل عليها الحج لاختلاف الروايات الصحيحة في ذلك، والله أعلم.

فصل
في التمتع

ذهب أحمد وأصحابه والشافعي في رواية إلى أن التمتع أفضل من القران والإفراد مطلقاً، وفي رواية عن أحمد أن التمتع أفضل في حكم من لم يسق الهدي وإن ساقه فالقران أفضل في حكمه وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير. واستدلوا بما تواتر من أمره ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه بفسخ الحج في العمرة، وبما رواه الشيخان عن عمران بن الحصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني «متعة الحج» وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات قال رجل برأيه ما شاء.

وبما رواه الترمذي وقال فيه حسن صحيح عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد اللّه بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى، فقال له سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك: إن عمر ينهى عن ذلك فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. وبما رواه الترمذي والدارقطني عن الزهري عن سالم بن عبد اللّه قال: إني جالس عند ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر: حسن جميل، قال إن أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك إن كان أبي ينهى وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به أفبقول أبي نأخذ؟ أم بأمر رسول الله ﷺ؟ قم عني. واستدلوا أيضاً بما ثبت في حديث جابر وغيره المتفق عليه أن رسول الله ﷺ أمر الصحابة بالفسخ وترددوا في ذلك فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة، وقالوا: إن رسول الله ﷺ لا يتأسف لفوات المفضول عليه إنما يتأسف ويتندم بفوات الفاضل عليه دون المفضول.

وهذه أقوال العلماء وأدلتهم في الأفضل من الأنساك الثلاثة المجمع على جوازها ولكل واحد منهم أدلة قوية فيما ذهب إليه، ولذلك يصعب الجزم بترجيح بعضها على بعض إلا أننا نختار منها كون إفراد الحج أفضل في حق من استطاع أن ينشأ له سفراً مستقلاً، وللعمرة سفراً مستقلاً، وأما من لم يستطع إنشاء سفر لكل واحد منهما وتمكن من أدائهما في سفرة واحدة فلا شك أن الأفضل أن يأتي بهما معاً سواء قرنهما أو تمتع بالعمرة إلى الحج، والذي اخترناه هو الذي فسر به عمر وعلي قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] فقالا إتمامهما أن تحرم لكل واحد منهما من دويرة أهلك. وروي أن رسول الله ﷺ قال لعائشة في عمرتها: «**أجرك على قدر نصبك**» وسبق في رواية البيهقي في السنن الكبرى قول عمر وابن مسعود وعبد الله والحسن ابني محمد بن علي وكلهم يقولون أن تفصلوا بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته. وذكر ابن القيم في زاد المعاد عن ابن تيمية أن ذلك هو مقصد عمر في نهيه عن التمتع، وأنه ما نهى عن التمتع البتة، وإنما أمر بفصلها عن الحج لأن ذلك هو الأكمل لهما جميعاً، ثم ذكر بعد ذلك تصريح الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من الأئمة بذلك وهو الذي اختاره والله أعلم.

فصل

لما ذكرنا الأنساك الثلاثة وإجماع أهل العلم على جوازها وذكرنا اختلافهم في الأفضل منها وأدلتهم على ذلك: أردنا أن نتبعها بفروعها ولوازمها لأننا التزمنا أن نتبع كل مسألة ما يترتب عليها تسهيلاً على من يريد مطالعتها: فنقول:

التمتع عند العلماء على أربعة أقسام قسم مجمع عليه، والثلاثة مختلف فيها. فأما المجمع عليه فهو التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] إلا ما سيأتي من شذوذ ابن الزبير أن المراد بها المحصر. وهي: أن يحرم في أشهر الحج للعمرة وحدها فإذا قدم مكة طاف لها وسعى وقصر، وقد حل منها، فيقيم بمكة حلالاً إلى أن يحرم للحج فإذا فعل ذلك كان

متمتعاً وعليه ما على المتمتع مما استيسر من الهدي، أو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه إن لم يجد هدياً.

ولها ثمانية شروط **الأول**: أن يجمع بينهما. **الثاني**: في سفر واحد. **الثالث**: في عام واحد. **الرابع**: في أشهر الحج. **الخامس**: أن يقدم أفعال العمرة على الحج. **السادس**: أن لا يقرن بينها وبين الحج ويكون إحرامه للحج بعد الفراغ منها والتحلل. **السابع**: أن يكونا من شخص واحد أو عن شخص واحد. **الثامن**: أن يكون من غير أهل مكة.

والقسم الثاني من أقسام التمتع: القران وهو مجمع على جوازه إلا أنهم اختلفوا فيه في ثلاثة مواضع **أحدها**: هل يكفي للعمرة والحج فيه طواف واحد وسعي واحد؟، **والثاني**: هل يجوز القران لكل من أراده؟ أو إنما يجوز لمن ساق الهدي وهو بدنة ذكره القرطبي في تفسيره عن أهل المدينة، **الثالث**: إذا رجع إلى وطنه بعد العمرة وقبل الحج، وأما كونه يكفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته فهو مذهب ابن عمر وجابر وعطاء والحسن ومجاهد وطاوس ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وأبي ثور، واستدلوا بما رواه البخاري من حديث عائشة وفيه أنها قالت: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فطافوا طوافاً واحداً، وبما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**» لما حاضت ومنعها الحيض أن تطوف بالبيت لعمرتها. وبما رواه الشيخان واللفظ لمسلم عن ابن عمر أنه قال: أشهدكم أني أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بالقديد ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء أحرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة طوافه الأول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ والمراد بطوافه الأول السعي بين الصفا والمروة وإلا فطواف الإفاضة لا يقدم على وقته ولا يكفي عنه طواف القدوم لأنه ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، والله أعلم.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى إلى أنه لا بد له من طوافين وسعيين لحجه وعمرته لأنهما نسكان كل واحد منهما له أركانه وواجباته إذا انفرد عن الثاني فكذلك إذا اجتمعا، وروي عن علي وابن مسعود، وبه قال الشعبي وجابر بن زيد.

واستدلوا بما رواه النسائي والدارقطني عن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وحدثني أن علياً فعل ذلك وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. وبما رواه الدارقطني عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال الدارقطني لم يروهما غير الحسن بن عمارة وهو متروك، وروي عن ابن عباس ما يخالفهما ثم أخرجه عن الحسن هذا عن سلمة بن كهيل عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول لا والله ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً، فهاتوا من هذا الذي يحدث أن رسول الله ﷺ طاف لهما طوافين.

وبما رواه الدارقطني عن علقمة عن عبد الله قال: طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجه طوافين وسعى سعيين وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود. وقال الدارقطني وفي سنده أبو بردة وهو متروك ومن دونه في الإسناد ضعفاء وهذه الآثار كلها ضعيفة لا تقاوم الأحاديث المتفق عليها التي قدمناها في أدلة من قال: إن القارن كالمفرد في إجزاء طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته وهو الذي يدل عليه حديث جابر عند مسلم وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**دخلت العمرة في الحج مرتين**». وما رواه سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من جمع بين الحج والعمرة كفى لهما طواف واحد وسعي واحد**»، والله أعلم.

وأما المتمتع فلا بد له من طوافين وسعيين وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد. وقال في رواية أخرى يكفيه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد والقارن عند الجمهور. واستدل الجمهور بما رواه البخاري عن ابن

عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي**» طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: «**من قلد الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله**»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعليه الهدي». ومثله حديث عائشة المتفق عليه وفيه فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم.

واستدل أحمد على أنه يكفيه سعي واحد وطواف واحد بما رواه مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً وهو عند الجمهور محمول على القارنين والمفردين دون المتمتعين إلا أنه له رواية عند مسلم فيها التصريح بالمتمتعين ولكن يرجح عليه حديث عائشة المتفق عليه وحديث ابن عباس المتقدم عند البخاري لأنهما مثبتان والمثبت مقدم على النافي، ولأنهما يوافقان أصول الحج والعمرة أن لكل واحد منهما طواف وسعي إلا إذا اقترنا فتدخل أعمال العمرة في أعمال الحج، والله أعلم بالصواب.

وأما ما ذكره القرطبي في تفسيره من أن أهل المدينة لا يجيزون القران إلا لمن ساق الهدي وأنه لا يكفيه إلا بدنة: فالظاهر أنهم استدلوا لذلك بفعل رسول الله ﷺ عام حجة الوداع وظاهر عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] يدل على عدم اشتراط ذلك لأن القارن من جملة المتمتعين لكونه تمتع بترك السفر لحجه وبجمع نسكين في أعمال نسك واحد وبترك الإحرام لحجه من ميقاته ولأن الصحابة قد سبق أنهم يطلقون اسم المتمتع على القارن، والله أعلم.

والثالث: قد سبق أن الأئمة اتفقوا على أن المتمتع إذا رجع إلى وطنه بعد العمرة ثم حج من عامه سقط عنه دم التمتع ونذكر هنا: أنهم اختلفوا في القارن

إذا جاء بالعمرة ثم رجع إلى وطنه هل يسقط عليه الدم أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يسقط عليه لوجوب استمراره على إحرامه حتى يحل منهما جميعاً وأن اسم القارن ما زال معه، وقال الشافعي يسقط عليه كالمتمتع، والراجح عدم سقوطه.

والقسم الثالث من التمتع هو: أن يحرم للحج أولاً ثم يفسخه في عمرة فكرهه الجمهور لأنهم يرون أمر النبي ﷺ بفسخ الحج في عمرة خاص بهم أعني الصحابة، وأجازه ابن عباس والحسن والسدي وأحمد والظاهرية. وقد سبق هذا الحديث في الأفضل من الأنساك الثلاثة فلا حاجة إلى إعادته هنا.

والقسم الرابع من أقسام التمتع الإحصار بالعدو وغيره حتى فاته الحج. وروى ابن أبي شيبة عن ابن الزبير أنه قال وهو يخطب: أيها الناس إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ولكن التمتع أن يخرج الرجل حاجاً فيحبسه العدو أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل ثم يحج ويهدي. ومذهبه أن المحصر لا يحل حتى يذبح عنه الهدي يوم النحر ثم يحلق ويبقى على إحرامه حتى يقدم البيت ويتحلل بأعمال العمرة ويقضي حجه في العام المقبل. والجمهور على خلاف ما ذهب إليه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الإحصار، وذهب الحسن إلى وجوب الهدي على من اعتمر بعد يوم النحر. وروي عن سعيد بن المسيب مثله. وروي عن طاوس أن من اعتمر قبل أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فهو متمتع، وقال أيضاً إن المكي إذا اعتمر من مصر غير مكة فحج من عامه فهو متمتع عليه الهدي. وهذه الأقاويل كلها لا يعول عليها لمخالفتها للنص ومخالفتها لعامة علماء الإسلام، والله أعلم.

واختلفوا فيمن أنشأ عمرة قبل أشهر الحج وعملها في أشهر الحج فذهب مالك وعطاء إلى أن عمرته للشهر الذي حل فيه وذهب الشافعي إلى أنه إن طاف بالبيت قبل أشهر الحج فليس بمتمتع وإن طاف به في أشهر الحج فهو متمتع،

وبه قال الحسن والحكم والثوري وابن شبرمة. وقال أبو حنيفة: إن طاف لعمرته أربعة أشواط قبل هلال شوال فلا يكون متمتعاً وإن طاف أقل من ذلك فهو متمتع. وقال أحمد ورواية عن الشافعي: فالعبرة بالشهر الذي أحرم فيه، فإن أحرم لها قبل أشهر الحج فلا يكون متمتعاً، وهو مروي عن جابر وإسحاق وقتادة وأبي عياض، وقال طاوس عمرته للشهر الذي دخل فيه الحرم، والذي يترجح عندنا قول من قال: عمرته للشهر الذي طاف فيه بدليل أنه لو وطأ قبل الطواف فسدت عليه ووجب عليه قضاؤها.

وسبب الخلاف: هل العبرة وقت الابتداء فيها أو وقت الانتهاء منها أو الإتيان بالأكثر من أفعالها؟ والله أعلم.

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] من هم حاضرو المسجد الحرام؟ فقال مالك هم أهل مكة وذي طوى وما كان مثل ذلك من القرب إليها. وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت وقال الشافعي هم من كان بينه وبين مكة ليلتان. وقالت الظاهرية هم ساكنو مكة، وقال الثوري هم أهل مكة فقط. والذي يترجح عندنا والله أعلم كون داخلي حدود الحرم من أهل المسجد الحرام، وأتردد فيمن ليست بينه وبين الحرم مسافة قصر، والله أعلم.

وقد سبق الكلام في مرجع الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]وأن مذهب الجمهور أنها راجعة إلى الهدي والصوم وأن المكي لو تمتع أو قرن بين الحج والعمرة لا هدي عليه إلا أن مالكاً كره لهم التمتع والقران، وأجازه الشافعي بلا كراهة، وأن مذهب أبي حنيفة أن الإشارة راجعة إلى التمتع وأن المكي لا يجوز له التمتع.

وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وهو رأي البخاري وإن تمتع وجب عليه دم جناية لا يأكل منه، وقال ابن الماجشون بوجوب الدم على القارن منهم دون المتمتع. والراجح إن شاء الله كون الإشارة راجعة إلى الهدي والصوم لأنهما أقرب مذكور قبلها. وأن من قال ترجع على المتمتع اتفق مع

الجمهور في سقوط الهدي على الآفاقي إذا رجع إلى وطنه، وذلك يدل على أن موجبه الترفه بإسقاط السفر للحج وترك الإحرام عند ميقاته، والمكي لا يلزمه ذلك كله لأن مكة هي وطنه وهي ميقاته والراجح أيضاً كون القارن والمتمتع سواء في إسقاط الهدي عليهما لما سبق من الأدلة على أن القران والتمتع شيء واحد.

مسألة: أجمع العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة ويكون قارناً ما لم يبدأ من الطواف بالبيت لعمرته. واختلفوا إذا بدأ في الطواف فروي عن مالك أنه له أن يدخله عليها ما لم يتم الطواف، وقيل ما لم يركع خلف المقام. وروي مثل ذلك عن أبي حنيفة إلا أن المشهور في مذهبه عدم الجواز إلا قبل الشروع في الطواف، وروى أيضاً في مذهب مالك جواز ذلك ما لم ينه السعي بين الصفا والمروة فإذا قرن في هذه الأحوال سقط عنه الباقي من أعمال عمرته لأنها دخلت في الحج وعليه ما على القارن. وقال الشافعي وأبو ثور وأشهب من أصحاب مالك: إذا طاف لعمرته شوطاً واحداً وجب عليه إتمامها وإن أحرم لم يلزمه ذلك الإحرام ولا يكون قارنا به وهو قول عطاء. واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فقال مالك وأبو ثور والشافعي في الجديد المشهور وإسحاق لا تدخل عليه ولا يصير قارنا بإدخالها عليه، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في القديم له أن يدخلها عليه ويصير قارناً بذلك ما لم يطف شوطاً بالبيت لحجه وقال ابن المنذر وبقول مالك ومن وافقه أقول. والذي يترجح عندنا قول من قال: له أن يقرن بينهما ما لم يأت بشوط من طواف الحج لفعله ﷺ ذلك. والله أعلم

مسألة

في بيان مقدار الهدي

والجمهور على أن ما استيسر من الهدي شاة فبقرة فبدنة وبه قال الأئمة الأربعة، واستدلوا بما رواه البخاري عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في

دم. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] وانعقد الإجماع على أن صغار الصيد تكفي فيها الشاة كالظبي والغزالة وقد روى الطبري عن ابن عباس أنه لما سئل عن الهدي قال شاة، قيل له في ذلك، قال: أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقرون به ما في الظبي، قالوا: شاة، قال: فإن الله يقول: ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥]، وبما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً. وذهب ابن عمر وعائشة والقاسم بن محمد إلى عدم إجزاء الشاة في هدي التمتع والقران وأنه لا يجزىء منه إلا بدنة أو بقرة، وأن قوله: «**ما استيسر من الهدي**» المراد به بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة لتفاوتها في الكبر والصغر والسمن والقيمة، كما رواه الطبري عنهم بأسانيد صحيحة. والراجح ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

واختلفوا أيضاً في إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة، فذهب الأئمة الثلاثة الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى إجزائهما عن سبعة وذهب مالك وأصحابه إلى عدم إجزائهما عنهم مطلقاً، وفي رواية عنه عدم إجزائهما في الهدي الواجب دون التطوع والأضاحي واستدل الجمهور القائلون بإجزائهما عن سبعة بأدلة منها: ما رواه مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة منها في بدنة. وفي رواية أن جابراً قال اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر كما يشترك في الجزور قال ما هي إلا من الإبل، وبما رواه البخاري عن ابن عباس في حديثه السابق في إجزاء الشاة وفيه أو شرك في دم، وقالوا: إن البدنة والبقرة إذا رجعنا إلى المفهوم يساويان سبع شياه في الكبر والقيمة فلا يستغرب إقامتهما مقام سبع شياه، وإن لم يدل الدليل على ذلك فكيف إذا دل عليه؟ ومالك وأصحابه حملوا هذه الأحاديث على هدي التطوع، وقال بعضهم حديث جابر يحدث على ما وقع من الاشتراك في الحديبية لا في الحج ويرده قوله اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة الحديث وأعلوا حديث ابن عباس بانفراد أبي جمرة على زيادة قوله: أو شرك في دم لأن أكثر

الرواة عنه رووه ما استيسر من الهدي شاة: والراجح: جواز الاشتراك فيهما لما ذكرنا من الأدلة على ذلك، وأن من منعه لا أعرف له دليلاً إن لم يكن قاسه على النذور والكفارات، وقد دل الدليل على تخصيصه بالجواز وأجمعوا على عدم جواز الاشتراك في الشاة، والله أعلم.

وروي عن سعيد بن المسيب وإسحاق بن خزيمة أن البدنة تجزىء عن عشرة، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قسم الغنائم فعدل عشراً من الغنم ببعير. ورد بأن ذلك في قسمة الغنائم، وأما في الهدي فقد دلت السنة على أن البدنة إنما تكفي عن سبعة لا غير. والذين قالوا: بجواز الاشتراك في البدن منهم من اشترط اتحاد السبب ومنهم من لم يشترطه، والله أعلم.

مسألة: اختلفوا في وقت وجوب هدي التمتع والقران وفي وقت جواز نحره فذهب مالك في الصحيح من مذهبه إلى أن وقت وجوبه ووقت ذبحه هو بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر. وروي عن بعض المالكية: أن وقت وجوبه عند الإحرام للحج وأنه يجزىء قبله كما نص عليه خليل بن إسحاق المالكي، والراجح: **الأول** وهو الذي ذكره أكثر المتقدمين من أصحاب المذهب عن مالك وهذان القولان في وقت الوجوب، أما وقت الذبح فإنهم متفقون على أنه بعد رمي جمرة العقبة لقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، ولم ينحر هو ولا أصحابه إلا يوم النحر بعد الرمي. وذهب الشافعي إلى أن وقت وجوبه هو وقت الإحرام بالحج، وبه قال أبو حنيفة وداود، وقال عطاء بعد الوقوف بعرفة، وأما وقت جواز ذبحه ففيه قولان: **أحدهما**: لا يجوز قبل الإحرام للحج لأنه عبادة بدنية لا تجوز قبل وقتها كالصلاة والصوم. **والثاني**: يجوز بعد الفراغ من العمرة لأنه حق مالي يجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول. ولا خلاف بينهم في جواز ذبحه بعد الإحرام. ومذهب أبي حنيفة مثل مذهب الشافعي في وقت الوجوب ومثل مذهب مالك في وقت جواز الذبح. وأما مذهب الإمام أحمد ففي وقت وجوبه ثلاثة أقوال: قول بأنه يجب بالإحرام

بالحج، ووجهه ابن قدامة في المغني بقوله «لأن الله قال: ﴿تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] وهذا قد فعل ذلك ولأن ما جعل غاية فوجد فهو كاف كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]. والقول الثاني أنه لا يجب حتى يقف بعرفة واختاره القاضي ثم وجهه أيضاً بأنه لا يدري أيتم حجه أم لا؟ وقد يعرض له الفوات فلا يكون متمتعاً. والقول الثالث أنه لا يجب إلا بعد طلوع الفجر يوم النحر، وهو قول أبي الخطاب. وأما وقت جواز نحره فالمشهور من مذهب أحمد عدم جواز نحره قبل يوم النحر لأنه لا يجوز فيه نحر الضحية فكذلك الهدي وروى عنه أبو طالب قولاً ثانياً وقال سمعت أحمد قال في الرجل يدخل مكة في شوال ومعه هدي قال ينحره بمكة وإن قدم قبل العشر ينحره لئلا يضيع أو يموت أو يسرق، وإن قدم في العشر لم ينحره إلا بمنى لأن النبي ﷺ وأصحابه قدموا في العشر ولم ينحروا إلا بمنى، ومن جاء قبل ذلك نحره عن عمرته وأقام على إحرامه قارنا. وقد قدمنا أن الصحيح في مذهبه أن الوجوب يبتدىء عندهم في وقت الإحرام للحج إلى يوم النحر، وأن الصحيح في وقت جواز نحره هو بعد طلوع الفجر يوم النحر. وذكرنا تعليلات من أوجبه قبل الإحرام بالحج، ومن أجاز نحره قبل يوم النحر، ونذكر هنا بعض أدلة كل فريق. وأما مالك وأصحابه في الصحيح من مذهبه فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] وقد بين رسول الله ﷺ محله بفعله وفعل صحابته وفعل خلفائه من بعده ولا ثبت عن أحد منهم أنه نحر هدي التمتع أو القران قبل يوم النحر. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٨] ثم قال بعد ذلك: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٩] ورتبه بثم وأجمعوا على أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر إلا لعذر، وثبت أن رسول الله ﷺ حلق بعد نحره هديه وأمر بذلك، ومما رجحوا به ما ذهبوا إليه أن القائلين بجواز النحر بالإحرام للحج أو قبله متفقون على أن الفوات يسقط على المتمتع دم التمتع وإنما عليه دم الفوات فقط.

وأما أدلة المجيزين ذبحه قبل النحر فقد تقدم بعضها، ومما استدلوا به بعض الأحاديث التي يفهم منها النحر قبل يوم النحر، منها: ما رواه مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدي، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم، وقال النووي في شرحه فيه دليل على جواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج. انتهى. قلت: ولكن قول جابر في آخر الحديث، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم يفسر قوله في أول الحديث: فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي، وأن المراد بذلك إذا أحللنا من حجنا خلاف ما ذهب إليه النووي رحمه الله. ومنها: ما رواه الحاكم عن مجاهد وعطاء عن جابر قال: كثرت القالة من الناس فخرجنا حجاجاً حتى لم يكن بيننا وبين أن نحل إلا ليال قلائل أمرنا بالإحلال. الحديث. وفيه قال عطاء: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قسم يومئذ في أصحابه غنماً فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً فذبحه عن نفسه فلما وقف رسول الله ﷺ أمر ربيعة بن أمية بن خلف فقام تحت يدي ناقته فقال له النبي ﷺ: «**اصرخ: أيها الناس هل تدرون أي شهر هذا**». الحديث. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأجيب عنه بأنه يحتمل أن سعد بن أبي وقاص ما ذبح تيسه إلا يوم النحر كما فعل رسول الله ﷺ وغيره من الصحابة، وكما يدل قوله ﷺ في حديث حفصة المتفق عليه وغيره من الأحاديث المتواترة عنه ﷺ أنه قال: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى يبلغ الهدي محله**» وبذلك أمر من معه هدي من الصحابة أن يقرنوا الحج مع العمرة ولا يحلوا حتى يبلغ الهدي محله، ولو جاز نحره قبل يوم النحر لما قال ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**»، لأنه يكفيه أن ينحره بعد طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة ويتحلل ويكون متمتعاً. مع أن حديث ابن عباس ورد في مسند الإمام أحمد التصريح فيه بأن سعد بن أبي وقاص ذبح تيسه يوم النحر. وصار بياناً لحديث الحاكم وبطل الاستدلال به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

باب تفرقة الهدي: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قسم غنماً يوم النحر في أصحابه وقال: «**اذبحوا لعمرتكم فإنها تجزىء عنكم**» فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً، ثم قال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وبما ذكر ترجح قول الجمهور من عدم جواز ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر، والله أعلم.

مسألة: ولأجل اختلافهم في وقت وجوب الهدي، اختلفوا فيمن مات وهو متمتع بعد إحرامه بالحج فذهب مالك إلى أنه لا هدي عليه حتى يرمي جمرة العقبة لأن ذلك هو وقت تمام وجوبه عنده، وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع يموت بعد ما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها أترى عليه هدياً، قال من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة العقبة فلا أرى عليه هدياً، ومن رمى جمرة العقبة ثم مات عليه الهدي. قيل له من رأس المال أو من الثلث، قال: بل من رأس المال. وذهب الشافعي إلى أنه يجب عليه بالإحرام بالحج إذا كان واجداً، وهو مذهب أبي حنيفة، ومذهب أحمد على حسب الأقوال الثلاثة المتقدمة في وقت وجوبه.

وسبب الخلاف: أن من قال بوجوبه بالإحرام للحج أوجبه على الميت بعد الإحرام، ومن لم يوجبه إلا بعد رمي جمرة العقبة قال: ليس على الميت قبل رميها هدي. وفي مذهب مالك أقوال غير هذا تركنا ذكرها لأنها تخالف حقيقة المذهب ولذلك لا نطيل بذكرها.

مسألة: أجمع العلماء على أن كفارة التمتع على الترتيب لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] واختلفوا في أول وقت الانتقال من الهدي إلى الصوم وفي آخر وقت جواز الصوم للعاجز عن الهدي، والعجز يكون بعدم المال إما للفقر أو لعدم حضوره وقت الهدي أو لعدم وجود الحيوان الذي يُهْدى للتمتع والقران أما أول وقت الصوم: فذهب مالك والشافعي إلى عدم جواز صومها إلا بعد الإحرام، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى جواز صومها عند الإحرام بالعمرة وعمدتهما قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾

[سورة البقرة، الآية: ١٩٦] وقالوا: أشهر الحج كلها تسمى حجاً بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٧] إلا أن الأفضل عندهما تأخيرها إلى آخر وقتها، فيصوم السابع والثامن والتاسع عند أبي حنيفة والأفضل عند أحمد أن يصومها من يوم يحرم للحج إلى يوم عرفة، وهو قول الشافعي وبه قال ابن عمر وعائشة وهو مقتضى قول مالك في الموطأ ليكون يوم عرفة مفطراً لأنه أتبع للسنة وأقوى للعبادة. وقال مالك في المشهور عنه له أن يصومها إلى يوم النحر، وهو قول ابن عباس. والقول بأن آخر وقت صوم الثلاثة يوم عرفة هو قول عطاء ومجاهد وطاوس والنخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار وأبي حنيفة وأصحابه. واستدل الجمهور على عدم جواز صومها قبل الإحرام للحج بقوله تعالى: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٧] وإذا صامها قبل الإحرام فقد أداها في غير وقتها فلا يجزئه صومه لأن الهدي نفسه الذي كانت بدله لا يجب عند الجمهور إلا بعد الإحرام للحج وذلك هو الصواب لأن قوله تعالى: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٧] أظهر في زمن التلبس بالحج من أشهر الحج، وأن الإتيان بما لا خلاف في إجزائه أبرأ للذمة من الإتيان بما فيه خلاف وقال الأوزاعي والثوري يصومهن في أول الأيام العشر: واختلفوا في صيامهن لمن فاته صومها قبل يوم النحر هل يصومها في أيام التشريق أم لا؟ فذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية إلى جواز صومها له، وبه قال ابن عمر وعائشة وعروة والزهري والأوزاعي وإسحاق، وذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح عندهم وأحمد في رواية إلى عدم جواز صومها، وقال علي والحسن وعطاء يصومها بعد أيام التشريق وهو اختيار ابن المنذر.

وسبب الخلاف: معارضة مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ للحديث، ومعارضة الآثار له، فأما من أجاز صومها فقد احتج بقوله تعالى: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ وقال: إن أيام التشريق لا يستطيع أحد أن يخرجها من الحج لوجوب رمي الجمار فيها وهي من الحج ووجوب مبيتها في منى، ولأن الحاج

له أن يؤخر طواف الإفاضة إلى آخرها. واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري عن يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي أن عائشة كانت تصوم أيام منى، وكان أبوه يصومها، وبما رواه البخاري أيضاً عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، وقالوا: إن هذا الحديث له حكم الرفع لأن عائشة وابن عمر لا يقولان ذلك إلا بعلم من الرسول ﷺ أنه رخص فيها له، وقووا ما ذهبوا إليه بما رواه الدارقطني والطحاوي عن ابن عمر: رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد هدياً أن يصوم أيام التشريق وقال فيه يحيى بن سلام ليس بقوي ورواه عن طريق آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة وهو أضعف من الأول. وقالوا: إن هذه الآثار ومفهوم الآية تدل على تخصيص ما ورد من النهي عن صوم أيام التشريق.

وأما المانعون فاستدلوا بما رواه مسلم عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله**». وما رواه مسلم عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ بعثه هو وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب وقالوا: إن فاته الصوم في العشرة لا يكفيه إلا الهدي، وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وأبي حنيفة وأصحابه.

مسألة: اختلفوا إذا وجد الهدي بعد الشروع في صوم الثلاثة الأيام في الحج هل ينتقل إلى الهدي أو يكمل صومه؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يكمل صومه، إلا أنه لو انتقل إلى الهدي لكان ذلك مستحباً لا واجباً عليه. وبه قال الحسن وقتادة وأبو ثور وهو اختيار ابن المنذر. وقال أبو حنيفة وابن أبي نجيح والثوري وحماد والمزني إذا أيسر قبل إنهاء صومها وجب عليه الهدي وبطل الصوم، وإن أيسر بعد إنهائها أجزأه صومها ولا عليه أن ينتقل إلى الهدي في السبعة الباقية. والجمهور على أن من فاته صومها في الحج كله حتى في أيام منى أنه لا يقضيها وإنما يهدي مكانها وإن رجع إلى بلده بعثه إلى الحرم ويذبح فيه وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقد سبقت رواية عن علي والحسن وطاوس أنه

يصومها بعد أيام التشريق، وبه قال الشافعي وأحمد إلا أن عند أحمد في رواية عليه القضاء والهدي، وفي أخرى لا هدي عليه، وقال الشافعي يفرق بين الثلاثة والسبعة، وقال أحمد له صومها متوالية.

فرع: واختلفوا في صيام السبعة هل يصومها قبل وصوله إلى بلده أم لا بد من الوصول إليه؟ وعن مالك روايتان: **إحداهما**: يصومها إذا وصل وطنه، وبه قال الشافعي وهو قول ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء، وروي عن قتادة أيضاً والربيع أن ذلك رخصة من الله فلا يجب صومها على أحد حتى يصل وطنه إلا أن يشدد كصوم رمضان في السفر. **والرواية الثانية**: عن مالك أنه قال إذا رجع من منى فلا بأس أن يصومها. وقال أحمد: يجوز له صومها في الطريق وبه قال إسحاق وهو مروي أيضاً عن مجاهد وعطاء قال مجاهد إن شاء صامها في الطريق إنما هي رخصة، وبه قال عكرمة والحسن.

وسبب الخلاف: هو اختلافهم في المقدر في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] هل المراد به إذا رجعتم إلى بلادكم أو المراد به إذا رجعتم من حجكم، وكلا من التفسيرين ذهب إليه البعض. ولكن الراجح الأول لما ثبت في الصحيحين من بيان رسول الله ﷺ المراد من ذلك، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله**». وفي البخاري عن ابن عباس بلفظ وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم.

واتفقوا على عدم وجوب التتابع في صوم الثلاثة وكذلك في صوم السبعة لعدم ورود النص على وجوبه، والله أعلم. والذي يترجح عندي أنه إن تعذر عليه صوم السبعة عند وصوله إلى بلده لمرض وأرسل هدياً إلى الحرم أجزأ عنه ذلك لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦] وأما إذا لم يتعذر عليه فلا يكفيه إلا صومها فيما يترجح عندي لظاهر الآية والأحاديث التي تقدمت، والله أعلم.

فرع: وإذا أخر الحاج طواف الإفاضة لعذر هل له صوم الثلاثة الأيام لأنه ما زال محرماً للحج، والله تبارك وتعالى قال: ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة،

الآية: ١٩٦] أم ليس له ذلك لأن تأخيره إياه لا عبرة به لخروج وقت الطواف وإنما يقضيه لعدم تمكنه في أدائه في الوقت؟. وهذه المسألة ترجع إلى اختلافهم في تحديد أشهر الحج وقد سبق، واختلافهم في جواز قضائها لمن فاتته هل الواجب عليه الهدي، وقد سبق قريباً.

باب

الإحصار والفوات

الإحصار قسمان: إحصار بعدو وإحصار بمرض أو غيره من الأسباب التي تمنع الإنسان من إتمام نسكه. واختلفوا في المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] هل هو عام في العدو والمرض وغيرهما. فقال ابن عمر وابن عباس وأنس وابن الزبير وأهل المدينة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المسيب: المراد به حصر العدو، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]. قالوا فلو كان المراد المرض لصار تكراراً فلا فائدة فيه واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] ولم يقل برأتم فقالوا ذكر الأمن يدل على سبق الخوف ولذلك اتفق مالك والشافعي وأحمد إلى أن من أحصر بعدوّ يحل في مكانه من حجه أو عمرته وينحر هديه إن كان معه هدي، واستدلوا لذلك بفعله ﷺ، وأصحابه بالحديبية في سنة ست من الهجرة حين صدهم المشركون عن البيت. قال ابن عمر خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه. وبقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [سورة الفتح، الآية: ٢٥]. وهو قول الجمهور. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن كل من أحصر بعدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو إضلال راحلة أو لدغ هامة فإنه يقف مكانه ويبعث بهديه أو بثمنه إلى الحرم ويقدر وقت نحره أو يحدده لمن أرسل معه الهدي فإذا نحر فقد حل من إحرامه ولا يجوز نحره عندهم إلا في الحرم لقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] والمحصر بعدو وغيره عندهم سواء في وجوب وصول الهدي محله وعند الجمهور المحصر بعدو مخصوص من عموم الآية لفعله ﷺ هو وأصحابه، وبمثل قول أبي حنيفة قال ابن مسعود والثوري وأبو ثور وداود وعروة وقتادة والحسن وعطاء والنخعي ومجاهد وأهل العراق، وأما المحصر بمرض والمخطىء للطريق وكل من فاته الحج بسبب غير العدو فإنه لا يحل إلا بأعمال العمرة، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وبه قال عمر وابنه وابن عباس وعائشة وابن الزبير. وقد روى مالك في الموطأ والبيهقي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين أنه أمر أبا أيوب وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاماً قابلاً ويهديا فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

واختلفوا في وجوب القضاء على المحصر بعدو، فقال مالك والشافعي وأحمد ليس عليه القضاء. وأوجب أبو حنيفة عليه القضاء، واستدل مالك والشافعي وأحمد بأن رسول الله ﷺ لما حصر حل هو وأصحابه ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء ولا حفظ عنه أنه قال بوجوبه في وجه من الوجوه ولا أعلم أحداً أن عمرته في العام الذي بعده قضاء لعمرته التي حصر فيها ولو كان القضاء واجباً لبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإنما سميت عمرة القضاء لأن النبي ﷺ قاض قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع إلى البيت من قابل، واحتج أبو حنيفة ومن معه باعتماره ﷺ في العام الذي بعد إحصاره.

واستدلوا أيضاً بحديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى**» رواه حم ٤خز هق ك. وبحديث ميمون ابن مهران قال: خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير، وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهيت إلى أهل الشام منعوني أن أدخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم حللت ثم رجعت فلما كان العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال:

ابدل الهدي فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء. ومما استدلوا به أيضاً على وجوب القضاء إجماع المسلمين سلفاً وخلفاً على أن المحصر بمرض أو ما أشبهه يجب عليه القضاء. واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] وقالوا إذا منع من إتمامهما وجب عليه قضاؤهما إذا تمكن منه.

فرع: وقال أبو حنيفة والطبري إن كان مهلاً بحج قضى حجة وعمرة وإن كان قارناً قضى حجة وعمرتين وإن كان معتمراً قضى عمرة سواء في ذلك المحصر بعدو وغيره، واستدل أبو حنيفة ومن معه بوجوب القضاء على المحصر مطلقاً أيضاً بما رواه البخاري والنسائي والترمذي وصححه عن ابن عمر أنه كان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ: «**إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً**». والحديث فيما يظهر لي في المحصر بغير عدو لأن المحصر بالعدو لا يمكنه التحلل بالعمرة إلا إذا خلى سبيله بعد فوات الحج عليه وقبل الإحلال وقت الحصر، والله أعلم. وشذ أبو ثور فقال إذا عطب الحاج أو المعتمر بكسر أو عرج يحل مكانه واستدل بالحديث المتقدم من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى ووافقه داود الظاهري.

فرع: واختلفوا في وجوب الهدي على المحصر بالعدو، فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه الهدي وقال إن النبي ﷺ إنما نحر هدياً ساقه وقلده وأشعره وقت إحرامه بالعمرة فوجب بتعيينه وإشعاره لله تعالى لا بالإحصار وهو قول ابن القاسم من أصحابه. وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وأشهب من أصحاب مالك إلى وجوبه عليه كالمحصر بغير العدو واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] وبنحره ﷺ الهدي عام الحديبية وقد ورد أنه أمر أصحابه أن يشتركوا في الهدي وذلك يدل على أنه واجب عليهم. ولم يحلق النبي ﷺ رأسه حتى نحر هديه فدل ذلك على أن نحره شرط في جواز إحلاله من إحرامه وذكر ابن رشد أن أبا حنيفة لا يوجب الهدي إلا

في الإحصار بمرض وذكره قبل ذلك عنه وجوب وصول الهدي الحرم قبل إحلال المحصر بالعدو يدل على خلاف ما قاله، والله أعلم.

والذي يترجح عندي وجوب الهدي على كل محصر إذا تحلل بإحصاره قبل أداء النسك الذي أحرم له والعلم عند الله.

فرع: وذهب الجمهور إلى أن الحلق نسك في حق المحصر بالعدو كغيره من الحجاج لا بد منه وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ليس عليه تقصير ولا حلق، واختار أبو يوسف أن يحلق. وأبو حنيفة قال: لما سقط عنه إتمام ما أحرم له بسبب الحصر من أركان الحج والعمرة فمن باب أولى أن يسقط عليه الحلق. وأجيب بأنه إتمام حجه أو عمرته حيل بينه وبينه وأما الحلق فهو قادر عليه والذي يقدر عليه يجب عليه أن يأتي به، والله أعلم. والجمهور على أن من لم يجد هدياً من المحصورين صام عشرة أيام مكانه ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كالمتمتع لحكم عمر السابق لأبي أيوب وهبار ولحديث ابن عمر المتقدم، وفيه فيصوم إن لم يجد هدياً وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، أعني أن الأئمة الأربعة متفقون على قياس هدي الإحصار على هدي التمتع وقياس هدي ترك واجب من واجبات الحج التي تجبر بالدم عليه. واتفقوا أيضاً على قياس هدي فعل شيء من المحظورات على فدية الأذى. واختلفوا في تقليد الهدي وإشعاره: فاتفقوا على سنية تقليده إذا كان من الإبل أو البقر، إلا ما روي عن داود. واختلفوا في الغنم: فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها لا تقلد. وذهب الشافعي وأحمد إلى أنها تقلد، وثبت عن عائشة أنها فتلت قلائد هدي النبي ﷺ من الغنم، واختلفوا في إشعار الهدي فذهب الجمهور إلى أنه سنة. وذهب أبو حنيفة إلى أنه مثلة لا تجوز. واختلف الجمهور في محل الإشعار فقال مالك من الجانب الأيسر رواه عن ابن عمر، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: من الأيمن رواه ابن عباس عن النبي ﷺ.

فرع: واختلف العلماء في جمع الهدي بين الحل والحرم فذهب ابن عمر وسعيد بن جبير إلى إيجاب وقف الهدي بعرفات وهو مذهب مالك إلا أنه يقول

إذا اشتراه من مكة لا بد له من إخراجه إلى الحل ويرجعه إلى الحرم ويذبحه فيه وذهب ابن عباس والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور إلى عدم إيجاب وقوفه بعرفات ولا إخراجه إلى الحل إلا أن ابن قدامة ذكر استحباب وقوفه بعرفة، واستدل مالك ومن وافقه بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] وإن هدايا النبي ﷺ كلها قد ساقها من الحل إلى الحرم، وبما ثبت في صحيح البخاري وغيره أن ابن عمر اشترى هديه في الطريق ونحره بمنى. قلت والذي يترجح عندي والله أعلم عدم إيجاب جمعه بين الحل والحرم وإلا إن إخراجه إلى الحل أفضل خروجاً من الخلاف وخاصة وقوفه على عرفات.

مسألة: اتفق العلماء على جواز ركوب الهدي للضرورة لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها قال: يا رسول الله إنها بدنة فقال: اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة. واختلفوا في ركوبه لغير ضرورة فذهب عروة بن الزبير ومالك وأحمد وإسحاق والظاهرية إلى جواز ركوبه من غير ضرورة إذا لم يتضرر بالركوب عليه وذهب الشافعي وابن المنذر ورواية عن مالك إلى عدم جوازه إلا بضرورة وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. واستدل من أجاز ركوبه بلا ضرورة بمطلق الأحاديث التي فيها الأمر بالركوب من غير قيد. واستدل من لم يجزه إلا لضرورة ببعض طرق تلك الأحاديث لأنها ورد فيها قيد الأمر بالركوب بالضرورة، ومنها ما رواه مسلم عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا**». وقالوا: هذا الحديث مقيد للأحاديث المطلقة، والمعروف عند الأصوليين حمل المطلق على المقيد، والله أعلم.

مسألة: إذا عطب الهدي في الطريق قبل أن يصل محله فلا يخلو أن يكون واجباً أو تطوعاً فالواجب على ثلاثة أقسام: واجب بالتمتع أو القران أو واجب بترك شيء من مناسك الحج أو واجب بالنذر. فأما الواجب بأحد النسكين أو ترك شيء من المناسك فإن كان قد عينه بالقول والفعل بأن يقلده أو يشعره فهو

في ذمته إن مات أو ضاع قبل بلوغه محله وله أن يتصرف فيه بالأكل والإهداء والبيع عند الجمهور. وروي عن مالك أنه لا يبيع منه شيئاً ويتصرف فيه فيما عدا البيع، وكذلك إذا نواه ولم يعينه لا بالقول ولا بالفعل فإنه في ذمته ويتصرف فيه إذا عطب كالدين إذا أخرجه من ماله فضاع قبل أن يوصله إلى سيده.

وأما الواجب بالنذر فإن كان قد عينه بالقول والفعل فالظاهر سقوطه عليه إن مات أو ضاع أو سرق لأن الوجوب تعلق بعينه لا بذمة المهدي له وليس له أن يتصرف فيه. وأما إذا لم يعينه بالقول والفعل فالراجح كونه في ذمته إذا عطب أو سرق أو ضاع.

وأما هدي التطوع فسنته إذا عطب في الطريق أن تصبغ النعلين من دمه بعد ذبحه ويضرب بهما صفحة سنامه ويخلى بينه وبين الفقراء ولا يأكل منه عند مالك وأبي حنيفة وظاهر مذهب أحمد. وأما عند الشافعي فله أن يأكل منه ويبيع لأنه لا يخرج من ملك سيده عندهم بتعيينه هدياً لا بالقول ولا بالفعل.

واختلفوا إذا بلغ الهدي الواجب محله وذبحه صاحبه ثم سرق بعد ذلك فذهب أحمد وابن القاسم صاحب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجزىء عنه ولا عليه قضاؤه. وذهب الشافعي إلى عدم إجزائه لأنه لم يوصله إلى مستحقيه ولأن الله أمر بإطعامهم فيه في قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٨] ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٦]. ووجهة من قال ليس عليه: أنهم قالوا الواجب عليه ذبحه وتمكين الفقراء من الانتفاع به لا توزيعه عليهم كما لو ذبحه وخلى بينه وبينهم. قلت: هذه المسألة تشبه مسألة من أخرج زكاة ماله وضاعت قبل وصولها إلى مستحقها وقد سبقت في باب الزكاة، والله أعلم.

والجمهور على جواز الأكل منها لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٦] وقوله ﷺ: «**الآن فكلوا وادخروا وتصدقوا**»، وصرفوا الأمر عن الوجوب بسبب نزول الآية. وأوجبت طائفة الأكل منها لعموم الأمر وأكل الرسول منها.

مسألة: فيما يجوز الأكل منه من الهدايا وما لا يجوز، ومذاهب العلماء

فيها. ذهب مالك إلى أن النذر المعين لا يجوز الأكل منه مطلقاً، وأما المضمون للمساكين فهو مثل جزاء الصيد وفدية الأذى يجوز الأكل منه إذا عطب قبل وصوله محله، ولا يجوز بعد وصوله محله، وأما النذر المطلق فيجوز الأكل منه قبل بلوغ محله وبعده، وبقية الهدايا الواجبة يجوز الأكل منها إذا بلغت محلها كهدي التمتع والقران والفوات وكذلك هدي التطوع.

وذهب الشافعي إلى أن كل هدي واجب لا يجوز الأكل منه ومثله قال الأوزاعي والظاهرية. وأما هدي التطوع فقد سبق أنه يجوز الأكل منه عنده بل مستحب قبل وصول محله وبعده.

وذهب أحمد إلى أنه لا يؤكل من كل هدي واجب إلا هدي التمتع والقران وعنه رواية أنه يؤكل من جميع الهدايا إلا النذر وجزاء الصيد ويؤكل من التطوع استحباباً إذا بلغ محله وهو قول ابن عمر وعطاء الحسن وإسحاق لأن النذر وجزاء الصيد جعلهما لله بخلاف غيرهما. وذهب أبو حنيفة إلى جواز الأكل من هدي التمتع والقران والتطوع وما عداهما لا يجوز الأكل منه. قلت: والذي يترجح عندي والله أعلم جواز الأكل من هدي التمتع والقران وهدي التطوع وأما النذر المعين وجزاء الصيد فلا يجوز الأكل منهما. وأما بقية الهدايا الواجبة فالأولى عدم الأكل منها لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» وقد ثبت عنه ﷺ الأكل من هدي التمتع والقران. وثبت الأكل من هدي التطوع بالإجماع إذا بلغ محله.

وهذا آخر ما يتعلق بالهدايا وسنتبعها بالأضحية للملابسة بينها وبين الهدايا.

مسألة

في الأضاحي

أجمع العلماء على مشروعية الأضحية لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر، الآية: ٢] وبما رواه الشيخان عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ

بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وكبر ووضع رجله على صفائحهما، واللفظ لمسلم. وإنما اختلفوا في حكمها فذهب أبو بكر وعمر وأبو مسعود البدري وبلال وسعيد بن المسيب وعطاء و علقمة والأسود ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود وابن المنذر إلى أنها سنة مؤكدة في حق الموسر وليس عليه شيء إن تركها.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والأوزاعي هي واجبة على المقيم الموسر غير حاج بمنى. والمشهور عن أبي حنيفة إيجابها على المقيم المالك للنصاب.

واستدل القائلون بأنها سنة مؤكدة بما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئاً**» وقالوا: قوله ﷺ وارد أن يضحي دليل على عدم وجوبها ولو كانت واجبة لقال لا يمس من شعره وبشره حتى يضحي. وبما رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**هنّ عليّ فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى**...» وبما صح عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها. وبما روي أن رسول الله ﷺ أردف أهل بيته ومن لم يضح من أمته، ولو كانت واجبة لتعينت على جميع الموسرين منهم. وقال ابن حجر في فتح الباري ولم يصح عن أحد من الصحابة القول بوجوبها. وقد صح عن الجمهور أنها غير واجبة.

وأما القائلون بوجوبها فاستدلوا بفعله ﷺ لها. وبما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال فيه الترمذي حديث حسن عن «مخنف بن سليم» قال: ونحن وقوف عند النبي ﷺ بعرفات قال: «**يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يقول عنها الناس الرجبية**». قال النووي في شرح المهذب قال الخطاب هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبا رملة مجهول، وهو كما قال فيه ابن حجر في التقريب: عامر أبو

رملة شيخ لابن عوان لا يعرف وقال فيه الذهبي في الميزان: عامر أبو رملة شيخ لابن عوان فيه جهالة. اهـ. وبما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا**». قال ابن حجر في بلوغ المرام صححه الحاكم ورجح غيره من الأئمة وقفه وقال في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في وقفه ورفعه، والموقوف أشبه بالصواب. وبما رواه ابن ماجه والبيهقي عن زيد بن أرقم أنهم قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم**» قالوا: ما لنا فيها من الأجر؟ قال: «**بل كل قطرة حسنة**». قال البيهقي قال البخاري عائذ الله المجاشعي عن أبي داود لا يصح حديثه، وأبو داود: ضعيف. وبما رواه الشيخان عن جندب بن سفيان أن النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح وأمر من لم يذبح بالذبح. وقالوا: أمره ﷺ من ذبح قبل الصلاة بالإعادة دليل على الوجوب لأن الغالب في السنن أنها لا قضاء على من فعلها قبل وقتها وكذلك نهيه ﷺ من لم يضح من قرب مصلى المسلمين مع أمره بإحضار جميع الناس لها حتى الحيض دليل على الوجوب. قلت: والذي يترجح عندي كونها سنة مؤكدة لا ينبغي تركها لمن استطاع فعلها لأن الوجوب يحتاج إلى دليل قطعي لا مطعن فيه ولا يحتمل التأويل وأدلة القائلين به لا تخلو من ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: اختلف العلماء القائلون بأنها سنة في سنيتها على الحاج في منى فذهب مالك وأصحابه إلى أنها لا تسن في حقه وأن السنة في حقه الهدي، واستدل بظاهر آيات الكتاب منها: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٦] وقوله: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٤] وبفعله ﷺ فقد أهدى بمائة من الإبل ولم ينقل أنه جعل واحدة منها أضحية. وذهب الجمهور إلى سنيتها على الحاج، واستدلوا ببعض روايات حديث عائشة المتفق عليه أنها قالت: ضحى رسول الله ﷺ على أزواجه ببقرة وفي بعض طرقه أهدى وفي بعضها ذبح. قلت: والرواية الأولى

تصلح دليلاً للجمهور. وأما الرواية الثانية والثالثة فهما حجة لمالك ومعلوم أن أزواج رسول الله ﷺ كن متمتعات في حجته ما عدا عائشة فإنها قارنة على الصحيح. والمتمتع والقارن يجب عليهما الهدي بنص القرآن ولا يظن أنه يترك الواجب عليهن بنص الكتاب ويعمل لهن ما هو مختلف على وجوبه على ما سبق ولعل رواية ضحى من تصرف بعض الرواة أو من باب تسمية الهدي أضحية لاشتراكهما في الزمن والشروط كما قاله ابن حجر في فتح الباري ثم ذكر أن رواية أبي هريرة صريحة على أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه. فقوي قول مالك بما ذكر، والله أعلم.

مسألة

في السن المجزىء في الضحايا

أجمع العلماء على عدم إجزاء غير المسن من الإبل والبقر والمعز وروي عن الأوزاعي وعطاء إجزاء الجذع من الأنواع الأربعة: وجمهور العلماء على إجزاء الجذع من الضأن ومنهم الأئمة الأربعة وروي عن ابن عمر والزهري عدم إجزائه إلا بعد تعذر الحصول على الثني والجمهور على خلاف ذلك.

واختلفوا في تحديد الجذع والمسن فذهب مالك إلى أن الجذع من الضأن هو ما استكمل سنة وهو المشهور عنه وثني المعز ما استكمل سنة وتحقق دخوله في الثانية ومن الإبل ما استكمل خمس سنين ومن البقر ما استكمل ثلاث سنوات، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى أن الجذع من الضأن ماله ستة أشهر ودخل في السابع وثني المعز ماله سنة ودخل في الثانية وثني البقر ماله سنتان ودخل في الثالثة وثني الإبل ماله خمس سنوات ودخل في السادسة واستدل القائلون بعدم إجزاء الجذع إلا من الضأن بما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»** وبهذا الحديث استدل ابن عمر والزهري لعدم إجزاء جذعة من الضأن إلا عند تعذر الحصول على المسنة. والجمهور على إجزائها

مع وجود المسنة إلا أن المسنة عندهم أفضل، وقووا ما ذهبوا إليه بما رواه الترمذي وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن**» وما رواه أحمد وابن ماجه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «**يجوز الجذع من الضأن أضحية**» وما رواه أبو داود وابن ماجه عن مجاشع بن سليم أن النبي ﷺ كان يقول: «**إن الجذع يوفي ما توفي منه الثنية**» وما رواه النسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن، واستدل القائلون بإجزاء الجذع من غير الضأن بما رواه الشيخان عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي ﷺ فقال: «**ضح به أنت**» وبما رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد: أن النبي ﷺ أعطاه عتوداً جذعاً فقال: «**ضح به**» فقلت: إنه جذع أفأضحي به؟ قال: «**نعم ضح به**» فضحيت به، وما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس أن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحي به، وما رواه الحاكم وأبو يعلي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهذول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحي به؟ قال: «**ضح به فإن لله الخير**». اهـ الفتح.

وأجاب الجمهور عن هذه الأحاديث بأجوبة: منها: أما حديث عقبة بن عامر المتفق عليه فقد عارضه حديث البراء بن عازب، وفيه أن خالاً له يقال له أبو بردة ضحى قبل الصلاة فقال له النبي ﷺ: «**شاتك شاة لحم**» فقال: يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز: قال: «**اذبحها ولا تصلح لغيرك**» وفي رواية «**ولن تجزىء عن أحد بعدك**» وتعارض الحظر والإباحة ويقدم جانب الحظر على جانب الإباحة مع أن حديث البراء و أبي بردة أصح من حديث عقبة بن عامر فيقدم عليه إن لم يكن ناسخاً له.

ومنها: أن حديث عقبة بن عامر وردت فيه زيادة تدل على ما دل عليه

حديث أبي بردة وهي خصوصية الجواز لهما دون غيرهما رواها البيهقي وقال ابن حجر: والزيادة التي رواها البيهقي صحيحة ولو حاول بعضهم تضعيفها.

ومنها: أن إجماع العلماء انعقد سلفاً وخلفاً على عدم إجزاء غير المسن من الإبل والبقر والمعز ويعتبر من خالفهم شاذاً، وأما غيره مما ورد من الأحاديث الدالة على إجزاء الجذع من غير الضأن فلا ينظر إليها لمعارضتها حديث البراء وأبي بردة المتفق عليه ومخالفتها الإجماع والله أعلم.

مسألة: وجماهير العلماء على عدم إجزاء الوحوش في الضحايا وكذلك ما تولد بين الوحش وبهيمة الأنعام خلافاً للحسن بن صالح حيث قال: بقرة الوحش تكفي عن سبعة والظبي تكفي عن واحد وخلافاً لأهل الرأي حيث أجازوا التضحية بالمتولد بين الوحشي والأنسي. ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٤].

مسألة: اختلف الفقهاء في الأفضل من الضحايا فذهب مالك رحمه الله وأصحابه إلى أن الأفضل منها الغنم ثم البقر ثم الإبل وأن فحول كل نوع أفضل من خصيانه وخصيانه أفضل من إناثه والمقدم الضأن ثم المعز، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة إلى تفضيل الإبل ثم البقر ثم الغنم والضأن أفضل من المعز. واستدل مالك وأصحابه بمواظبته ﷺ على التضحية بالغنم ولا يواظب إلا على الأفضل كما ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين، وبكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، واستأنسوا لذلك بما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي أمامة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه قال: «**خير الضحايا الكبش الأقرن**» وذكر النووي أن فيه ضعفاً ولكن فعل النبي ﷺ يقويه. واستدل الجمهور بأدلة منها: أن البدنة أعظم من البقرة والبقرة أعظم من الشاة وتعظيم شعائر الله مأمور به بنص كتاب الله وتعظيمها من تقوى القلوب. ومنها: أن البدنة والبقرة تكفيان في الهدي عن سبعة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والشاة لا تكفي إلا عن واحد، وأن الشاة قد سبق الخلاف في إجزائها في الهدايا ولو كان ضعيفاً، والبدنة والبقرة ما

خالف فيهما أحد والشيء المجمع عليه أفضل من المختلف فيه ولو كان الاختلاف في غير الضحايا. ومنها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في تفاوت درجات الناس يوم الجمعة بقدر تبكيرهم إلى المسجد فقدم البدنة ثم البقرة ثم الكبش الأقرن ثم الدجاجة ثم البيضة. والحديث سبق بلفظه في موضعه. وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بأننا ما نازعنا في كون البدنة والبقرة أفضل في الهدي من الشاة إنما النزاع في الأضحية وكذلك ما نازعنا في كونهما أعظم جرماً ولحماً وأكثر قيمة ولكن الشارع اختارها للضحايا دون غيرها لحكمة، الله أعلم بها، وقد اختار الله فداء إسماعيل عليه السلام بكبش وسماه ذبحاً عظيماً وقيل هو سبب مشروعية الأضاحي وذلك يدل على فضل الغنم فيها، والله أعلم.

مسألة: وقد قدمنا الكلام على الاشتراك في الهدي والأضحية في باب الهدي ورجحنا جواز الاشتراك فيهما ونتكلم هنا على صفة الاشتراك الذي اختلفوا فيه. فذهب مالك إلى عدم جواز اشتراك سبعة فما دونها في ملك رقبة بدنة أو بقرة بأن يشتروها بينهم ويذبحوها هدياً أو أضحية، وإنما أجاز أن يملكها واحد منهم ويشرك الباقين في الأجر سواء في ذلك الهدي الواجب وغيره. والأحاديث التي قدمناها في الموضوع ليس فيها التفرقة بين الاشتراك في الملك وبين الاشتراك في الأجر. وأما الاشتراك في الشاة فهم مجمعون على عدم جواز الاشتراك فيها في الهدايا وعلى عدم جواز الاشتراك في ملكها في الضحايا وإنما الجائز أن يملكها واحد ويشرك أهل بيته في الأجر وذلك جائز عند الجمهور لثبوت ذلك عن النبي ﷺ: أنه ذبح كبشاً وقال: «**اللهم تقبل عن محمد وآل محمد**» وما رواه ابن ماجه والترمذي وصححه عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس وقال الشوكاني في نيل الأوطار رواه مالك في الموطأ، وكره أبو حنيفة والثوري اشتراك الاثنين فما فوق في الشاة أضحية أي في الأجر، والأحاديث حجة عليهم، والله أعلم.

مسألة: تقدّم في باب الهدي أول وقته وآخره، وهنا نتكلم عن أول وقت الأضحية وآخر وقتها على الاقتصار لأن البحث قد سبق. ويتعلق به ثلاثة بحوث: **الأول والثاني** تقدما. **والثالث** في الليالي التي بين أيام النحر، وأما أول وقته فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أن أول وقتها بعد صلاة الإمام صلاة العيد ولا تجزىء قبل ذلك إلا أن أبا حنيفة أجاز لأهل السواد أن يذبحوا إذا طلع الفجر الثاني وذهب الشافعي إلى أن أول وقت جوازه من طلوع الشمس مع مضي قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الإمام أو لم يصل وقال عطاء يدخل وقت ذبح الأضحية بطلوع الشمس فقط. ودليل مالك ومن وافقه على عدم جواز ذبح الأضحية قبل الصلاة يوم العيد حديث أبي بردة المتقدم أنه لما ذبح قبل الصلاة وأخبر النبي ﷺ بذلك قال له: «**شاتك شاة لحم**» فأمره أن يعيد الذبح ولو كان يكفي عنه لما أمره بالإعادة مع اعتذاره له أنه ليس عنده إلا عناق لا يصلح أضحية وخصه بالرخصة في التضحية به. وما رواه البخاري عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**».

فرع: واختلفوا في هذا الباب فيمن ذبح قبل الإمام بعد الصلاة فمنعه مالك وأحمد وأجازه الشافعي وأبو حنيفة والثوري وقد روى مسلم في صحيحه ما يدل على عدم جواز الذبح قبل الإمام. وأما إذا كان الإمام لم يضح أو في مكان لم تصل فيه صلاة العيد فحينئذ يتحرى قدر ما يصلي فيه الإمام صلاة العيد ويذبح فيذبح بعد ذلك. وهذا هو الراجح والأحوط في المسألة، والله أعلم.

فرع: وأما آخر وقت الذبح فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أن آخر وقته هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق وذهب الشافعي والأوزاعي إلى أنه آخر أيام التشريق، وقال سعيد بن جبير يجوز لأهل الأمصار يوم النحر فقط ولأهل السواد إلى آخر أيام التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز إلا يوم النحر مطلقاً وقال النخعي يجوز إلى آخر ذي الحجة وقد تقدم مناقشة أدلتهم في باب الهدي فليراجع. وأما ليالي أيام النحر فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد فيما أحسب إلى

عدم جواز الذبح فيها وأجازه الشافعي والأوزاعي لأن الليالي عنده تابعة للأيام في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٨] وغيره من الأئمة يرى أنها غير داخلة في مسمى الأيام، والله أعلم.

مسألة: في العيب الذي يمنع التضحية في الحيوان.

وأجمع الفقهاء على منع العمى والعور البين والعرج البين والمرض البين غير الطارىء بعد تعيينها والهزال الذي لا مخ معه. واختلفوا في ذاهبة القرن ومكسورته فذهب مالك إلى أنها لا تجزىء إن كان يدمي لأنه من المرض البين وذهب الشافعي إلى أنها تجزىء مع الكراهة وذهب أحمد إلى عدم إجزائها إذا ذهب أكثر من نصف قرنها يدمى أم لا؟.

وأما مقطوعة الأذن فذهب مالك والشافعي وداود إلى عدم إجزائها قلّ المقطوع منها أو كثر وذهب أبو حنيفة إلى عدم إجزائها إن قطع منها أكثر من الثلث. وذهب أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى عدم إجزائها إن قطع منها أكثر من النصف إلا أن أحمد يحدد الأجزاء بالنصف وهما يحددانه بأكثر من النصف. وأما مقطوعة الذنب فذهب مالك والشافعي في صحيح مذهبهما وأحمد في المشهور عنه إلى أنها لا تجزىء وعند متأخري الشافعية ورواية عن مالك أنها تجزىء إن بقي الأكثر وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد ومشهور مذهب أبي حنيفة: أنها تجزىء إن بقي الثلث. وأدلة المنع بهذه العيوب وغيرها مقيس عليها ما رواه الخمسة وابن حبان والبيهقي والحاكم وصححه الترمذي وقال أحمد ما أحسنه من حديث عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع لا تجزىء في الأضاحي. العوراء البيّن عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقى**» وفي رواية «**والكسيرة التي لا تنقى وهي التي لا مخ لها من الهزال**». وما رواه الخمسة وابن حبان والحاكم والبيهقي والبزار عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بمقابلة ولا بمدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء أي مقطوعة الأذن

من المقدمة ولم تفصل ومقطوعتها من المؤخرة ومخروقتها خرقاً مستديراً ومشقوقتها اهـ والله أعلم. وأما إذا طرأ العيب على الأضحية بعد تعيينها سليمة فذكر صاحب كتاب رحمة الأمة أن الأئمة الثلاثة يرون إجزاءها وأن أبا حنيفة لا يرى ذلك، والله أعلم.

مسألة: اتفق الفقهاء على استحباب الأكل والصدقة من الأضحية لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٨] وقوله: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٦] وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه عن سلمة بن الأكوع قال: «**كلوا وأطعموا وادخروا إلا أن تكون نذراً فلا يؤكل منها على الصحيح**». واختلفوا في بيع جلدها وشعرها وما يستفاد به منها غير لحمها فمنعه الجمهور وأجازه أبو حنيفة والأوزاعي والنخعي بغير الدراهم والدنانير وأجازه عطاء بكل شيء وأوجب الظاهرية الأكل منها. والمستحب أن يلي ذبحها بنفسه وإن استناب غيره جاز لما ثبت أن رسول الله ﷺ استناب علياً على ذبح بعض هديه في حجة الوداع. واختلفوا في استنابة الذمي فمنعه مالك وأجازه الأئمة الثلاثة مع الكراهة.

مسألة: واختلفوا فيمن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي هل له أن يزيل شعثه أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى الجواز مع الكراهة تنزيهاً لأنه غير محرم والممنوع من إلقاء التفث المحرم دون غيره وقال أبو حنيفة بالجواز مطلقاً وذهب أحمد وإسحاق وداود إلى عدم الجواز وتمسكوا بما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي أن يأخذ شعراً وأن يقلم ظفراً وقالوا أصل النهي التحريم حتى يدل دليل على صرفه عنها. والقائلون بالجواز صرفوه عن التحريم بنهي المحرم بذلك إذ لو كان للتحريم لصار لا مزية للمحرم عنه، واستدلوا أيضاً بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده بيده ولا يحرم شيئاً أحله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه، وروي عن أحمد مثل قول مالك والشافعي وهو الذي يترجح عندي، والله أعلم.

مسألة: ذهب جمهور الفقهاء إلى نسخ الفرع والعتيرة، وذهب الشافعي وأصحابه إلى استحبابهما والفرع هو أول نتاج البهيمة يذبح ولا يملك رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، وأما العتيرة فهي الرجيبة أعني ذبيحة تذبح في العشر الأول من رجب، واستدل القائلون بالنسخ بما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**» فهو نهي في سياق النفي يقتضي المنع مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٧]، واستدل القائلون بالاستحباب بما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح عن نبيشة رضي الله عنه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فقال: «**اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله وأطعموا**»، قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا فقال: «**في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه**» وما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة عن كل خمسين واحدة، وإسناده صحيح. وما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي أراه عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن الفرع فقال: «**الفرع حق وإن تركوه حتى يكون بكراً أو ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك**» وما رواه البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمر قال: أتيت النبي ﷺ بعرفات، أو قال بمنى، وسأله رجل عن العتيرة فقال: «**من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع**» وما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات فسمعته يقول: «**يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمى الرجيبة**». وأجاب الجمهور عن هذه الأدلة بأجوبة منها كون حديث مسلم أصح من جميع ما ورد في مشروعيتها، ومنها أن ذلك من عمل الجاهلية فأقره الإسلام أولاً ثم منعه كما فعل بغالب أعمال الجاهلية، وأن الجمهور ذهب إلى النسخ، والله أعلم.

والآن نبتدىء في بيان صفة الحج وأركانه وواجباته ومندوباته. وقد يقال فلم أخرت صفة الحج على جميع ما يتعلق به من الأحكام؟ فالجواب أننا نظرنا إلى أن الحاج ينبغي له أن لا يبدأ فيه إلا إذا أتقنه وعرف جميع ما يفعله وما يتركه وما يجب عليه إن ترك شيئاً مما يلزمه أو فعل شيئاً مما يلزمه تركه ولأننا نظرنا أن أفعال الحج متصلة منذ يحرم له حتى آخر أيام الرمي وهو آخر الحج ليس بعده من أعمال الحج إلا طواف الوداع.

باب
صفة الحج وأوله الطواف

وأجمع المسلمون على أن صفة الطواف أن يبتدىء من الحجر الأسود ويجعل البيت عن يساره ويقبل الحجر إن أمكنه كل ما يمر عليه ويطوف وراء الحجر (بالكسر) وينتهي طوافه من المكان الذي بدأ منه ويطوف وراء الشاذروان لأنه من الكعبة، وقال بعض أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه إذا ترك الحاج الطواف وراء الحجر (بالكسر) صح طوافه وعليه الدم هذا إذا رجع إلى بلده وإلا لزمه إعادته. والجمهور على أن طوافه غير صحيح لأنه من البيت والواجب الطواف بالبيت كله، وهو قول ابن عباس واستدل بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ وقال طاف النبي ﷺ وراء الحجر، واستدل الجمهور بما رواه الشيخان عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «**يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشكر لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقترصتها حين بنت الكعبة**» واللفظ لمسلم وهذا الحديث صريح على أن الحجر من البيت مع فعل رسول الله ﷺ وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

والقائلون بالصحة استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٩] والآية حجة عليهم لا لهم لأنه ثبت بقول رسول الله ﷺ أنها من البيت، وكذلك بفعله وأمره عائشة لما طلبت منه دخوله

بالصلاة في الحجر وقال لها: إنها من البيت. ولذلك هدمه ابن الزبير ورده على أساس إبراهيم وجعل فيه الحجر. قال يزيد وشهدت ابن الزبير لما هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم كأسنمة الإبل. قال جرير: فقلت له أين موضعه؟ قال: أريكه الآن. فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال هاهنا. قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع.

فرع: واتفقوا على سنية الرمل في الأشواط الثلاثة في طواف القدوم وطواف العمرة لحديث ابن عمر المتفق عليه وفيه كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. زاد مسلم وكان ابن عمر يفعل ذلك.

ولما رواه البخاري من حديث ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ، وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم وقد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين. ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

واختلفوا في وجوبه: فذهب ابن عباس والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه سنة من سنن الحج يجب الدم بتركها وهو رواية عن مالك والمشهور عنه كونه مستحباً لا يجب الهدي بتركه.

وسبب الخلاف: أن من نظر إلى فعل رسول الله ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**» جعله من سنن الحج وأوجب في تركه الهدي، ومن نظر إلى سبب مشروعيته من أول مرة ورأى أنه شرع ليرى رسول الله ﷺ المشركين منهم الجلادة والقوة ولولا أن رسول الله ﷺ فعله بعد ذلك في حجته لصار غير مشروع لزوال علته، وإن الهدي كفارة والكفارات تحتاج إلى دليل يثبتها.

والذي يترجح عندي كونه مستحباً لا يجب بتركه شيء والله أعلم. ومن سنن طواف القدوم وطواف العمرة الاضطباع وهو أن يجعل رداءه تحت إبطه اليمنى ويخالف بين طرفيه فوق كتفه اليسرى لما رواه البيهقي وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن يعلي بن أمية عن أبيه وعن ابن عباس أن

رسول الله ﷺ اضطبع هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط، وحديث ابن يعلي رواه المذكورون وقال فيه الترمذي حديث حسن صحيح. وحديث ابن عباس رواه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح، ورواه ابن ماجه أيضاً وروي عن مالك أن الاضطباع ليس من سنن الطواف ولعله ما وصله الحديث أو لم يصح عنده وقد صح عند الجمهور، إلا أنه ليس على من تركه شيء كالرمل ومن تركه عمداً فقد خالف السنة، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن المتمتع لا رمل عليه ولا اضطباع عليه في طواف الإفاضة لأنه قد فعلهما في عمرته. واختلفوا في المكي هل عليه رمل أم لا؟ فقال الشافعي عليه رمل واستحبه مالك، وروى مالك عن ابن عمر أنه لا يرى عليه رملاً وهو الصواب إن شاء الله لأن الرمل إنما شرع للقادم إلى البيت من أهل الآفاق، والله أعلم.

فرع: وأجمع العلماء على سنية تقبيل الحجر الأسود في الطواف لمن قدر على تقبيله ومن لم يقدر استلمه بيده ويقبل يده عند الجمهور وقال مالك يضعه على فمه ولا يقبله، وبه قال القاسم بن محمد. وبتقبيله قال ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وسعيد بن جبير وعطاء وعروة وأبو أيوب السختياني والثوري والشافعي وأحمد وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة فيما أعتقد واختلفوا في السجود عليه فقال مالك بدعة، وروى ابن المنذر عن عمر وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد أنهم يقولون بالسجود عليه، وذكر ابن المنذر أن الصحابة فعلوا الأمرين وتبعهم الناس وذكر أيضاً أنه روي عن النبي ﷺ السجود على الحجر ثم ذكر اعتراف القاضي عياض على شذوذ مالك في المسألتين.

وأما الركن اليماني فروى عن جابر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة والشافعي أنه يستلمه بيده ويقبل يده. وذهب مالك وأحمد إلى أنه يستلمه بيده ويضعه على فمه ولا يقبله، وعن مالك رواية أنه يقبله مثل الشافعي، وعن أحمد أنه يقبل الركن نفسه، وقال أبو حنيفة لا يستلمه.

ركعتا الطواف

أجمع المسلمون على مشروعية صلاة ركعتي الطواف وأن المستحب في صلاتهما أن يقرأ في الأولى الفاتحة وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الفاتحة والإخلاص لثبوت ذلك في حديث جابر وغيره وأن الإنسان إذا كرر الطواف فالمستحب له أن يأتي بهما بعد كل طواف، وروي عن عائشة جواز تأخيرهما حتى ينتهي من الطواف، ويصلي لكل طواف ركعتين.

واختلفوا في حكمهما: فذهب بعض العلماء إلى وجوبهما، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٥] على صيغة الأمر في بعض القراءات. وقالوا: إن الأمر يقتضي الوجوب فدل ذلك على وجوبهما، مع صلاة النبي ﷺ لهما، وقرأ الآية امتثالاً للأمر في صلاتهما، وقوله: «**خذوا عني مناسككم**».

وذهب الجمهور إلى كونهما سنة من سنن الطواف، واستدلوا لعدم وجوبهما بالأحاديث الكثيرة الدالة على أن ليس هناك صلاة واجبة سوى الصلوات الخمس: ومنها: حديث الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال له: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، قال: هل علي غيرها؟ قال «**لا**»، إلا أن تطوع.

فرع: واختلفوا في صلاتهما في أوقات النهي: فقال أبو سعيد الخدري ومعاذ بن عفراء ومالك وأصحابه: لا تصلى في أوقات النهي. وعزاه بعضهم إلى الجمهور، ثم قال وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس. وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى. ويؤخذ منه جواز تأخيرهما عن الطواف، وجواز صلاتهما من غير خلف المقام وتأخيرهما في أوقات النهي عن الصلاة. وذهب ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وابن الزبير وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد وعروة ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور والشافعي إلى جواز صلاتهما في أوقات النهي بلا كراهة على ما ذكره ابن المنذر عنهم، ذكره النووي في شرح المهذب.

واستدل الفريق الأول بأحاديث النهي، واستدلوا أيضاً بما سبق عن ابن عمر أنه كان يصليهما ما لم تطلع الشمس، وما سبق عن عمر أنه أخر صلاتهما بعد الصبح حتى وصل ذا طوى فصلاهما هناك.

وأما الفريق الثاني فاستدلوا بما رواه أحمد وأصحاب السنن والشافعي وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني وصححه الترمذي عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**» وقالوا: هذا الحديث تخصص به أحاديث النهي.

واستدلوا أيضاً بما رواه مجاهد عن أبي ذر مرفوعاً: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة» وقال فيه أبو حاتم وابن عبد البر والبيهقي والمنذري لم يسمع مجاهد من أبي ذر.

وأجاب الفريق الأول عن هذين الحديثين بأنهما لا يقاومان أحاديث النهي الثابتة في الصحيح. وثانياً أن النهي إذا تعارض مع الإباحة قدم النهي على الإباحة لأن ترك المباح أسهل من ارتكاب المحظور، والله أعلم.

الطهارة للطواف

واختلف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف فذهب مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه في المشهور عنه إلى اشتراطها وهو قول جمهور العلماء سلفاً وخلفاً. وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراطها. واختلف أصحابه ماذا عليه في ذلك؟ مع أنهم متفقون على أنها ليست بشرط، وأشهر أقوالهم أنه إذا طاف طواف الإفاضة جنباً فعليه بدنة، وإن كان محدثاً فقط فعليه شاة وأوجبوا عليه الإعادة ما دام بمكة وإن رجع إلى بلده فعليه الدم على التفصيل المتقدم.

واستدل الجمهور باشتراطها بأدلة عديدة منها: فعله ﷺ وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**» وثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ أول ما بدأ به حين قدم البيت أنه توضأ ثم طاف بالبيت ومنها: قوله لعائشة وأسماء

بنت عميس لما حاضت عائشة ونفست أسماء: «**افعلي كل شيء غير أن لا تطوفي بالبيت**» وقوله لما سمع دخول صفية في الحيض أحابستنا هي؟ ومنها: ما رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير**». وقد انعقد الإجماع على اشتراط الطهارة للصلاة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]. وهذه الأدلة تدل على اشتراط الطهارة وهي تشمل طهارة الحدث وطهارة الخبث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٦] والله أعلم.

فرع: في ستر العورة. واختلفوا أيضاً في اشتراط ستر العورة مثل اختلافهم في الطهارة. والجمهور يشترطونه وأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطونه وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣١]. وقد اتفق المفسرون على أن سبب نزولها أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة وكانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول: من يعيرني ثوباً، وتقول في طوافها:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

وقد فسرها حبر الأمة بلبس الثياب في الطواف كما رواه مسلم عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة الخ كما تقدم.

وقد روى الشيخان عن أبي هريرة أن أبا بكر بعثه في الرهط الذي يؤذن في الناس يوم النحر، لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وذلك حين أمره رسول الله ﷺ على الحج قبل حجة الوداع في السنة التاسعة من الهجرة.

وما ذكرنا من الأدلة يدل دلالة واضحة على اشتراط الطهارة وستر العورة في الطواف. وأبو حنيفة وأصحابه ليس لهم دليل إلا مطلق الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٩] وقالوا: لو كانت الطهارة

وستر العورة مشروطتين لذكرنا في الآية وأما الأحاديث التي دلت على اشتراطهما إذا قلنا بها صارت زيادة على ما في الآية، والزيادة نسخ عندهم ونسخ القرآن المتواتر بآحاد السنة لا يجوز. قلت: وذلك يرده أن الله أمرنا في كتابه بالصلاة والزكاة ولا علمنا كيف نصلي وكيف نزكي إلا بالسنة وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٤] والله أعلم بالصواب.

فصل
في عدد الطواف

والطواف ثلاثة أقسام: طواف الإفاضة، وطواف القدوم والعمرة، وطواف الوداع، وأجمعوا على وجوب طواف الإفاضة وأنه ركن لا يتم الحج إلا به لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٩] وفعله ﷺ. واختلفوا في طواف القدوم وطواف الوداع فذهب مالك وأبو ثور إلى وجوب طواف القدوم وأوجبوا في تركه الدم، واستدلوا بما رواه الشيخان عن عائشة أن رسول الله ﷺ إذا قدم البيت أول ما يبدأ به الطواف، وقال عروة راوي الحديث وكذلك الخلفاء الراشدون والمهاجرون والأنصار. مع قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**». قلت: ولا شك في وجوبه على المتمتع لأنه داخل في طواف عمرته وكذلك المعتمر مطلقاً، وذهب الجمهور إلى أنه سنة لا شيء على من تركه، واستدلوا لذلك بكونه تحية المسجد الحرام لا شيء فيه كتحية المسجد في الصلاة، وبسقوطه على المراهق الذي يخاف فوات الوقوف عليه إذا فعله، والجمهور على أنه لا يكفي عن طواف الإفاضة إذا نسيه ولم يتذكر حتى خرج مكة لأنه قبل وقت طواف الإفاضة وهو لا يجوز تقديمه عن وقته، ولأن رسول الله ﷺ وأصحابه ثبت عنهم أنهم طافوا طواف القدوم وطواف الإفاضة، وقالت طائفة من المالكية بإجزاء طواف القدوم عن طواف الإفاضة لمن نسيه حتى وصل إلى بلده، وقال بعضهم يكفيه أن يبعث بالهدي إلى الحرم.

فرع: وأكثر العلماء على أن طواف الإفاضة يكفي عن الوداع لمن أخره

إلى وقت سفره كما أن طواف العمرة يكفي عن طواف القدوم.

وأما طواف الوداع فقد ذهب مالك وداود وابن المنذر ورواية عن مجاهد: إلى أنه سنة لا يجب بتركه شيء إلا الإثم في المتعمد. وذهب الحسن البصري وحماد والحكم والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأحمد على ما ذكره النووي عنهم في شرح مسلم إلى وجوبه ووجوب الهدي في تركه.

واستدل مالك ومن معه بسقوط طواف الوداع على الحائض ولم يذكر أن رسول الله ﷺ أمرها بالهدي والغالب في واجبات الحج استواء الناس في وجوب الهدي على من ترك شيئاً منها سواء بعذر أو بغير عذر إلا أن المعذور ساقط عليه الإثم دون المتعمد. وحملوا ما ورد من النصوص في الأمر به على الندب لهذه القرينة.

وأما من أوجبه فقد تمسك بظاهر الأوامر في الأحاديث الواردة في ذلك منها: حديث ابن عباس المتفق عليه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» وفي رواية إلا أنه خفف على المرأة الحائض. قلت: والله أعلم الاحتياط والأفضل أن يهدي من تركه خروجاً من الخلاف وبراءة للذمة وأما وجوب الهدي فيحتاج إلى دليل، وأنه لا يجوز لأحد تركه عمداً، والله أعلم.

واختلفت الروايات في طواف رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، وروي أنه طاف ماشياً، وروي أنه طاف راكباً والصحيح أنه طاف في قدومه ماشياً ولذلك رمل فيه كما في حديث جابر في صفة الحج وغيره من الأحاديث التي فيها ذكر الرمل. وأما طواف الإفاضة فقد طافه على بعيره كما في حديث ابن عباس المتفق عليه وحديث جابر عند مسلم وحديث عائشة. ولذلك اختلف العلماء في الأفضل من الركوب والمشي في الطواف فذهب مالك وداود إلى أن المشي فيه أفضل إلا أن مالكاً فضل المشي في الطواف وفضل الركوب في الحج، واستدل من فضل المشي بحديث عائشة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال لها: «**أجرك عن قدر نصبك**» وتقديم المشي على الركوب في قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا

وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٧] وأجابوا عن ركوبه ﷺ في الطواف أنه إنما طاف راكباً ليراه جميع الناس كما صلى على المنبر ليعلم الناس الصلاة. وذهب أكثر العلماء إلى أن الركوب أفضل كما ذكره النووي في شرح المهذب وهو مذهب الشافعي.

مسألة: والجمهور على أن الطواف لا يحتاج إلى نية تخصه لأن نية الحج أو العمرة تكفي عنه وهي شاملة لجميع أفعال أحدهما كما لا يحتاج كل ركوع وسجود في الصلاة إلى نية تخصها وذهب أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية إلى افتقار كل فعل من أفعال الحج والعمرة إلى نية تخصه وهو ضعيف.

فرع: واختلفوا إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف: فالجمهور على أنه يصلي مع الجماعة ويبني على ما سبق من طوافه وهو قول الأئمة الأربعة وأبي ثور، والسعي مثله وبه قال ابن عمر وسالم وعطاء. وخص مالك وأصحابه ذلك بصلاة الفريضة دون غيرها، ولذلك قالوا: إذا قطع بينه بصلاة الجنازة أو تحصيل نفقة لا بد منها وجب عليه أن يستأنفه ولا يجوز له أن يبني وإذا قطعه للفريضة وهو في شوط قبل أن يكمله جاز له البناء إلا أن الاستئناف لذلك الشوط أفضل، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقطع بينه لا لفريضة ولا لغيرها، ورد بقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، وأجاز الشافعية والحنابلة قطعه للجنازة، والحاجة لا بد منها ويبني خلاف ما سبق عن مالك وأصحابه وذهب الحسن وبعض الشافعية إلى أنه لا يعتد بالشوط الذي قطعه فيه قبل أن يكمله. وذهب الشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه إذا أحدث توضأ وبنى على ما سبق من طوافه وفيه ضعف لأنهم اتفقوا على أن المحدث في الصلاة لا يبني والطواف شبيه بالصلاة، وقد سبق تسميتها صلاة، وعدم البناء هو مذهب مالك وأحمد. وأما أبو حنيفة فقد سبق أنه لا يشترط له الطهارة، والله أعلم.

فرع: واتفق الجمهور على جواز الطواف في أوقات النهي وإنما الخلاف في صلاة ركعتي الطواف كما سبق. واختلف العلماء هل الصلاة في مكة أفضل

أم الطواف أفضل؟ فذهب بعض الشافعية إلى تفضيل الطواف لتقدمه في قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٦] وروي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير القول بأن الصلاة أفضل لأهل مكة والطواف أفضل لغيرهم، والله أعلم.

فصل
في السعي

اختلف العلماء سلفاً وخلفاً في وجوب السعي فذهب جمهور العلماء إلى أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتمان إلا به وهو مذهب عائشة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وقال النووي في شرح مسلم هو مذهب جمهور العلماء والصحابة والتابعين، وعند هؤلاء لا يجبر بالدم ومن فاته ولم يرجع له وجب عليه قضاء حجه أو عمرته وذهب أبو حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد والحسن وقتادة والثوري وهي اختيار القاضي من الحنابلة إلى أنه واجب يجبر بالدم، وذكر النووي عن طاوس أن من ترك منه أربعة أشواط لزمه الدم ومن ترك أقل من ذلك تصدق بنصف صاع عن كل شوط، وهو مذهب أبي حنيفة في الطواف الواجب والسعي، وذهب ابن مسعود وأبي بن كعب وأنس وابن عباس وابن الزبير وابن سيرين إلى أنه سنة لا يجب بتركه شيء.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٨] وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٣] وبوب له البخاري في صحيحه فقال: باب وجوب الصفا والمروة، وذكر أنها من شعائر الله، وقال الله: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢] وترك الطواف بينهما من تحليل شعائره. واستدلوا أيضاً بفعله ﷺ له وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، وقال لما بدأ السعي بينهما: «**نبدأ بما بدأ الله به**»، مشعراً بأنه ممتثلاً شيئاً أمر به، وقد سبق حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين

الصفا والمروة سبعاً ثم قال: «**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**» والحديث متفق عليه.

ومنها أن سبب نزول الآية تحرج بعض الناس من الطواف بينهما لما كانوا في الجاهلية يطوفون بينهما وسألوا النبي ﷺ عن الطواف بينهما فنزلت الآية على أنها من شعائر الله، وهو الذي ردت به عائشة على ابن أختها عروة لما فهم من قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٨] عدم وجوب الطواف بينهما. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، لو كان كما تقول أو كما أولتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ثم ذكرت له أن سبب نزولها أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٨] ثم قالت: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما وليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. الحديث بطوله متفق عليه. وروى مسلم عنها أنها قالت لعروة إنكاراً عليه فهمه في الآية. ثم قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٨] فقالت: ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. ومنها ما رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن عن صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار أنهن سمعن رسول الله ﷺ وقد استقبل الناس في المسعى وقال: «**يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم**» ورواه الطبراني عن ابن عباس أيضاً، ومنها أمره ﷺ لأبي موسى لما قدم من اليمن وسأله: «**بم أحرمت؟**» فقال له: أهللت بإهلالك. فأمره بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة؛ وأمره ﷺ بالطواف يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف عنه، ولا صارف صرفه عنه، وبالأدلة المذكورة يتحقق الوجوب، وقد قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، وذلك يدل على وجوب كل ما سنه إلا ما دل دليل على عدم وجوبه من كتاب أو سنة أو إجماع. وقوله ﷺ لعائشة أم

المؤمنين: «**يجزيء عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك**» يفهم منه أن من ترك الطواف بينهما لا يجزئه غير الطواف بينهما. وأما من قال بعدم وجوب الطواف بينهما فليس له دليل إلا ما فهمه من آية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٨] وقالوا: رفع الجناح على الطواف بينهما يدل على عدم وجوب الطواف بينهما. وقد سبق الجواب على من فهم ذلك، واعتلوا أيضاً بقراءة شاذة ذكرها الطبري عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٨]. وأما ما فهمه بعض الناس من قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٨] أن ذكر التطوع بعد ذكر السعي يدل على عدم وجوبه فهو خطأ لأن قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٨] راجع إلى الحج والعمرة لا إلى السعي لأنه لا يتطوع به دون حج أو عمرة إجماعاً، والله أعلم.

وأما من أوجب فيه الهدي يرى أنه من واجبات الحج التي تجبر بالدم لفعل النبي ﷺ له. ولما روى عن ابن عباس أنه قال من ترك نسكاً فعليه دم، والله أعلم.

فرع: وذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط الطهارة في السعي خلاف ما ذكره ابن رشد سن اتفاقهم في اشتراط الطهارة من الحيض بل الجمهور على أنها لو طافت بالبيت وجاءها الحيض قبل أن تطوف بين الصفا والمروة لها أن تسعى بينهما وسعيها صحيح وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقال الحسن البصري هو كالطواف في اشتراط الطهارة له، وهو رواية عن أحمد، وهي مستحبة عند الجميع، وبقول الجمهور قالت عائشة وأم سلمة، واستدلوا بقوله ﷺ: «**افعلي كل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» وذكر ابن رشد عندما ذكر اتفاقهم على اشتراط الطهارة من الحيض دون غيرها زيادة في هذا الحديث وهي: أن لا تطوفي بالبيت ولا تسعي بين الصفا والمروة، ثم ذكر أن يحيى تفرد بهذه الزيادة عن مالك دون سائر من روي عنه الحديث، والله أعلم بالصواب.

مسألة: والترتيب في السعي واجب عند الجمهور وهو أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى بينهما سبعة أشواط يقف على كل منهما أربع مرات ويعد الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً وكذلك الرجوع من المروة يعده شوطاً وهو قول الحسن البصري ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وداود والجمهور. وإن عكس وبدأ بالمروة؟ لم يجزئه وعليه إعادته ودليل الجمهور فعل رسول الله ﷺ مع قوله: «**نبدأ بما بدأ الله به**» ثم قرأ الآية. وذهب أبو حنيفة إلى أن الترتيب مستحب لا واجب وإذا عكس أجزأ عنه وما ذكرناه من اعتداده بكل ذهاب شوطاً وإياب شوطاً هو قول الجمهور، وروي عن الطبري وأبي بكر الصيرفي والشافعي أنه يعد الذهاب والإياب شوطاً واحداً.

فرع: ولا يجوز السعي قبل الطواف وإن جهل حكم وجوب ترتيب السعي مع الطواف وقدمه على الطواف فما الحكم، والأئمة الأربعة متفقون على أنه يعيد السعي بعد الطواف وإن لم يفعل فلا سعي له وروي عن عطاء وداود والثوري أنه يجزئه سعيه الأول. وعند الجمهور إذا وصل إلى بلده ولم يعد إليه بطل حجه لأنه ركن عندهم كما سبق. وحجة الجمهور فعله ﷺ مع قوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**». واستدل من أجازه قبل الطواف بما رواه أبو داود عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً فكان يقول: «**لا حرج لا حرج**» الحديث. وهذا الحديث حمله الجمهور على تقديم السعي مع طواف القدوم يعني أنه قدمه على طواف الإفاضة مع طواف القدوم، وذلك جائز عند الجمهور لثبوته في حديث عائشة وغيره، والله أعلم.

فرع: ولا يجوز السعي وراء المسعى عند الجمهور. وروي عن الشافعي في القديم أن الانحراف اليسير عن المسعى معفو عنه. والظاهر عدم الجواز إلا إذا وسع في المسعى قياساً على المسجد، والله أعلم.

فرع: ويجوز السعي راكباً كما يجوز الطواف راكباً، والخلاف في الأفضل

بين الركوب والمشي كما تقدم لثبوت ركوبه ﷺ في طوافه لحجه وسعيه. وروي عن بعض أهل العلم عدم جواز الطواف والسعي راكباً إلا لضرورة. ومنهم من كرهه في السعي ومنعه في الطواف،. وبعضهم أوجب الدم على من طاف راكباً ورجع إلى بلده قبل أن يعيده. والراجح: ما قدمنا من جوازه لفعله له ﷺ في آخر أمره وقال: «**خذوا عني مناسككم**». والله أعلم.

فصل
في الخروج إلى عرفات والوقوف بها

والسنة أن يحرم الحجاج يوم التروية ويأتوا منى قبل الظهر ويبيتوا فيها حتى تطلع الشمس يوم التاسع من ذي الحجة ثم يدفعوا إلى عرفات، فإذا وصلوها نزلوا فيها حتى يجمع بهم الإمام بعد الخطبة، الظهر مع العصر جمع تقديم ركعتين ركعتين في أول وقت الظهر ثم يقفوا، ويسن لهم الاجتهاد في الدعاء وقراءة القرآن، وعرفة كلها موقف كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وقفت هاهنا وعرفات كلها موقف**...» إلا أن الوقوف على جبل الرحمة أفضل لمن لا يشق عليه اقتداء برسول الله ﷺ. وأما حكم الوقوف بعرفات فقد أجمع المسلمون على أنه ركن من أركان الحج ومن فاته فقد فاته الحج، وأجمعوا على أن آخر وقته طلوع الفجر يوم النحر، وأجمعوا على أن سنة الوقوف بعرفة أن يقف الناس بعد صلاة الظهر والعصر جمعاً إلى غروب الشمس. ويستحب أن يتريثوا قليلاً حتى يتحقق غروبها لما ثبت عنه ﷺ أنه فعل ذلك وبعد ذلك يدفعون إلى المزدلفة ويجمعون بين المغرب والعشاء عند المزدلفة كما سيأتي إن شاء الله.

واختلفوا في هذا الفصل في موضعين أو في ثلاثة مواضع **الأول** منها: ذهب جمهور العلماء إلى أن من دفع قبل غروب الشمس من عرفات إلى المزدلفة فحجه تام. وذهب مالك إلى أنه إن لم يرجع إلى عرفات ويقف عليها

قسطاً من الليل حتى ذهب وقت الوقوف أن حجه غير صحيح وعليه القضاء من العام القابل والهدي.

وأما القائلون بصحة حجه وهم الجمهور فاختلفوا ماذا عليه في دفعه؟ قبل غروب الشمس من عرفات فذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأبو ثور والحسن البصري إلى أنه عليه دم. إلا أن الحسن قال: عليه هدي وغيره قال: دم. وقال ابن جريج عليه بدنة. وهذا كله إن لم يرجع إلى عرفات فيقف عليها جزءاً من الليل وأما إن رجع فالجمهور على أنه لا شيء عليه وقال أبو حنيفة والثوري وأبو ثور لا يسقط عنه الدم بالرجوع، واستدل مالك وأصحابه لبطلان حجه بفعل رسول الله ﷺ لأنه لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة كما في حديث جابر في صفة الحج عند مسلم وغيره وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**». وأفعاله في الحج تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غيره. وأما الجمهور القائلون بصحة حجه فاستدلوا بما رواه أحمد وأهل السنن والحاكم والدارقطني وابن حبان وقال فيه الترمذي حديث صحيح عن عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيىء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من **شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**» وقالوا قوله ﷺ وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً يدل دلالة واضحة على صحة الوقوف نهاراً. والحديث يؤخذ منه ما ذهب إليه الجمهور من صحة حج من اقتصر على الوقوف بالنهار إذا كان بعد الزوال ويؤخذ منه أيضاً صحته قبل الزوال لأن قوله أو نهاراً يعم ما قبل الزوال وما بعده إلا أن الحديث مجمل وبينه ﷺ بفعله وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»، وعامة العلماء على عدم الاعتداد بالوقوف قبل الزوال، والمشهور من مذهب أحمد الاعتداد به وأنه إذا نفر قبل الزوال صح حجه وعليه دم واحتج بقوله ﷺ ليلاً أو نهاراً كما سبق ويؤخذ منه كون الوقوف بعرفة ركناً لا يتم الحج إلا به لقوله:

«**وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً**» كما نص عليه حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي عند أحمد وأصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «**الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج**» ويؤخذ من الحديث الأول أيضاً ما ذهب إليه بعض أهل العلم من وجوب الوقوف بالمزدلفة كما سيأتي إن شاء الله.

وأما الموضع **الثاني** الذي اختلفوا فيه فهو أن الجمهور على أن من أدرك الوقوف بعرفة ليلاً فحجه تام ليس عليه شيء، وروي عن بعض المالكية أن من فاته الوقوف نهاراً وجب عليه الدم. قلت: وحديث عروة المتقدم وحديث عبد الرحمن بن يعمر الذي بعده يدلان على ما ذهب إليه الجمهور من تمام حجه وعدم وجوب الدم عليه لأن الله قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦] وهذا ما تمكن من الوقوف نهاراً ولكن قول المالكية له وجه في المتعمد المفرط لتركه سنة النبي ﷺ **وقد** قال ابن عباس من ترك نسكاً فليهرق دماً، والله أعلم.

وأما الموضع الثالث فما قدمنا عن أحمد أنه خالف عامة الفقهاء في كون ما قبل الزوال من يوم عرفة صالحاً للوقوف، وقدمنا أنه استدل بعموم قوله ﷺ في حديث ابن مضرس: «**وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً**» وقال كلمة نهاراً تشمل جميع أجزاء النهار، وقدمنا أن ذلك مجمل وفسره فعله ﷺ وفعل خلفائه من بعده وعامة المسلمين بعدهم ولم ينقل عن أحد منهم أنه وقف قبل الزوال يوم عرفة، وأيضاً فإذا كان الخلاف في أجزاء ما بعد الزوال إذا كان خالياً من جزء من الليل **فمن** باب أولى أن لا يصلح الوقوف قبل الزوال الذي لم ينقل عن أحد ممن يعتد به أنه فعله، وقد ذكر أكثر العلماء الإجماع على عدم الاعتداد بوقوف من وقف قبل الزوال، ومنهم القرطبي في تفسيره وابن رشد في بداية المجتهد وغيرهما، والله أعلم.

فرع: واتفقوا على عدم اشتراط الطهارة في الوقوف لحديث عائشة: «**افعلي كل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» **وقد** سبق. واتفقوا على

استحبابها لأن عرفات محل القراءة والذكر والدعاء والطهارة أكمل وأفضل للعبادة والدعاء.

فرع: واختلفوا في صحة وقوف المغمى عليه. فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى عدم صحته، ذكره ابن المنذر عنهم، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى صحته، وهو الراجح لأن الوقوف تكفي عنه نية الحج عند الإحرام ولأن الرسول ﷺ أخبر عن الرجل الذي وقصته راحلته على عرفات فمات أنه يبعث ملبياً وإذا لم يبطل الحج بالموت الذي هو أكبر من الإغماء فمن باب أولى أن لا يبطل بالإغماء، والله أعلم.

فرع: وذكر ابن المنذر عن بعض العلماء أن من وقف على عرفات وهو لا يتحقق أنها عرفات أن وقوفه غير صحيح، وذهب الجمهور إلى صحته منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة. وهو الراجح لأن الواجب هو الوقوف على عرفات وقد حصل، والله أعلم.

فرع: ولا خلاف بين العلماء في أن الوقوف راكباً أفضل لمن قدر عليه لفعله ﷺ ذلك في حديث جابر الطويل وفي حديث علي وفي حديث ابن عباس وكلها في الصحاح، وفي حديثهم ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلفه الحديث.

فرع: واتفقوا على أن عرفة كلها موقف لما رواه مسلم عن جابر وغيره أن النبي ﷺ قال: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**»، واختلفوا في الوقوف في بطن عرنة، وروي عن مالك روايتان الأولى أن وقوفه صحيح ويريق دماً ذكره ابن المنذر عن خالد بن نزار عن مالك، وذكر أبو المصعب أن وقوفه باطل كمن فاته الوقوف، وروي عن ابن عباس أنه قال: من أفاض من عرنة فلا حج له، وهو قول ابن القاسم وسالم والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وبه قال ابن المنذر،

واستدلوا بما رواه مالك والبيهقي والحاكم والطبراني. وفي حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن المحسر**». وأما حديث البيهقي والطبراني والحاكم عن ابن عباس ففيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن المحسر**»، واستدل مالك بعموم قوله ﷺ: «**عرفة كلها موقف**»، وقال إن الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ليس فيها استثناء عرنة، وأن الأصل كون عرفة كلها موقف حتى يدل دليل مقطوع على ثبوته بإخراج عرنة من عرفات وقال: إن الآثار الواردة في استثناء عرنة لم تثبت ثبوتاً قطعياً حتى يبطل به حج من وقف على عرنة، وبطن عرفة هو غربي مسجد نمرة حتى قال بعض العلماء: جدار المسجد الغربي داخل في عرنة، وقال بعضهم المسجد خارج منه إلا أنه لو سقط جدارها الغربي لسقط في عرنة. والذي يترجح عندي عدم جواز الوقوف به لنهيه ﷺ عن الوقوف به وفعله ﷺ والله أعلم.

مسألة: اتفق المسلمون على مشروعية الخطبة يوم عرفة قبل صلاة الظهر والعصر جمعاً كما سبق. واختلفوا متى يؤذن المؤذن وهل يؤذن لهما جميعاً ويقام لهما جميعاً؟ وأما متى يؤذن له فذهب مالك إلى أنه يؤذن له إذا مضى صدر الخطبة، وقال الشافعي يؤذن له إذا أخذ الإمام من الخطبة الثانية. وقال أبو حنيفة يؤذن له إذا صعد الإمام المنبر تشبيهاً له بالجمعة. وروى ابن نافع عن مالك مثل قول أبي حنيفة، وهو قول أبي ثور. قلت: والذي يدل عليه حديث جابر أن الأذان يكون بعد الخطبة لعطفه عليها «بثم» التي دائماً تكون للتعقيب والتراخي. وفيه أن رسول الله ﷺ لما زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له وأتى الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً.

وأما اختلافهم في عدد الأذان لهاتين الصلاتين فذهب مالك إلى أن لكل واحدة منهما أذاناً وإقامة كما هو الأصل أن لكل صلاة أذاناً وإقامة وهو مروي عن ابن مسعود وعمر، وقال ابن عبد البر لا أعلم فيه حديثاً مرفوعاً، وذهب

الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وأبو ثور وجمهور العلماء إلى أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين وهو الثابت في حديث جابر المتقدم وهو حجة على من خالفه، وذكر القرطبي عن الشافعي وأحمد أنهما قالا تصليان بإقامتين بلا أذان لما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعاً. راجع القرطبي البقرة ج ٢ ص٤٢٤. والناس في هذا الجمع سواء أهل مكة وأهل منى ومزدلفة كلهم يجمعون مع الإمام ويقصرون الصلاة في القول الراجح. وبه قال مالك والقاسم بن محمد وسالم والأوزاعي. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد أهل مكة يتمون في هذه المواضع، وبه قال عطاء ومجاهد والزهري والثوري وحجتهم أن ما بين هذه المواقف ومكة لا يبلغ مسافة قصر وحجة مالك ومن معه أن رسول الله ﷺ حج بالناس وثبت في الأحاديث الصحيحة أنه قصر الصلاة ومعلوم أنه إمامهم ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإتمام الصلاة بعد ما سلم بهم. وأما من تمسك بقوله ﷺ لأهل مكة: «**أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**» فلا حجة له في ذلك لأنه ﷺ **أولاً**: قالها لهم في نفس مكة ومعلوم أن الإنسان يتم في بلده. **وثانياً**: أن رسول الله ﷺ قال لهم ذلك في فتح مكة وحجه ﷺ بعد فتح مكة، وقد روى مالك عن عمر أنه لما حج بالناس أمر أهل مكة أن يتموا بمكة فلما خرج بهم إلى منى وعرفات ومزدلفة ما أمرهم بالإتمام بل صلى بالجميع قصراً وجمعاً وذلك من تخفيف الله على الحجاج حيث شرع القصر والجمع في غير مسافة القصر لأجل أنهم متحملون مشاق أداء نسكهم.

والخلاف: الذي ذكرناه في صلاة الظهر والعصر بعرفة هو نفس الخلاف في صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة وصفة صلاة رسول الله ﷺ بعرفة هي نفس صلاته بالمزدلفة أنه جمع بينهما ولم يصل بينهما شيئاً بأذان واحد وإقامتين، ولا يجمع في الحج إلا في هذين الموضعين وأما في منى فتصلى كل صلاة في وقتها قصراً إلى أن يخرجوا منها والله أعلم، وإذا وافق يوم عرفة الجمعة لا تصلى الجمعة فيها ولا في منى لما ثبت أنه ﷺ صلى الظهر يوم عرفة وأسر فيها وقال أبو يوسف تصلى فيها الجمعة، وقال مالك والشافعي لا تصلى إلا أن يكون

الإمام من أهل هذه المواضع، وقال أحمد إذا كان من أهل مكة جمع بهم، وقال أبو حنيفة إن كان الإمام ممن يقصر الصلاة فلا وإلا جمع بهم، والله أعلم.

فصل
في الإفاضة إلى المزدلفة

السنة أن يقف الناس على عرفات حتى تغرب الشمس فإذا غربت أفاضوا إلى المزدلفة بسكينة ووقار ويسرع الإمام حتى لا يسبقه الناس إليها إلا وقت ازدحام الناس أمامه فيقلل من الإسراع كما ثبت في حديث أسامة بن زيد رديف رسول الله ﷺ من عرفات إلى المزدلفة أنه كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نص. والحديث متفق عليه، فإذا وصل المزدلفة جمع بالناس بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين كما تقدم ولا يتنفل بينهما وهذا ثابت في حديث جابر وغيره.

فرع: واختلفوا في جواز الصلاة قبل وصول مزدلفة فذهب مالك إلى أن من وقف مع الإمام ودفع معه لا يصلي حتى يصل المزدلفة ويجمع بين الصلاتين لقوله ﷺ لأسامة لما نزل رسول الله ﷺ وبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً قال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، قال: «**الصلاة أمامك**» وكان ذلك قبل وصوله لمزدلفة. وقال ابن حبيب المالكي: من صلى قبل وصولها بلا عذر أعاد الصلاة مثل من صلى الظهر قبل الزوال وهو قول أبي حنيفة، وذكر ابن المنذر عن عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبي ثور أنه لا يصلي حتى يغيب الشفق قبل وصولها فإذ غاب صلاهما ولا إعادة عليه وهو مشهور مذهب الشافعي وهو اختيار ابن المنذر وأشهب المالكي والقاضي أبي الحسن. وروي عن الشافعي أنه قال لا يصليهما ما لم يدركه نصف الليل قبل الوصول، وذكر عن ابن حبيب المالكي في حكم من أسرع المشي فوصل قبل مغيب الشفق أنه لا يصليهما حتى يغيب الشفق واستدل بقوله ﷺ: «**الصلاة أمامك**» وقال لو جازت صلاتهما قبل ذلك ما أخرهما عن أول وقت المغرب، وأما أهل الأعذار فروي عن مالك أنهم يصلونهما بعد مغيب الشفق يجمعون

بينهما وإن لم يصلوا، وقال ابن القاسم من يطمع وصولها قبل ثلث الليل لا يصليهما حتى يصل أو بمضيّ ثلث الليل، وقال ابن المواز من أتى عرفة بعد إفاضة الإمام يصلي كل صلاة في وقتها. اهـ بواسطة القرطبي مع التصرف في النقل والتقصير.

فرع: واتفق العلماء على أن الإنسان لا يتنفل بين هاتين الصلاتين واختلفوا في جواز العمل القليل قبلهما وبينهما. وأما قبلهما فسئل مالك عن حط الرحال قبل الصلاة فقال أما الرحل الخفيف فلا بأس أن يبدأ بها وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك وليبدأ بالصلاتين ثم يحط عن راحلته. وقال أشهب له أن يحط رحله قبل الصلاة وحطه بعد المغرب أحب إلي ما لم يضطر إلى ذلك لما بدابته من الثقل. وأما العمل بينهما فروى عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود أنه كان يتعشى بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، والذي ثبت عنه ﷺ في حديث أسامة أنه لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً. وفي رواية فلم يحلوا حتى صلى العشاء الأخيرة ثم حلوا.

فرع: واختلفوا في المبيت بالمزدلفة على ثلاثة مذاهب **فالأول** منها: ذهب مالك والشافعي في المشهور عنه وأبو حنيفة وأحمد والثوري وإسحاق وأبو ثور إلى أنه واجب ومن تركه وجب عليه الدم. وبه قال الزهري وعطاء وقتادة وهو قول الجمهور من العلماء سلفاً وخلفاً. **والثاني**: ذهب ابن عباس وابن الزبير وإبراهيم النخعي والشعبي وعكرمة وعلقمة والحسن البصري والأوزاعي وحماد بن سليمان إلى أنه ركن من أركان الحج من فاته تحلل بعمرة وعليه حج من قابل، وهو رواية عن الشافعي. **والثالث**: ذهب بعض علماء الشافعية إلى أن المبيت بها سنة لا يجب بتركه شيء، وهو مروي عن عطاء والأوزاعي أيضاً. ورواه الطبري عن ابن عمر بسند ضعيف. واستدل الجمهور بحديث عبد الرحمن بن يعمر، وقد سبق، وفيه: شهدت رسول الله ﷺ بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال ﷺ: «**الحج عرفة من أدركها قبل**

أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه». ومعلوم أن من أتى عرفات في آخر الليل لا يمكن له المبيت في المزدلفة، وقد نص الحديث على أن حجه قد تمَّ، وقد ورد في بعض طرق حديث عروة بن مضرس الذي تمسك به من جعله ركناً مثل ما نص عليه حديث عبد الرحمن هذا، ومن أدلة الجمهور على أنه ليس بركن تقديمه ﷺ ضعفة أهله ليلة مزدلفة ولو كان المبيت بها شرطاً في صحة الحج ما قدمهم. وأما من قال إنه ركن فاستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٨] وقالوا هذا أمر من الله بذكره عند المشعر الحرام وقد فعله رسول الله ﷺ في حجه وهو المبين لمجمل القرآن بسنته وقد أجاب الجمهور عن الآية بأن الأمر بالذكر لا يدل على وجوب المبيت لأن الإجماع انعقد على صحة وقوف من وقف بها بدون ذكر فدل ذلك على عدم وجوب الذكر فإن لم يكن الذكر المنصوص به في الآية واجباً فمن باب أولى أن لا يجب المبيت غير المنصوص به، وأما فعل رسول الله ﷺ فقد دل حديث عبد الرحمن بن يعمر المتقدم على أنه ليس للوجوب بمعنى الركن إنما هو للنسك، ولذلك أوجب الجمهور على من تركه بلا عذر الدم وكذلك تقديمه ضعفة أهله يدل على أن المبيت ليس بشرط في صحة الحج لأنه لو كان شرطاً في صحته لما جاز لهم تركه. واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ في حديث عروة ابن مضرس: «**من أدرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد أدرك الحج ومن لم يدرك ذلك فلا حج له**» وأجابوا عن هذا الحديث بأن هذه الرواية ضعيفة، والرواية الصحيحة: «**من أدرك معنا هذه الصلاة وكان قد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**». وقد انعقد الإجماع على أن الصلاة مع الإمام ليست بشرط في صحة الوقوف إلا شذوذ ابن حزم الذي لا عبرة به كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري، واستدلوا أيضاً بما روي عن النبي ﷺ: «**من فاته المبيت بمزدلفة فقد فاته الحج**» والجواب عنه **أولاً**: أنه حديث ضعيف لا حجة فيه. ذكره النووي في شرح المهذب، والله أعلم، وأما من قال إن المبيت بها سنة لا يجب بتركه شيء

فقياسه على المبيت بمنى ليلة التاسع بعد يوم التروية. وبالجملة فالجمهور القائلون بأنه واجب أوجبوا الدم بتركه، اختلفوا في القدر المجزىء منه، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه يكفيه أن يبيت معظم الليل على ما ذكره القرطبي في تفسيره. وذكر محمد الأمين الشنقيطي عنهم أنه يكفي قدر ما يصلون المغرب والعشاء ويتعشون وبعضهم يشترط حط الرحال. وذهب الشافعي وأحمد إلى تحديده بنصف الليل وإذا خرج قبله لزمه الدم. وقال أبو حنيفة الواجب المبيت بها إلى الصبح وإن دفع قبله لزمه الدم لأنه خرج قبل وقت الوقوف بها، ومن جاءها بعد صلاة الصبح ووقف بها فلا شيء عليه، إلا أنهم متفقون على أن أهل الأعذار لهم أن يتقدموا قبل زحمة الناس، لما رواه الشيخان عن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها. وروى الشيخان أيضاً عن ابن عباس أنه قال أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة مزدلفة في ضعفة أهله. وروى الشيخان عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع. فمنهم من يقدم لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا جمرة العقبة، وكان ابن عمر يقول: أرخص رسول الله ﷺ في أولئك. وروى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرى إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن. قلت: والذي يترجح عندي بفعل رسول الله ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**» وإذنه لضعفة الناس جواز التقديم لضعفة الناس قبل الزحمة دون غيرهم. وأما ما يفعله الناس اليوم من المسابقة إلى الرمي في أول الليل الضعفة والأقوياء لأجل الراحة فهو مخالف لهديه ﷺ وأمره لهم بأخذ المناسك عنه، والله أعلم.

فرع: واتفقوا على أن السنة في ذلك اليوم أن يبكر الإمام بصلاة الصبح في أول وقتها ثم يقفون عند المشعر الحرام يذكرون الله كما أمرهم والمزدلفة كلها موقف كما تقدم في الحديث، ويقفون حتى يسفر جداً ثم يدفعون إلى منى قبل طلوع الشمس فإذا وصلوا وادي محسر أسرعوا في المشي لثبوت ذلك كله عنه ﷺ في حديث جابر وغيره، ويأخذون الحصيات في مزدلفة أو في الطريق أو في منى ومتى أخذوها أجزأت عنهم، وليس لأخذها مكان معين كما يظن العامة الذين يقدمون التقاطها على صلاة المغرب والعشاء ليلة المزدلفة، والذي ثبت في صحيح مسلم من حديث الفضل بن عباس وهو رديف النبي ﷺ أنه ﷺ لما دفع من المزدلفة قال للناس: «**عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة**» رواه أحمد أيضاً. وأما دليل جواز أخذها بالمزدلفة فهو ما رواه البيهقي بسند صحيح عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قال له غداة يوم النحر: «**القط لي حصى**» فلقط له حصيات مثل حصى الخذف. رواه النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عباس بسند صحيح أيضاً على شرط مسلم.

مسألة: اختلف العلماء في وقت جواز رمي جمرة العقبة على ثلاثة أقوال. **الأول**: قال مالك وأبو حنيفة لا يجوز رميها قبل طلوع الفجر، وقال مالك لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر ولا يجوز ذلك وإن رماها قبل ذلك أعاد الرمي وبه قال سفيان وذكره ابن رشد عن أحمد **والثاني**: قال الشافعي وأحمد يجوز رميها إذا مضى نصف الليل وبه قالت أسماء بنت أبي بكر وعطاء بن أبي ليلى وعكرمة بن خالد وابن أبي مليكة. **والثالث**: ذهب مجاهد والنخعي والثوري إلى الفرق بين الضعفاء وغيرهم فأجازوه للضعفاء عند طلوع الفجر ولم يجيزوه لغيرهم إلا بعد طلوع الشمس وهو اختيار ابن القيم. واستدل مالك وأبو حنيفة بفعله ﷺ مع قوله: «**خذوا عني مناسككم**». وما رواه أصحاب السنن وغيرهم وقال فيه الترمذي حديث حسن صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدمه مع من قدمه بضعفة أهله فأمرهم ألا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وهو حديث صحيح عند جميع أهل

الحديث. واستدل الشافعي وأحمد بما رواه أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم: اليوم الذي كان رسول الله ﷺ عندها، وبحديث أسماء المتقدم أنها رمت الجمرة قبل الفجر ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، وقالت لمولاها لما قال لها: ما أرى إلا قد غلسنا: إن رسول الله ﷺ أذن للظعن، وبما رواه الخلال عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أخبرتني أم سلمة قالت: قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت: فرميت بليل ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى. ذكره ابن القيم في الزاد، وقال فيه أحمد: ابن سليمان بن أبي داود راويه عن هشام ليس بشيء، وقال ابن سعيد ضعيف، ووثقه ابن حبان، وأثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم، وهو الخولاني، وقال ابن حجر لا ريب أنه صدوق.

قلت: والذي يظهر لي في هذه المسألة كون الرمي قبل الفجر جائزاً مع الكراهة للضعفة دون غيرهم لأن أحاديث الجواز كلها في الضعفة دون غيرهم، وحديث ابن عباس في المنع يحمل على الكراهة لهم لا لغيرهم من الأقوياء لأن ظاهره مع فعل رسول الله ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**» يدل على عدم جواز رميها قبل طلوع الفجر إلا لمن خصص من ذلك من الضعفة، والله أعلم.

مسألة: أجمع أهل العلم على جواز رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى غروبها يوم النحر وأن المختار من ذلك من طلوع الشمس إلى الزوال وما بعده وقت ضروري. واختلفوا فيمن فاته رميها قبل غروب الشمس متى يرميها؟ وإن رماها هل هو مؤد أم قاض؟ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن من نسي جمرة العقبة أو غيرها من الجمار أو فاته رميها أنه يرميها ليلاً، إلا أن عند مالك يكون قضاء، وعند الشافعية قول بأنه أداء وهو قول أبي حنيفة، وقول بأنه قضاء. وذهب أحمد إلى أن من فاته الرمي نهاراً أخره إلى الغد ويرميها بعد الزوال سواء في ذلك جمرة العقبة وغيرها من الجمار. واستدل مالك والشافعي وأبو حنيفة بما رواه البخاري عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر

بمنى فيقول لا حرج، فسأله رجل فقال: ولا حرج. وقال آخر رميت بعدما أمسيت، فقال: ولا حرج. وبما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما ابن عمر أن يرميا ولم ير عليهما شيئاً، وأن الرمي يقاس على الصلاة إذا فات وقتها تقضى متى ذكرها أو تمكن من قضائها. كما في الموطأ قال يحيى: سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال: يرمي أية ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً فإن كان ذلك بعد أن صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي واجب، وأما أحمد وأصحابه فالظاهر أنهم استدلوا لتأخير قضائها إلى الغد بما ورد أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون ليومين ثم يرمون يوم النفر. رواه الخمسة وصححه الترمذي، وقاسوا جميع أهل الأعذار على الرعاة. وأجابوا عن حديث ابن عباس المتقدم الذي فيه أن الرجل قال: رميت بعد ما أمسيت بأن المساء المراد به في الحديث آخر النهار لأن المساء يطلق عليه كما يطلق على الليل ولأن الراوي أخبر في أول الحديث أن السؤال وقع يوم النحر ويوم النحر خارج عن الليلة التي بعده. وأجيب عنه بأن قول الرسول ﷺ للسائل: «**إرم ولا حرج**»، بعدما أخبره أنه ما رمى إلا بعد ما أمسى، ظاهره العموم في المساء. ومعلوم أن العبرة عند جمهور أهل الأصول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ويؤيده ما رواه النسائي بسند صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يسأل أيام منى فيقول: «**لا حرج**»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**لا حرج**»، فقال رجل: رميت بعد ما أمسيت، قال: «**لا حرج**». وأيام منى لا يكون الرمي فيها إلا بعد الزوال، وذلك معلوم عند جميع الصحابة ومن بعدهم فعلم بذلك أن المراد بالمساء في حديث ابن عباس عند النسائي الذي فيه التصريح بأن السؤال وقع في أيام منى هو بعد غروب الشمس لأن ما قبله معلوم عند الجميع أنه وقت الرمي. ويمكن الجمع بين حديث البخاري الذي فيه أن السؤال وقع

يوم النحر وبين حديث النسائي الذي فيه أنه وقع أيام منى: بأن يكون السؤال تكرر مرتين وأن الرجل السائل في حديث البخاري غير السائل في حديث النسائي. وبذلك يترجح جواز قضاء الرمي ليلاً، ويؤيده أمر ابن عمر صفية بنت عبيد بالرمي ليلاً ولم يذكر له مخالف من الصحابة فصار إجماعاً سكوتياً، والله أعلم.

مسألة: رمي جمرة العقبة واجب يجبر بالدم عند جمهور العلماء، وقال عبد الملك بن الماجشون المالكي: هو ركن، وحجته أن رسول الله ﷺ رماها وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**». وأدلة الجمهور قد تقدمت عند ذكر أركان الحج. واتفق الجمهور على أن المستحب أن ترمى جمرة العقبة في بطن الوادي ويستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ في حديث ابن مسعود، وهو قول ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع ومالك وأحمد والثوري. وقال ابن المنذر روينا عن عمر أنه خالف الزحام ورماها من فوقها، ولا يرمي من الجمار يوم النحر إلا جمرة العقبة إجماعاً. وقد قدمنا في باب الإحرام أن الراجح قطع التلبية عند الابتداء في رميها، وذكرنا الخلاف في وقت قطع التلبية، واختلف العلماء سلفاً وخلفاً في التحلل الذي يحصل برمي هذه الجمرة والحلق، فذهب مالك إلى أنه يحل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب والصيد ولا تحل هذه الثلاثة إلا بالطواف إلا أن الطيب مكروه عنده وليس في استعماله شيء، وبمثل قوله في النساء والطيب قال عمر وابنه عبد الله وعروة وعباد بن أبي الزبير، وروي عن عروة أنه لا يلبس القميص ولا العمائم ولا يتطيب، وقال ابن قدامة في المغني: روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة في المشهور عنهم إلى أنه يحل له كل شيء إلا النساء، وهو قول ابن الزبير وعائشة وسالم وعلقمة وطاوس والنخعي وخارجة بن زيد وعبد الله بن الحسين وأبي ثور. واستدل مالك لعدم حلية النساء والطيب بما رواه الحاكم في مستدركه وقال: على شرط الشيخين عن القاسم بن محمد عن ابن الزبير أنه قال: من سنة الحج أن يصلي

الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخيرة والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفات، الحديث. وفيه فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت، وأقره الذهبي على كونه شرط الشيخين. وبما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت. وأما الصيد فاستدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] وقال: إن اسم المحرم باق معه حتى يتحلل التحلل الأكبر. وروي عن مكحول عن عمر أنه قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد وقد أوجب مالك الجزاء على من قتل الصيد قبل الطواف بالبيت ولم ير الهدي على من تطيب قبله مراعاة للخلاف. واستدل الأئمة الثلاثة بحديث عائشة المتفق عليه أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. وبما رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس أنه قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكل كل شيء إلا النساء، قال رجل: والطيب فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيبٌ ذلك أم لا؟. وروي عن ابن عباس مرفوعاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**» ذكره النووي من رواية النسائي وابن ماجه، ورواه البيهقي موقوفاً، وقال ابن معين وغيره في الحسن العرفي راويه عن ابن عباس لم يسمع منه وبما رواه أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء**» وقال بعد إخراجه هذا حديث ضعيف، لأن الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري الذي رواه عنه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، والحجاج معروف بالتدليس، والذي يترجح عندي جواز الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق لرجحان دليله، وأما الصيد فالذي يترجح عندي عدم جوازه قبل الإحلال التام من الإحرام لعدم ورود النص على

جوازه قبله ولأن المحرم لا يزال محرماً حتى يطوف بالبيت ولو حل له بعض ما حرم عليه قبله، والله أعلم.

مسألة: اتفق العلماء على أن السنة أن يقدم الحاج رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أوالتقصير لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في صفة حجه وأنه رمى ثم رجع إلى منزله ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم ذهب إلى البيت وطاف طواف الإفاضة.

واختلفوا فيمن قدم شيئاً من هذه الأنساك على ما قدمه رسول الله ﷺ، فقال مالك من حلق قبل رمي جمرة العقبة فعليه الفدية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] ولأن الرسول ﷺ ما حلق حتى رمى ونحر هديه، وأن الكتاب والسنة أوجبا على من حلق بعذر قبل التحلل الفدية، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]، وأما السنة فحديث كعب بن عجرة وقد تقدم. وقال أبو حنيفة إن حلق قبل أن يرمي وينحر فعليه دم إن كان مفرداً وإن كان قارناً فعليه دمان وقال زفر: عليه ثلاثة. وذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أن من قدم بعض هذه الأنساك الأربعة على بعض لا شيء عليه. واستدلوا بما رواه الشيخان ومالك عن عبد الله بن عمرو أنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى والناس يسألونه، وجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال عليه الصلاة والسلام: «**انحر ولا حرج**». ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال عليه الصلاة والسلام: «**إرم ولا حرج**»، قال فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»، وقد سبق ذكر حديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وهو يدل على ما دل عليه حديث ابن عمرو هذا. ولذلك قال مالك من حلق قبل الذبح فلا شيء عليه، وإنما أوجب الفدية على من حلق قبل أن يرمي لأن الرمي هو المبيح عنده للنحر والحلق. وحمل حديث ابن عمرو وحديث ابن عباس على الناسي والجاهل دون المتعمد لقول السائل:

لم أشعر. وذكر ابن رشد أنهم أجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه لأنه منصوص عليه في حديث ابن عمرو المتقدم، وذكر عن ابن عباس أنه كان يقول: من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق دماً. ثم ذكر أن من طاف قبل الرمي والحلق عليه إعادة الطواف. وهو الظاهر في مذهب مالك وأبي حنيفة وذكر عن الشافعي ومن تابعه وهو قول أحمد أنه لا إعادة عليه وذكر عن الأوزاعي أن من طاف قبل الرمي وأصاب أهله فعليه دم. ومذهب أحمد جواز تقديم بعض هذه الأنساك الأربعة عن بعضها أيها قدم لا شيء عليه لقول ابن عمرو في الحديث المتقدم ما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: إفعل ولا حرج، إلا أن الترتيب الذي فعله رسول الله ﷺ أفضل، والله أعلم.

مسألة: والحلق أو التقصير نسك عند مالك وأبي حنيفة والمشهور عن الشافعي وأحمد. وروي عنهما أنهما استباحة محظور. والراجح كونهما نسكاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] وقوله: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح، الآية: ٢٧] ولولا أنهما نسك ما امتن الله بهما على عباده. ومما يدل على كونهما نسكاً دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة في حديث ابن عمر المتفق عليه مع فعله ﷺ وقوله خذوا عني مناسككم، وأمره ﷺ بهما في الأحاديث المتواترة في الصحيحين وغيرهما عن جابر وأبي موسى وغيرهما من الصحابة ـ وفعل أصحابه. وفي حديث أنس المتفق عليه أن رسول الله ﷺ حلق رأسه بعد ما نحر هديه، وأمر أبا طلحة بتوزيع شعر رأسه بين الصحابة، وفي حديث أنس هذا وحديث ابن عمر دليل أفضلية الحلق على التقصير في حق الرجال خاصة دون النساء لأن الحلق في حقهن حرام لأن شعر الرأس من حليتهن التي خلقهن الله فيها ويعتبر في حقهن مثلة، وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً «ليس على النساء حلق وإنما عليهن تقصير»، قال النووي في شرح المهذب حديث حسن. وروى الترمذي والنسائي عن علي أن رسول الله ﷺ نهى المرأة أن تحلق رأسها، ورواه البزار عن عائشة

أيضاً عن النبي ﷺ، وعن عثمان وكلاهما فيهما مقال. وأجمع المسلمون على أنه ليس عليهن حلق في الحج، وفي غيره أولى، واختلف العلماء في القدر المجزىء من الحلق والتقصير في حق الرجال والتقصير في حق النساء بعد إجماعهم على جوازهما للرجال إلا أن الأفضل الحلق كما سبق فذهب مالك وأحمد إلى أن الواجب حلق جميع شعر الرأس أو تقصيرها وذهب الشافعي إلى إجزاء حلق ثلاث شعرات فصاعداً أو تقصيرها متمسكاً بما ينطلق عليه اسم الحلق في اللغة وأن الثلاثة هي أقل الجمع عنده. وذهب أبو حنيفة إلى إجزاء حلق ربع الرأس أو تقصيره بقدر أنملة، والراجح: وجوب حلق جميع الرأس أو تقصيره لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح، الآية: ٢٧] ولم يقل بعضها مع فعله ﷺ وقوله خذوا عني مناسككم وهو المبين لمجمل الكتاب. وأما القدر المجزىء تقصيره في حق النساء فقال ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يقصرن قدر الأنملة، وقال قتادة يقصرن الثلث أو الربع، وقالت حفصة بنت سيرين إن كن عجائز يأخذن نحو الربع وإن كن شابات يقصرن أقل منه، وقال مالك يأخذن من جميع قرونهن أقل جزء ولا يكفي من بعضها. والله أعلم.

فصل
في الافاضة إلى البيت

وبعد الرمي والنحر والحلق يطوفون طواف الزيارة ويسعون بين الصفا والمروة إن كانوا متمتعين ولا بد منه، وكذلك إن كانوا مفردين أو قارنين ولم يسعوا مع طواف القدوم كما تقدم إيضاحه مع أدلته عن الكلام في الطواف، ثم يرجعون إلى منى يرمون الجمار أيام منى.

رمي الجمار في أيام منى

واتفق العلماء على أن رميها من واجبات الحج التي تجبر بالدم لحصول التحلل الكامل من الإحرام قبل رميها لمن أتى بالرمي والنحر والحلق والطواف

يوم النحر. واختلفوا في وقت جواز رميها: فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة إلى عدم جوازه قبل الزوال لما رواه الشيخان عن جابر أنه قال رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال وبما رواه البخاري عن ابن عمر قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا، وما رواه أحمد وأبو داود عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس» وذهب عطاء وطاوس إلى جوازه قبل الزوال، وأجازه أبو حنيفة قبله في يوم النفر، وأجازه إسحاق في اليوم الثالث. والراجح: قول الأئمة الثلاثة لما قدمنا من الأدلة، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

فرع: واختلفوا في ترتيب الجمرات في الرمي مع إجماعهم على أن الترتيب أفضل: فذهب مالك والشافعي إلى وجوب الترتيب في رمي الجمار الثلاثة فيبدأ بالتي تلي منى ثم الوسطى ويدعو عندهما ثم العقبة ولا يدعو لثبوت ذلك عنه ﷺ في عدة أحاديث منها: ما رواه البخاري عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يستهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». وقال أبو حنيفة الترتيب سنة فإن نكس أعاد وإن لم يعد أجزأه، وبه قال الحسن وعطاء.

والواجب في رمي الجمار رميها بحصيات سبع لكل جمرة مثل (الخذف) ولا يكفي طرحها في المرمى دون رميها وينبغي أن يكون الرمي وسطاً لا بشدة حتى تتطاير الحصاة عن المرمى، ولا يجوز إلا بالحجارة عند مالك والشافعي وأحمد. وأجازه أبو حنيفة بجميع الأشياء التي هي من جنس الأرض. ولا بد من وقوعها في نفس المرمى وهو الجمرة التي يحيط بها الجدار. ولا يلزم غسلها

لعدم الدليل عليه، وإذا رمى بحصاة وأخطأت المرمى وأخذ حصاة خارج جدار المرمى فرمى بها أجزأته لعدم ورود الدليل على عدم الإجزاء، والله أعلم.

وأجمعوا: على أن آخر وقت الرمي في أيام التشريق هو غروب الشمس في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وأن ما بعد الزوال في أيام التشريق وقت للرمي حتى تغرب الشمس. واختلفوا فيما بعد غروبها وماذا عليه إذا أخره إلى بعد الغروب وهل الرمي في الليل أو في الغد قضاء أم أداء؟. وقد تقدم الكلام على ذلك عند الكلام على آخر وقت رمي جمرة العقبة، وأن مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة جواز الرمي ليلاً. ومذهب أحمد عدم جوازه وأن من أخر الرمي إلى الليل أو إلى الغد وجب عليه الدم عند مالك، وأن مذهب أبي حنيفة وجوبه على من أخره إلى الغد، والليل عنده وقت أداء وأن مذهب الشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة عدم وجوب الدم على من أخره إلى الليل أو إلى الغد لأن أيام التشريق عندهم كاليوم الواحد وفي أيها رمى يعتبر أداء لا قضاء مستدلين بترخيص رسول الله ﷺ للرعاة وقد تقدم. ويجب في قضاء أيام التشريق ترتيب رميها في النية يرمي عن الأول ثم عن الثاني لما قدمنا من وجوب ترتيب رمي الجمار لأنه لا فرق بينها وبين الأيام، والله أعلم.

مسألة: وقد ذكرنا إجماع العلماء على أن من غربت عنه الشمس في اليوم الثالث من أيام التشريق ولم يرم أنه لا يرمي بعد ذلك وإنما عليه كفارة، واختلفوا في القدر الذي إذا تركه وجبت عليه الكفارة وفي قدر الكفارة الواجبة عليه، فذهب مالك وأصحابه ورواية عن أحمد إلى أن من فاته رمي حصاة واحدة فما فوقها وجب عليه الهدي. وذهب الشافعي في المشهور من مذهبه إلى أن من ترك حصاة واحدة فعليه مد من طعام ومن ترك حصاتين فعليه مدان وفي الثلاث دم، وبه قال الثوري إلا أنه أوجب الدم في أربع حصيات. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وجوبه فيمن ترك رمي الجمرات كلها في الأيام الثلاثة أو ترك رمي يوم كامل سواء في ذلك يوم النحر وأيام التشريق وكذلك من ترك أكثر من نصف يوم وفي أقل من ذلك نصف صاع من بر لكل حصاة حتى يبلغ قيمتها الدم

والواجب عندهم نصف صاع من بر أو صاع كامل من غيره كما سبق في الهدايا. ودهب أحمد إلى أن من ترك الرمي في جميع أيام الرمي فعليه دم. وروي عنه وجوبه في ترك جمرة واحدة من الجمرات، وأما الحصاة والحصاتان فلا شيء في تركها عنده، وقد سبق أن له رواية مثل قول مالك أن في الحصاة الواحدة دما، وله رواية أيضاً مثل مذهب الشافعي. وسبب هذا اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم النسك في حديث ابن عباس عند مالك والبيهقي والشافعي من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً. روي عنه موقوفاً ومرفوعاً، والصحيح وقفه وهو حجة الجميع في وجوب الهدي في ترك الرمي مطلقاً، وقالوا إنه مما لا مجال للرأي فيه وله حكم الرفع، وإن لم يكن له حكم الرفع فهو فتوى صحابي لم يعلم له مخالف. وقد عمل به العلماء سلفاً وخلفاً، وأما من لم ير شيئاً في حصاة أو حصاتين كأحمد والظاهرية فاستدلوا بما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته فبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضنا على بعض، رواه الأثرم. وبما روي عن ابن عمر أنه كان يقول: ما أبالي رميت بسبع أو بست وهو قول مجاهد وإسحاق. وبما روي عن أبي حبة أنه قال: لا بأس بما رمى به الرجل من الحصى، والذي يترجح عندي: وجوب الهدي في ترك حصاة فما فوقها لفعل النبي ﷺ وأمره بالرمي بسبع حصيات، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»، إذ لا فرق بين ترك حصاة واحدة وبين ترك الجميع. والله أعلم.

مسألة: ومن غربت عليه الشمس في يوم النفر الأول وجب عليه المبيت في منى والرمي غداً وهو قول ابن عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومجاهد وأبان بن عثمان ومالك والشافعي وأحمد والثوري وإسحاق وابن المنذر وقال أبو حنيفة له أن ينفر ما لم يطلع الفجر فإذا طلع الفجر وجب عليه البقاء حتى يرمي. واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٣] وقال ابن المنذر ثبت عن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس، وأبو حنيفة جعل الليل تابعة

للنهار الذي قبلها، وسيأتي أن المبيت ليالي منى بها ليس بواجب عنده.

مسألة: اختلف العلماء في وجوب المبيت بمنى ليالي منى فذهب مالك والشافعي في المشهور عنه وأحمد في المشهور من مذهبه إلى وجوب المبيت بها، وذهب ابن عباس والحسن وأبو حنيفة والشافعي في رواية وأحمد في رواية إلى أنه سنة لا يجب بتركه شيء وللشافعي في رواية وأحمد في رواية أنه سنة لا يجب بتركه شيء وللشافعي وأحمد قول أن من ترك المبيت في ليلة واحدة من هذه الليالي فعليه مد ومن تركه في ليلتين فمدان، وأما الدم فلا يجب عندهما إلا بترك جميع الليالي لأنها عندهما كالليلة الواحدة، وأما مالك فأوجب الدم على ترك المبيت سواء عنده ليلة واحدة وجميع الليالي واستدل من أوجب المبيت بمنى بحديث العباس المتفق عليه أن رسول الله ﷺ رخص له أن يبيت بمكة لأجل السقاية. وقالوا: إن الإذن لا يكون في ترك المباح وإنما يكون في ترك الواجب. واستدلوا أيضاً بفعله ﷺ مع قوله خذوا عني مناسككم، وبما سبق في حديث ابن عباس: «من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً»، وبما رواه مالك في الموطأ عن نافع أنه قال: زعموا أن عمر كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة وبما رواه مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال لا يبيت أحد من الحجاج ليالي منى من وراء العقبة، وأما أبو حنيفة فالظاهر أنه استدل بترخيص النبي ﷺ للرعاة والعباس ولم يوجب عليهم دماً، والذي يترجح عندي وجوب الدم في ترك المبيت بمنى سواء في ذلك ليلة واحدة أو لياليها كلها إلا لعذر شرعي كالرعاية والسقاية، والله أعلم.

مسألة: ومن عجز عن مباشرة رمي الجمار بنفسه له أن يستنيب من يرمي عنه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد إلا أن مالكاً يلزمه أن يتحرى الوقت الذي يرمي عنه ويكبر في منزله ويهرق دماً ويلزمه أيضاً قضاء ما رماه النائب إذا تعافى من مرضه قبل خروج وقت الرمي بغروب الشمس في اليوم الرابع ويجب عليه الهدي. وعند الشافعي وأحمد لا يجب عليه قضاء ما رماه النائب عنه لأنه يقوم مقامه عند عجزه ولا هدي عليه.

واستدلو لجواز النيابة عنه بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦] والعاجز عنه لا يستطيع إلا الاستنابة. وبقياسه على الرمي عن الصبيان لما رواه ابن ماجه عن جابر أنه قال حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان. فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم، وفي إسناده أشعث بن سوار الكندي وقد ضعفه غير واحد، وروى له مسلم في المتابعات. واستدلوا أيضاً بقياسه على النيابة في الحج كله، وقالوا فهو أولى بالجواز، قلت: وفيه نظر لأنهم اتفقوا على عدم جواز النيابة في الوقوف والطواف والسعي عند الجمهور مع اتفاقهم في جواز النيابة في الحج كله.

والذي يترجح عندي: جواز النيابة للآية المتقدمة وأنه لو أهرق دماً فهو أفضل احتياطاً لأداء نسكه ولأثر ابن عباس المتقدم وأنه إذا تعافى قبل خروج وقت الرمي رمى عن نفسه جميع ما رمي عنه ولا شيء عليه بعد ذلك قياساً على الرعاة والسقاة، والله أعلم بالصواب.